



**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**  
**هيئة التعليم التقني**  
**قسم الشؤون العلمية**  
**التخصصات / كافة / كليات ومعاهد الهيئة**

| الساعات الأسبوعية |        |        | السنة الدراسية | اسم المادة                   |
|-------------------|--------|--------|----------------|------------------------------|
| المجموع           | العملي | النظري | ال الاولى      | حقوق الانسان<br>والديمقراطية |
| ٢                 | -      | ٢      |                |                              |

| الاسبوع    | تفاصيل المفردات  |
|------------|--|
| الاول      | حقوق الانسان ، تعريفها ، اهدافها<br>حقوق الانسان في الحضارات القديمة وخصوصا حضارة وادي الرافدين .  |
| الثاني     | حقوق الانسان في الشرائع السماوية مع التركيز على حقوق الانسان في الاسلام  |
| الثالث     | حقوق الانسان في التاريخ العاصر والحديث : الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى وعصبة / الامم المتحدة .   |
| الرابع     | الاعتراض الاقليمي بحقوق الانسان : الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠ ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩ ، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١ ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤ .   |
| الخامس     | المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان (اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة حقوق الانسان، المنظمات الوطنية لحقوق الانسان .   |
| السادس     | حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع .  |
| السابع     | العلاقة بين حقوق الانسان والحرفيات العامة :<br>١- في الاعلان العالمي لحقوق الانسان<br>٢- في المواثيق الاقليمية والدساتير الوطنية .   |
| الثامن     | حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الانسان المدنية والسياسية  |
| التاسع     | حقوق الانسان الحديثة: الحقائق في التنمية ، الحق في البيئة النظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في الدين .  |
| العاشر     | ضمانات واحترام حماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني ، الضمانات في الدستور والقوانين ، الضمانات في مبدأ سيادة القانون .<br>الضمانات في الرقابة الدستورية ، الضمانات في حرية الصحافة والرأي العام ، دور المنظمات غير الحكومية في احترام وحماية حقوق الانسان.   |
| الحادي عشر | ضمانات واحترام حماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي :<br>- دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات .<br>- دور المنظمات الاقليمية ( الجامعة العربية ، الاتحاد الاوربي ، الاتحاد الافريقي ، منظمة الدول الامريكية ، منظمة اسيان .<br>- دور المنظمات الدولية الاقليمية غير الحكومية والرأي العام في احترام وحماية حقوق الانسان |
| الثاني عشر | - النظرية العامة للحرفيات : اصل الحقوق والحرفيات ، موقف المشروع من الحقوق والحرفيات المعلنة ، استخدام مصطلح الحرفيات العامة .  |

|  |   |
|--|---|
| <p>القاعدة الشرعية لدولة القانون .</p> <p>تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة</p> <p>المساواة : التطور التاريخي لمفهوم المساواة</p> <p>التطور الحديث لفكرة المساواة</p> <p>- المساواة بين الجنسين</p> <p>- المساواة بين الافراد حسب معتقداتهم وعنصرهم .</p> | <b>الثالث عشر</b><br><b>الرابع عشر</b><br><b>الخامس عشر</b> |
|   |   |
| <b>تفاصيل المفردات</b>   | <b>الاسبوع</b>  |
| الديمقراطية .تعريفها . انواعها   | <b>ال السادس عشر</b>  |
| مفاهيم الديمقراطية   | <b>السابع عشر</b>   |
| الديمقراطية في الدول العالم الثالث   | <b>الثامن عشر</b>   |
| الانظمة الديمقراطية في العالم  | <b>التاسع عشر</b>   |
| مفهوم الحريات ، تصنیف الحريات العامة :   | <b>العشرون</b>  |
| الحریات الاساسیة ، الحریات الفکریة ، الحریات الاقتصادیة والاجتماعیة .  | <b>الحادي والعشرون</b>                                      |
| حریة الامن والشعور بالاطمئنان  | <b>الثاني والعشرون</b>                                      |
| حریة الذهاب والایاب  |   |
| حریة التعليم   | <b>الثالث والعشرون</b>                                      |
| حریة الصحافة   |   |
| حریة التجمع  |   |
| حریة الجمعیات  | <b>الرابع والعشرون</b>                                      |
| حریة العمل   |   |
| حق التملک  | <b>الخامس والعشرون</b>                                      |
| حریة التجارة والصناعة  | <b>السادس والعشرون</b>                                      |
| حریة المرأة  | <b>السابع والعشرون</b>                                      |
| الاحزاب السياسية والحریات العامة   | <b>الثامن والعشرون</b>                                      |
| التقدم العلمي والتقدی وحریات العامة  | <b>التاسع والعشرون</b>                                      |
| مستقبل الحریات العامة  | <b>الثلاثون</b>   |



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
هيئة التعليم التقني  
قسم الشؤون العلمية  
التخصصات / كافة / كليات ومعاهد الهيئة

## المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## المعهد التقني / كركوك

قسم التقنيات الكهربائية قسم الكترونيك

و قسم الميكانيك

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان  
د. كمال ابراهيم سعيد محمود  
م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**  
**قسم التقنيات الكهربائية قسم**  
**الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

مقدمة في تعريف حقوق الانسان وأهميتها ،  
وحقوق الانسان في المخارف القديمة ونحوها معاشرة وادي  
الرฟدين

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

**١- الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

**٢- مبررات الوحدة :** كلما زاد تعاليك وانت لا تملك شيئاً من مقومات التعالي كما (الصدق ، الشجاعة ، الإنسانية ، الوفاء ، الاخلاص ، .... الخ) أنتظر الناس بلهفة حلول الساعة التي تدرج فيها الى الهاوية وكلما تواضعت وانت قادر على مجاورة السماء تلهف الناس الى حلول الساعة التي يستطيعون هم فيها ان يتواجهوا هامتك بالكواكب فخير انسان من عرفت العظمة طريقها اليه ولا يمتلك هذه العظمة اي انسان الا بإيمانه بحقوقه وواجباته نظرياً وعملياً في آن واحد لان النوع يمكن ان يكون له حدود ولكن البلاهة لاحدود لها ، وبما ان فكرة حقوق الانسان ظهرت مع ظهور الانسان واسع وجود الحق ظهر القانون ليقر الحق ويحل النزاع بين التجمعات البشرية ولعل من أقدم القوانين التي ظهرت على وجه الارض هي (المدونات).

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة حقوق الانسان واهدافها ومميزاتها وحقوق الانسان في الحضارات القديمة وخصوصا حضارة وادي الرافدين .

**٣- الفكرة المركزية :-** التعرف على حقوق الانسان واهدافها ومميزاتها ، وحقوق الانسان في الحضارات القديمة وخصوصا حضارة وادي الرافدين.

٤- أهداف الوحدة :-

**سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:**

- ١- يعرف حقوق الانسان .
- ٢- يعدد اهداف حقوق الانسان .
- ٣ - يعدد مميزات حقوق الانسان .
- ٤- يشرح حقوق الانسان في الحضارات القديمة .
- ٥- يعدد الحضارات القديمة .
- ٦- يشرح حقوق الانسان في الحضارة و الرافدين .
- ٧- يعدد القوانين في حضارة وادي الرافدين .

### ٣- الاختبار القبلي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- اسم كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤمنين الذين حكموا العالم كما يطلق على اسم (فرعون) على ملوك مصر القدماء :

- أ - بوخوريس .
- ب - مانوا .
- ج - دراكون .
- د - صولون .


٢- قانون يعتبر من اقدم القوانين مكتشف لحد الان ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم ايضا قد سبق هذا القانون حمورابي بثلاثة قرون تقريباً .

- أ - بوخوريس .
- ب - أوركاجينا .
- ج - أورنمو .
- د - صولون .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية الاولى:

التعرف على موضوع:-

تعريف حقوق الانسان:-

**الحقوق: جمع حق ، والحق لغة** :- هو نقيض أو ضد الباطل وجمعه حقوق وحقاق وهو مصدر مؤكّد لغيره ، اي انه الحد به معنى الزم طاعتك والحق اليقين بعد الشك ، كما عرف بأنه الثابت الذي لا يصوغ انكاره ، ومن معانى الحق في اللغة ، النصيب واليقين والعدل كما قد يأتي الحق بمعنى الواجب كما في قوله تعالى (لقد حق القول على أكثرهم) .

**اما الحق اصطلاحاً** :- فهو مصلحة مقررة شرعاً وكذلك يعرف من الناحية القانونية بأنه ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية . فالحق مصلحة تثبت للانسان الطبيعي أو للشخص المعنوي ولا يعتبر الحق حقاً الا اذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والعرف .

### الانسان:-

الانسان معروف لانه من البدائيات ومن العبر تعريف البدائيات الا انه اختلف تعريفه بين العلماء والناس عند النظر اليه من جهة معينة وزاوية ضيقة فمن قال بأنه الحيوان الناطق أي المخلوق الحي الذي يتمتاز بالنطق والكلام وبعضهم ينظر اليه كآلة لانتاج . والانسان في الحقيقة هو احد افراد الجنس البشري والانسان هو أدم وحواء ومن جاء من ذريتهما فهو الرجل والمرأة مهما كانت حطتها . والانسان هو اب الحنون والاب الرؤوفة والابن والبنت البار والزوج والزوجة المطيعة والشاب الصادق والطفل البريء الخ .

والانسان هو النبي المرسل والمؤمن التقى والكافر الشقي والعابد الزاهد والحاكم الطاغية والطالب المجتهد وكل من يمشي على قدمين .

اذاً تعرف حقوق الانسان بأنها المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر

## اختبار ذاتي (١): مالمقصود بمفهوم حقوق الانسان :

ولكي تعتبر الحقوق حقوقاً يجب ان تتميز الى ما يأتي :-

- ١- يجب ان تكون الحقوق ملك للناس جميعاً باعتبارهم بشر أي متصلة في كل فرد اذ هي لاتشتري ولا تكتسب ولا تورث .
- ٢- يجب ان تكون الحقوق واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أي يجب ان تتصف بصفة العالمية .
- ٣- يجب ان تكون حقوق الانسان غير قابلة للتصرف فليس من حق احد ان يحرم شخصاً اخر من حقوق الانسان حتى ولو لم تعرف بها قوانين بلده لأن الحقوق ثابتة لا تتغير .
- ٤- يجب ان يتمتع الانسان بجميع حقوقه بما يوفر مستوى معيشى لائق بالكرامة الانسانية اذ انها حقوق غير قابلة للتجزئة .

**وتهدف حقوق الانسان الى :-**

- ١- ان تطبق حقوق الانسان يعد حجر الزاوية في اقامة المجتمع المتحضر الحر .
- ٢- ان احترام حقوق الانسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة .
- ٣- ان تحقيق حقوق الانسان في كل مجتمع هو مفتاح الوحيد لخلق العالم الحر والامن المستقر .

## اختبار ذاتي (٢): عدد مميزات حقوق الانسان :

اختبار ذاتي (٣): عدد اهداف حقوق الانسان :

## حقوق الانسان في الحضارات القديمة :

بما ان فكرة حقوق الانسان ظهرت مع ظهور الانسان واسع وجود الحق ظهر القانون ليقر الحق ويحل النزاع بين التجمعات البشرية ولعل من أقدم القوانين التي ظهرت على وجه الارض هي (المدونات) ومن أهمها في البلاد الشرقية والغربية التي تضمنت مجموعة من الحقوق هي :-

### أولاً:- قانون مانو الهندي .

مانوا : اسم كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤمنين الذين حكموا العالم كما يطلق على اسم (فرعون) على ملوك مصر القدماء . ولقد اختلف المؤمنين في تاريخ وضعه ويمكن ارجاعه الى القرن الرابع عشر قبل الميلاد . ويتناول هذا القانون من (٢٦٨٥) مادة طبقت بأسلوب شعري وهي تتصل بكل ما يتعلق بالانسان وحياته من الناحية الدينية والمدنية وأهم الحقوق المميزة لقانون (مانو) هي :-

١- ان نصت على مجموعة من القواعد تطبق على الناس كافة دون تمييز منها مكان متصل بالدين أو الاقتصاد أو الاخلاق .

٢- نص على ان الحق تكوين الاسرة والزواج اجباري للجميع وليس للرجل العازب اي مكانه او اعتبار او حق في المجتمع .

حيث جاء فيه بأن (بالنسل وحده يكمل الرجل).

اما أهم المخالفات لحقوق الانسان في هذا القانون هي :-

١- لم يعرف القانون مبدأ المساواة بين العقوبات حيث كانت العقوبة تختلف بأختلاف الطبقات التي ينتمي اليها كل من المتهم والمجنى عليه .

٢- تميز هذا القانون بطابع خرافي فهو يأخذ مبدأ المحاكمة بالمحنة التي يجب على القاضي أن يتبعها عند تنفيذ الحكم .

٣- نص القانون على مجموعة من العقوبات القاسية والتي تخالف مبدأ حقوق الانسان مثل حب الرصاص في الفم واحراق الاحياء أو نثرهم بمنشار خشب أو قذفهم تحت اقدام الفيلة .

ثانياً:- قانون بوخوريس

ينسب هذا القانون الى الملك بوخوريس مؤسس الاسرة الرابعة والعشرين في مصر سنة ٧٤٠ قبل الميلاد وقد تأثر هذا القانون بالقوانين العراقية القديمة كشريحة حمورابي ويتميز هذا القانون بأنه قانون مدنى وبعيد عن الطابع الدينى وقد تضمن مجموعة من المواد المتعلقة بالحفظ عن حقوق الانسان خصوصاً في مجال الاحوال الشخصية وتنظيم الاسرة ومن أهم اصلاحاته الغاء لنظام اشرفاق المدين الذي كان يخول الدائن حق التنفيذ على جسم المدين في حالة عدم تسديده للدين بل وبيعه أحياناً لوفاء بالدين .

### **اختبار ذاتي (٤): المقصود بقانون بوخوريس:**

#### **ثالثاً:- قانون دراكون**

كان دراكون حاكماً لأثينيا بعد زوال العهد الملكي فيها فقد وضع قانونه حوالي سنة ٦٢٠ ق.م . وكان الغرض من اصداره ووضعه تفنين التقاليد والنظم القانونية لمنع احتكارها في يد طبقة الاشراف اذ ان المجتمعات في تلك الفترة كانت تتكون من عدة طبقات وفي أعلى الهرم هي طبقة الاشراف . حيث احتفظ الحاكم دراكون بما كان في هذه النظم والتقاليد من قوة وشدة قبل تسجيلها وزاد عليها احكاماً في القتل تتولى الدولة تنفيذه للحد من فكرة القصاص والتغادي الحروب بين العشائر وحتى قيل ان هذا القانون كتب بالدم وأصبح اسم دراكون يطلق على كل اجراء تعسفي في اوربا بأنه دراكونياً . ومع ذلك فان هذا القانون تميز عن غيره بأنه تضم السلطة القضائية بحيث وضع حدأً لتعسف القضاة داخل العشائر وكذلك قوى من نفوذ الدولة وسلطتها وأضعف نفوذ الاشراف وربى الاسرة قدر المستطاع .

#### **رابعاً :- قانون صولون**

وضع صولون هذا القانون في اثينا بعد عشرين سنة من صدور قانون دراكون اي بحوالي عام ٥٩٤ ق.م . وذلك لتخفييف من حدة قوة قانون دراكون حيث منح الشعب حق المشاركة في تشكيل السلطة التشريعية وذلك عن طريق مجالس الشعب كما أعطى هذا القانون الحق للشعب في انتخاب قضاته وكذلك حرر هذا القانون المدنيين من ديونهم وذلك عن طريق ابطال الديون القديمة ومنع اشرفاق المدين والتنفيذ على جسمه كوسيلة لسداد الدين . وكذلك قضى على الاقطاعيين عن طريق الملكيات الكبيرة ويتميز هذا القانون بأنه قانون مدنى غير مصبوغ بطبقة دينية وبذلك اخرج القانون من نطاق الدين الى نطاق السياسة . فالقانون كما يقول صولون بأنه (عمل

انساني) لا يبغي الكمال المطلق ، بل يبغي ما هو أكثر ملائمة في مكان وزمان معينين ، ولذلك فهو عرضة للتغيير والتعديل دائمًا .

#### خامساً:- قانون الالواح الاثني عشر

وضع قانون الاثني عشر في روما عام ٤٥١ ق.م وكان ذلك بناء على طلب الشعب ، حتى لا يحتكر الاشراف علم القانون وتطبقه وقد اشترك في وضع هذا القانون عشرة حكام من بينهم حكام من الشعب وقيل انهم قاموا بالاطلاع على القوانين اليونانية قبل وضعه وخاصة قانون صولون قاصدين من وراء ذلك الى تثبيت واستقرار الاحكام القانونية ويتساوی الجميع من معرفتها والخضوع لاحكامها عليه فقد عرف الرومان القدماء بعض من الحقوق فقد عرف حق الملكية لاراضي سواء اكانت فردية أم جماعية وفيما يتعلق بالانتخابات فان الحاكم كان يختار من قبل المجالس الشعبية والتي كانت تكون من طبقة الاحرار الاثرياء الذين كانوا يتمتعون بكافة الحقوق والامتيازات على العكس من الطبقة الاخري وهي الطبقة العامة سواء من ناحية المساواة أم القانون أو المشاركة في المجالس الشعبية أو المساواة امام القضاء وكذلك ان حقوق المرأة كانت مسلوبة ومنت Hickة فلم يتحرر لها حق الانتخاب والترشح وكانت محرومة من تولي الوظائف العامة ، كما عرف الرومان الرق وهم العبيد الذين ليس لهم أي حق سوى العمل لدى طبقة الاحرار ومجاناً .

#### اختبار ذاتي (٥): المقصود بقانون الالواح الاثني عشر:

#### حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين

كان سكان بلاد مابين النهرين تنتهي اساساً الى جنسين وهم السومريين وهم سكان غير ساميین يسكنون في جنوب البلاد والاكيديون في الشمال وهو من الاقوام السامية .

حيث لعبت القوانين دوراً مهماً في حياة العراقيين القدماء وكانت تسمى في تلك الفترة بالشريعة أورنمو وشريعة لبت عشتار وشريعة حمورابي وتدل كثرة هذه القوانين على ماوصلت اليه حضارة وادي الرافدين من تقدم في معمار الحضارة الفكرية والقانونية اذ كان المقصود من اصدارها ان تثبت عدالة الملك والتزامه بالأوامر الالهية ونشر العدالة ويمثل قانون حمورابي مرحلة متقدمة من

مراحل التطور القانوني والذي بني على مسابقته من قوانين كقانون أورنمو ولبت عشتار ومجموعة اشتونا وفيما يلي عرض لأهم القوانين التي اصدرها الملوك في العراق القديم طبقاً لتاريخ صدورها وهي :-

### أولاً :- قانون أوركاجينا

وهو الملك الثامن من ملوك سلالة (الكش) الاولى بدأ حكمه حوالي عام ٢٣٥٥ ق.م وهو يعتبر من أقدم المصلحين الاجتماعيين وقد وصفته احدى الوثائق الاثرية بأنه حاكم صالح يخاف الآلهة وانه اعاد حرية المواطنين الذين قاسوا المظالم الكثيرة . وأهم اصلاحاته في مجال حقوق الانسان هي :-

- ١- اتخذ اجراءات فورية واستثنائية ذات طابع اقتصادي كان الهدف منها وضع حل عاجل للوضع الاقتصادي المتردي في فترة حكمه وذلك عن طريق الغاء وتخفيض الضرائب واطفاء الديون والغرامات المتراكمة .
- ٢- القضاء على استغلال الطبقة المتخذة للطبقة الفقيرة .
- ٣- تعهد الملك في حماية اليتامي والارامل والدفاع عنهم وان لا يقعوا فريسة لظلم الاقوياء ومن هذا النص يتضح بأن الملك قد وفر حقوق للمرأة وللأطفال .

### ثانياً :- قانون أورنمو

يعتبر قانون (أورنمو) اقدم قانون مكتشف لحد الان ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم ايضاً وقد سبق هذا القانون حمورابي بثلاثة قرون تقريباً .

وينسب القانون كما يشير الى ذلك مقدمته الى ان الملك أورنمو والذي يبدأ حكمه سنة ٢٠٥٠ ق.م قد أسس سلالة سومرية من جديد وأهم ما يتميز به هذا القانون في مجال حقوق الانسان هي :-

- ١- تنظيمه لحقوق الزواج والطلاق للرجل والمرأة على حد سواء ومتى يتناسب مع تلك الحقبة التاريخية أي تنظيمه لحق الاسرة باعتبارها نواة المجتمع .
- ٢- تجريم الاعتداء على الغير ومعاقبة المعتدي بدفع دية مناسبة للمعتدى عليه تتناسب مع مقدار الضرر الذي وقع عليه .

٣- تنظيمه لحق الشهادة و معاقبة شاهد الزور بنفس عقوبة الداعي التي شهد فيها كذلك وضع جزاء صارم على مدعى الدعاوى الكيدية فكل شخص يتهم مواطناً آخر بجريمة يعاقب عليها بالاعدام ثم لم تثبت عليه فانه يعد عوضاً عنه .

### **اختبار ذاتي (٦): المقصود بقانون أوركاجينا:**

#### **ثالثاً :- قانون حمورابي**

يعتبر قانون حمورابي أهم وثيقة تم العثور عليها حتى الان وأعظم اكتشاف لقدم قانون في العراق القديم والعالم نصت على مجموعة مهمة من حقوق الانسان اذ يستمد قانون حمورابي أهميته من كثرة مواده بالمقارنة مع القوانين الاجنبية اذ يضم قانون (٢٨٢) مادة وكذلك تعود أهميته الى الخصائص التي تتميز بها وهي :

١- أنه أول قانون يستعمل الاسلوب العلمي في تحرير مواده ، فقد جاء هذا القانون خالصاً من الاحكام الدينية والعبادات .

٢- أنه أول قانون بلغ حد الكمال في تلك الحقبة الزمنية حيث تعرض لمادى بلغت درجة من التقدم وغير متوفرة في كثير من التشريعات الحديثة ومنها القانون العراقي مثل ذلك المادة (٢٣) من القانون حيث نصت على أن (اذا لم يقبض على السارق ، فعلى الرجل المسروق ان يقدم تفصيلات المسروقات في حفرة الاله ، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في ارضه ومنطقته السرقة ان يعوضه ماسرق منه واذا أدت السرقة الى خسارة في الارواح دفعت المدينة وحكامها الى ورثة القتيل (مينا) من الفضة كتعويض المادة (٢٤) من القانون .

٣- يمتاز قانون حمورابي بجودة الاسلوب القانوني الفني وبالاختصار والوضوح في العبارات والصيغ القانونية .

ومن أهم المبادئ في حقوق الانسان التي نصت عليها قانون حمورابي هي :-

١- نصت قانون حمورابي على مبدأ القصاص وهي معاقبة القاتل بالقتل .

٢- عرف القانون مبدأ القوة القاهرة ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الشخصي

٣- عرف قانون مفهوم الملكية الفردية وحماها بطرق قانونية وعاقب على السرقة .

٤- اقر القانون حقوق الطفل من حيث بأنه لايجوز اختطافه أو بيعه .

٥- حقوق المرأة حيث تمنت المرأة في حل هذا القانون بعض الحقوق من حيث انها اكتسبت شخصية قانونية مستقلة تخلوها التصرفات القانونية ولها أموالها الخاصة ومستقلة عن أموال زوجها ولها حرية التصرف فيها ولها حق التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف الادارية .

وكذلك حافظ القانون على حقوق المرأة المطلقة فقد جاء فيه بأن الزوج الذي يطلق زوجته التي انجبته له أولاد ان يتنازل لها عن نصف ثروته لكي تقوم بتربيه أولادها م(١٣٧) وعليه أن يعوضها عن الاضرار التي تصيبها بسبب الطلاق اذا طلقها وهي لم تجب له أولاد م(١٣٨) وتقدير ذلك يعود للمحكمة .

٦- حرم القانون جريمة القذف وذلك للحفاظ على كرامة المرأة وعفتها بحيث عاقب كل شخص يتهم امرأة متزوجة أو كاهنة تم ثنيت الدليل على عدم صحة اقواله بحلق رأسه وبجلده أمام القضاة المادة (١٢٧) من القانون .

٧- حماية حقوق الاسرة والحفاظ عليها عن طريق تجريم القانون جريمة الخيانة الزوجية فنصت المادة (١٢٩) من القانون على عقوبة الانحراف في النهر للمرأة المتزوجة وشريكها في حالى التلبس وذلك عن طريق رطهما ورميهما في النهر . وكذلك جرم القانون جريمة الاغتصاب للمحافظة على عفة المرأة سواء اكانت متزوجة أو غير متزوجة ويعاقب القانون المجرم بالموت المادة (١٣٠) من القانون.

٨- أعطى القانون مجموعة من الضمانات للمحافظة على حقوق الانسان امام القضاء وهي :

أ- اذا بدل القاضي حكمه لرشوة أو غيرها أو استغل نفوذه يعاقب بعشرة اضعاف ما خسره صاحب الحق من المدعي أو المدعي عليه ، اضافة الى فصله وعدم مشاركته في القضاء مدى الحياة .

ب- أعطى القانون لكل انسان يشعر بضعف وظلم أو عدم عدالة حكم أن يتظلم مباشرة لدى محكمة الملك حمورابي لرفع الظلم عنه . الى غيرها من الحقوق التي ذكرت في القانون ولضيق المجال اقتربنا على نماذج مختصرة منها .

**اختبار ذاتي (٧): المقصود بقانون حمورابي :**

**اختبار ذاتي (٨):** عدد أهم المبادئ في حقوق الانسان التي نصت عليها قانون

حمورابي:

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

#### ٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي .

١- ملك من ملوك الثامن من سلالة (الكش) الاولى بدأ حكمه حوالي عام ٢٣٥٥ ق.م وهو يعتبر من أقدم المصلحين الاجتماعيين :

أ - حمورابي .

ب - دراكون .

ج - بوخوريس .

د - أوركاجينا .

٢- كان من سكان بلاد ما بين النهرين ينتمون اساساً الى جنسين وهم

أ- السومريين .

ب - الاكديون .

ج - البابليون .

د - الاشوريين .

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاهيم الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدى |   | الاختبارات الذاتية  | الاختبار القبلي  |   |
|-----------------|---|---|--|---|
| د               | ١ | اختبار ذاتي (١):  | ب  | ١ |
| أ               | ٢ | الحقوق: جمع حق ، والحق لغة :- هو نقيس أو ضد الباطل وجمعه حقوق وحقاق وهو مصدر مؤكّد لغيره ، اي انه الحد به معنى الزم طاعتكم والحق اليقين بعد الشك ، كما عرف بأنه الثابت الذي لا يصوغ انكاره ،  | ج  | ٢ |
|                 |   | أما الحق اصطلاحاً :- فهو مصلحة مقررة شرعاً وكذلك يعرف من الناحية القانونية بأنه ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية . فالحق مصلحة تثبت للانسان الطبيعي او للشخص المعنوي ولا يعتبر الحق حقاً الا اذا فرره الشرع والدين او القانون والنظام والعرف .        |  |   |
|                 |   | اختبار ذاتي (٧):<br>يعتبر قانون حمورابي أهم وثيقة تم العثور عليها حتى الان وأعظم اكتشاف لاقدم قانون في العراق القديم والعالم نصت على مجموعة مهمة من حقوق الانسان اذ يستمد قانون حمورابي أهميته من كثرة مواده بالمقارنة مع القوانين الاجنبية اذ يضم قانون (٢٨٢) مادة | ٤ - يجب ان تكون حقوق الانسان غير قابلة للتصرف فليس من حق احد ان يحرم شخصاً اخر من حقوق الانسان حتى ولو لم تعرف بها قوانين بلده لأن الحقوق ثابتة لا تتغير . |   |
|                 |   | اختبار ذاتي (٤):<br>ينسب هذا القانون الى الملك بوخوريس مؤسس الاسرة الرابعة والعشرين في مصر سنة ٧٤٠ قبل الميلاد وقد تأثر هذا القانون بالقوانين العراقية القديمة كشريحة حمورابي ويمتاز هذا القانون بأنه قانون مدني وبعيد عن الطابع الديني وقد تضمن مجموعة من          |  |   |

المواد المتعلقة بالحفظ عن حقوق الانسان خصوصاً في مجال الاحوال الشخصية وتنضيم الاسرة ومن أهم اصلاحاته الغاء لنظام اشرقاق المدين الذي كان يخول الدائن حق التنفيذ على جسم المدين في حالة عدم تسديده للدين بل وبيعه أحياناً للوفاء بالدين .

### اختبار ذاتي (٣):

- ١- ان تطبق حقوق الانسان بعد حجر الزاوية في اقامة المجتمع المتحضر الحر .
- ٢- ان احترام حقوق الانسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة.
- ٣- ان تحقيق حقوق الانسان في كل مجتمع هو مفتاح الوحيد لخلق العالم الحر والامن المستقر .

# المصادر

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية جريغز، ترجمة:-عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة ) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ،جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥)
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبيعة/الاولى سنة ٢٠٠٤  
مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى  
- الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبع ، غالباً منها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الأولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الأولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانية ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البدراوي ، مطبعة دار الكتب المغربية ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د. كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

# مقدمة في حقوق الانسان في الشريائع السماوية تركيز على حقوق الانسان في الاسلام

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** تقسم البيانات السائدة في بلدان العالم إلى بيانات سماوية منزلة من قبل الله (عزوجل) على الرسل والأنبياء لنشرها في المجتمعات وهي حسب ما إتفق عليه علماء وفقهاء الدين أربعة ديانات الديانة اليهودية والديانة المسيحية والديانة الصابئية والشريعة الإسلامية وبيانات غير سماوية موضوعة من قبل البشر وهي كثيرة ومنتشرة في مجموعة من البلدان كالديانة البوذية وغيرها من الديانات والذي يهمنا هو حقوق الإنسان في الديانات السماوية وستنطرق إلى الديانة المسيحية والشريعة الإسلامية .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة حقوق الإنسان في الشرائع السماوية مع تركيز على حقوق الإنسان في الإسلام .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على حقوق الإنسان في الشرائع السماوية مع تركيز على حقوق الإنسان في الإسلام .

## **٤- أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

١- يعدد حقوق الإنسان في الشرائع والاديان السماوية .

٢- يشرح حقوق الإنسان في الديانة المسيحية .

٣- يشرح حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

### ٣- الاختبار القبلي :


ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبات الصحيحة لكل مما يأتي:

- ١- هناك عدة مبادئ أساسية رسمتها المسيحية في مجال ..... ومن اهمها التسامح والغفو عند المقدرة لمن ظلم قبل القصاص ونشر روح المساواة وفصل الواجب الروحي عن الواجب المادي .
- أ - الديمقراطية .  
ب - الحرية .  
**ج - حقوق الانسان .**  
د - الشورى .
- ٢- ان لكل انسان عقيدة غالباً يلتزم بها وحرية ..... هي حق الفرد في اعتناق الدين الذي يريده وحقه في ممارسة شعائره الدينية الاسلامية .
- أ - التنقل .  
ب - الصحافة .  
ج - التعليم .  
**د - العقيدة .**

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :-

#### **حقوق الانسان في الاديان السماوية :-**

تقسم الديانات السائدة في بلدان العالم الى ديانات سماوية منزلة من قبل الله (عزوجل) على الرسل والانبياء لنشرها في المجتمعات وهي حسب مااتفق عليه علماء وفقهاء الدين اربعة ديانات الديانة اليهودية والديانة المسيحية والديانة والصابئة والشريعة الاسلامية وديانات غير سماوية موضوعة من قبل البشر وهي كثيرة ومنتشرة في مجموعة من البلدان كالديانة البوذية وغيرها من الديانات والذي يهمنا هو حقوق الانسان في الديانات السماوية وسننطرق الى الديانة المسيحية والشريعة الاسلامية .

**أولاً :- حقوق الانسان في الديانة اليهودية :**

**ثانياً:- حقوق الانسان في الديانة المسيحية :**

ظهرت الديانة المسيحية بظهور السيد المسيح (عليه المسبح) ولايختلف نهجه عن نهج باقي الانبياء والمرسلين وبما أن الديانة المسيحية من الديانات الفردية التي تهتم الدعوة الدينية الخالصة ، فهي وتنظيميها للعلاقة بين الفرد وربه والفرد وعلاقته بأخيه الانسان ولم تهتم بنظام الحكم لأن الهدف الاساسي منها هو تحقيق مثل اعلى للانسانية معتمدة على اساس المحبة والتسامح وحرية العقيدة وبهذا فقد رسمت حدود فاصلة بين ماهو ديني وماهو دنيوي من من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة الا أن هناك مبادئ اساسية رسمتها المسيحية في مجال حقوق الانسان ومن اهمها هي :-

١- التسامح والعفو عند المقدرة لمن ظلم قبل القصاص منه على اساس المخطئ المسيئ مهما يكن فهو انسان فالندم في المخطئ والظلم هي عقوبة ايضاً فاذا كان القصاص من الظالم عقوبة لجسده فندم الظالم هي عقوبة لروحه وعقوبة الروح والضمير هي أقوى واشد من عقوبة الجسد تطبيقاً لقول السيد المسيح (عليه السلام) (أحبوا اعدائكم وأحسوا الى مبغضكم ، ومن ضربك على خدك الايمن فأعطيه خدك الايسر) .

٢- نشر روح المساواة :- وهو مبدأ اساسي من مبادئ الديانة المسيحية ، فالغنى أو الفقير سواء وليس هناك فضل بينهم ولقول السيد المسيح عليه السلام(طوبى للقراء الذين يعيشون في ملکوت الرب) .

٣- فصل الواجب الروحي عن الواجب المادي :- أي انه لابد ان يكون للواجب الروحي المستمد من الكنيسه دور خارج نطاق الدولة بل للدولة واجب مادي يستند على اساس خدمة افراد الشعب ، ولهذا اقر الالتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والواجبات .

وكان لهذا المبادئ دوراً بارزاً في العصر الحديث في اقرار موثيق حقوق الانسان في بلاد الغرب ووضع تشريعات قانونية تضمن الحقوق والحريات لاي انسان على حد سواء .

### **اختبار ذاتي (١): متى ظهرت الديانة المسيحية :**

**اختبار ذاتي (٢):** عدد مبادئ اساسية التي رسمتها المسيحية في مجال حقوق الانسان :

### **ثالثا:- حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية :**

لما كان الاسلام هو ختام الديانات السماوية ولاشك بعثه كان على منهج الانصاف والعدل في كل المجالات واحتواءه على الشمولية والعمومية في كل زمان ومكان وسنبحث عن حقوق الانسان في هذا الدين ونظرأً لكثره هذه الحقوق فستقتصر على أهمها وتبدأ بالحقوق الضرورية التي يطلق عليها فقهاء الشريعة المصالح الضرورية وهي :-

١- حق حرية العقيدة :- ان لكل انسان عقيدة غالباً يلتزم بها وحرية العقيدة هي حق الفرد في اعتناق الدين الذي يريده وحقه في ممارسة شعائره الدينية الاسلامية وفي نفس الوقت أمر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بعدم جواز الاكراه على الدين وترك أهل الاديان الاخرى أحراضاً في ممارسة شعائرهم الدينية ، فحرية الناس في عقائدهم مكفولة ومقدسة في الاسلام واجبه الاحترام وقد اكد القرآن الكريم هذا الحق في آيات كثيرة منها قوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من ) و قوله تعالى (أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) .

٢- حق حماية الحياة :- تعد حماية الحياة من الضروريات بعد حماية الدين وحرية العقيدة فحق حماية النفس واجب على المجتمع وعلى الدولة توفير كافة المستلزمات

لهذه الحماية وقد أعطت الشريعة الاسلامية أهمية كبيرة لحماية حق الحياة فحرم القتل بغير حق وأعتبرته من الجرائم الكبيرة لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) و قوله (ومن قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً) وحرمت الشريعة الانتحار أياً كان سببه لأن حياة الشخص ليست ملكاً خالصاً له وإنما هي مشتركة بينه وبين المجتمع فقال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) .

٣- حق حماية العرض :- أهتمت الشريعة الاسلامية بحماية حق العرض والنسب لاأهمية وخطورته لانه يتعلق بشرف الانسان وسمعة الاسرة ولحماية هذا الحق اشترط الاسلام لثبوت جريمة الزنا أربعة شهود حتى لاتثبت وتسيء سمعة العائلة وفي تاريخ الاسلام كله لم تثبت جريمة الزنا بالشهود ولاجل حماية العرض حرم الاسلام النظر الى عورات الناس وحرم الخلوة مع امرأة محرمة الا بحضور محرم وحرم الاعتداء على العرض بالفعل فقال تعالى (ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً) وأقر عقوبة الاعدام للمتزوج والمتزوجة في حالة ارتكابهما جريمة الزنا ومائة جلد لغير المتزوج وغير المتزوجة قال تعالى (الزنانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهمما مائة جلد) وحرم الاعتداء على العرض بالكلام (القذف) وحدد له العقوبة فقال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فأجلدوهم ثمانين جلد ولاتقبلوا لهم شهادة وأولئك هم الفاسقون) .

٤- حق حماية المال وحق الملكية :- هذا الحق أيضاً يعتبره الاسلام من المصالح الضرورية والتي يجب على المجتمع عدم التعرض له وعلى الدولة توفير الحماية له وقد شرع الاسلام اسباباً مشروعة لكسب المال وللملكية منها العقود والتبرعات والوصية والميراث وحيازة الاموال المباحة غير المملوكة لاحد وحرم كل تجاوز على مال الغير بدون حق فقال تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي بينكم) وحدد عقوبة قاسية لكل من يعتدي بالسرقة على مال الغير فقال تعالى (السارق والسارقة فأقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) .

٥- حق حماية العقل :- ان العقل هو الذي يميز الانسان عن الكائنات الحية الاخرى وبالعقل يصبح الانسان خليفة الله بالارض ويكون أهلاً للتکليف والمسؤولية وقد أكد القرآن أهمية العقل في (٤٩) آية ولأهمية العقل وضرورة استخدامه في مصلحة المجتمع حرم تعاطي كل مايحدث الخلل فيه فحرم كافة أنواع المسكرات والمخدرات بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجسٌ من عمل الشيطان فإن جتنبوه لعلكم تفلحون) .

٦- حق المساواة أما الشرع والقانون : ليس المراد بالمساواة عدم اعتبار المكونات والمؤهلات الذاتية والخبرة الشخصية وما يقدمه كل فرد من النفع والخدمة لمجتمعه وإنما المراد المساواة في الحقوق الالتزامات بين أفراد المجتمع و أساس هذه المساواة في الإسلام هو أن الناس كلهم متساوون في أصل الخلقة والتكوين فكلهم مخلوقون من معدن واحد وهو التراب قال تعالى (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنت بشر تنتشرون) وأكَّدَ الرسول ﷺ هذه الآسس في خطبة حجة الوداع فقال (كلكم من أدم وأدم من تراب) .

والمراد من المساواة في الإسلام أن يكون الناس جميعاً أمة واحدة وابناء جميع المجتمعات والشعوب كلهم سادة ولا توجد هناك طبقتان طبقة السادة وطبقة العبيد فلا عبودية إلا الله الواحد القهار وهذا ماجعله الله شعار المسلم يكرر في صلاته عشرات المرات فيقول (إياك نعبد وإياك نستعين) والمتساواة هي المساواة في الحقوق والالتزامات ويبقى اختلافهم من حيث المؤهلات والدرجات العلمية والكافئات والانتاج فالرجل لا يستطيع ان يقدم جميع وظائف المرأة وكذلك العكس .

والجاهل الغبي لايمكن ان يقدم للمجتمع مايقدمه العالم العبقري المبدع ولايمكن ان يعامل الجناني معاملة البريء وهكذا وجواب ذلك كله هو أن المتساواة أمام القانون إنما هي في الحقوق والالتزامات فمن منح حقوقاً أكثر من التزاماته يكون تجاوزاً على الحق العام وحقوق المجتمع كما أن من كلف بالتزامات بأكثر من حقوقه بدون رضاه يكون ظلماً وتجاوز على حقوقه فحق المتساواة البشرية اقرها الدستور الالهي بأربعة عشر قرناً قبل اقرارها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الاولى .

ولرغم ذلك فان هناك نقطة مهمة استغلها اعداء الإسلام والجهلة من المسلمين للطعن في الإسلام وهي حقوق المرأة عليه ستنطرق إلى هذا المبدأ من خلال مفهوم المتساواة بين الرجل والمرأة .

لا يوجد في القرآن الكريم التمييز بين الرجل والمرأة على أساس ان هذا رجل وتلك امرأة فكل خطاب موجه إلى الذكور موجه إلى الإناث بنفس الصيغ حقوق الرجال والنساء والالتزاماتهم متساوية في القرآن غير ان هناك نقاطاً اختص بها الرجال لا على أساس التمييز بين الصنفين وإنما على أساس مبدأ المتساواة في الحقوق والالتزامات ومن هذه النقاط :-

١- التفاوت في الميراث :- لا يوجد التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة في كثير من مسائل الميراث قال تعالى في التسوية بين الاب والام في الميراث (ولأبويه لكل

واحد منها السادس ان كان له ولد) وقال تعالى في ميراث الاخوة والاخوات من الام وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او اخت فلكل واحد منها السادس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) وانما الفرق والتفاوت في بعض الحالات كحالة اجتماع البنت مع الابن والاخ الشقيق او من الاب مع الاخت الشقيقة او الاخت من الاب يكون للذكر مثل حظ الانثيين كما قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وهذه التفرقة هي عين المساواة في الحقوق والالتزامات للاسباب الآتية :-

١- الرجل مسؤول عن مهر الزوجة ونفقات مراسيم الزواج بدون مشاركة الزوجة وان شاركت فهي منفضلة .

٢- الزوج مسؤول عن نفقة زوجته بدون العكس .

٣- الاب مسؤول عن نفقة الاطفال دون الام .

٤- الرجل مسؤول عن حماية الاسرة دون المرأة وهذا من قوله تعالى ( الرجال قوامون على النساء ) وليس المرأة القيمة المطلوبة في حالات نقص الاهلية .

وهذا الالتزامات اكثر بكثير من الزيادات التي يحصل عليها من الميراث .

٥- التفاوت في نصائح الشهادة :- حيث تتعادل امراتان رجلا واحد في الشهادة كما قال تعالى ( فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ففضل احداهما فتنظر احداهما الاخرى ) وهذه الاية نفسها بينت حكمه وعلة هذا التفاوت وهو ان تنسى احداهما مضمون الشهادة فتنظرها الاخرى وقد ثبت علميا ان المرأة معرضة للنسيان اكثر من الرجل بسبب كثرة انشغال تفكيرها بالاطفال والامور البيتية اضافة الى مسؤوليتها تجاه مجتمعها ثم ان هناك مسائل نسائية لا تقبل الشهادة فيها الا من النساء ولا توجد شهادة يكفي فيها ب الرجل واحد من حيث في الشريعة الاسلامية توجد بعض القضايا النسائية تقبل فيها شهادة امرأة واحدة .

٦- التفاوت في سلطة الطلاق : في الاسلام الاحل ان يكون الطلاق بيد الرجل وذلك للاسباب الآتية :-

أ- ان البادئ في طلب الزواج هو الرجل اذ هو من يخطب البنت دون العكس والمنطق والعقل يقضيان بان البادئ بتكون العلاقة هو الذي له الحق في انهائها .

ب- الطلاق تترتب عليه التزامات مادية على الرجل والقاعدة الشرعية والقانون بان الانسان لا يلزم بعمل الغير .

جـ- المرأة عاطفية تنفع بسرعة ولو كان الطلاق بيدها لأدت الى كثرة حوادث الطلاق وانهيار الاسرة ومن ثم تفكك المجتمع .

اضافة الى ذلك فان الطلاق المتعسف محرم في الاسلام ثم ان للزوجة حق الطلاق اذا اشترطت في عقد زواجها ذلك ولها حق الطلب التفريق كلما شعرت الزوجة بان زوجها يضرها ماديًّا أو معنويا بما يصعب عليها تحمله .

#### ٤- التفاوت في الوظائف العامة :-

لا يوجد هذا التفاوت وعدم المساوات في القرآن الكريم وقد وردت اياته عامة للرجل والمرأة باستثناء مخصوصه الرسول (ص) وهو رئاسة الدولة وماعداها يستوي فيه الذكور والإناث بموج قوله تعالى (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر) والمراد بالأولياء كما يراها القضاء هنا الولاية العامة التي تشمل جميع وظائف الدولة حق رئاسة الوزراء لأن مهمة الوزراء والمدراء العميين وجميع رؤساء الدوائر الامر بالمعروف اي بما فيه النفع العام للمجتمع .

غير ان المرأة التي تريد ان تتمتع بحقوقها كاملة من وظائف الدولة عليها ان تتلزم بالتزاماتها من الحشمة والوقار والزي المحرم وعدم التبرج تبرج الجاهلية الاولى وان لا تعتبر نفسها متعة خلقت ليتمتع بالنظر اليها الرجال .

٧- حق العمل :.. الانسان مكلف بنفسه بسد حاجة نفسه عن طريق العمل والاكتساب وحرية التنقل سعيا للحصول على العمل المناسب قال تعالى ( فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ) عليه يجب على الدولة تهيئة فرص العمل المناسب للقادرين عليه وفي حالة الشيخوخة والعجز عن العمل يصار الى نفقة الاقارب ولم يضع الاسلام اي قيود على العمل وللعامل مطلق الحرية في اختيار العمل اذا كان مشروعًا ولا يضر بغيره ولا يصطدم مع النظام العام .

٨- حق التعليم :- التعليم في الاسلام ليس حقا وانما هو واجب على كل ذكر وانثى لأن اول اية نزلت في القرآن الكريم امرت بالقراءة ولم يفرق الاسلام بين الذكر والانثى في التعليم فقال الرسول (ص) ( طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimah) ولا أهمية التعليم في الاسلام نجد ان اول شخص في العالم جعل فدية الاسرى تعليما هو الرسول العظيم حيث طلب من اسرى بدر الكبرى ان يعلم كل واحد منهم عشرة من اولاد المسلمين مقابل اطلاق سراحهم .

٩- حق حرية الرأي :- عرف الاسلام حق الرأي باروع صورة فقد كان المسلمين يناقشون مع الرسول (ص) بيدون رائينهم بكل حرية وكان الامر مع الخلفاء الراشدين الا ان حرية الرأي تتقيد بعدم المساس والضرار بالفرد والجماعة اي ان لا يكون في ممارستها ما يتضمن احلالا بحقوق الاخرين فحرية الرأي في الاسلام ليست مجرد حق للفرد بل انها قد ترقى في بعض الاحيان الى مستوى الواجب وهذا اما تنص عليه الكثير من الآيات والاحاديث النبوية الشريفة قال تعالى ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة ) وقول الرسول (ص) ( الدين نصيحة ) .

١٠- حق حرية التفكير :.. التفكير هو النظر في المعلومات المخزونة من التصورات والتصديقات في الفصل لاكتساب مجهولات تصورية وتصديقية وكل تطور في الحياة في شتى المجالات نتيجة للتفكير فكل جيل يفكر في المشاهدات وفي التراث الذي ورثة من خافة لاجل ان يضيف الى معلوماته ومتوجهاته التي يملكها معلومات ومنتجات جديدة .

وقد امر القرآن الكريم بالتفكير في آيات كثيرة منها قوله تعالى ( كذلك يبین الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ) وقال ( هل يستوي الاعمى والبصير افلا تتفكرون ) لأن الحرية الفكرية من مميزات الانسان بين الكائنات الحية ومن ضروريات الحياة وقد اكد الرسول (ص) ما جاء في القرآن فقال ( لا تكونوا امة تقولون ان احسن الناي احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اسأوا فلا ظلموا) وهذا تشجيع على عدم التقليد والعمل بمقتضى العقل والاعتماد على التفكير بالإضافة الى الكثير من الحقوق التي ذكرت في الشريعة الاسلامية منها حق حرمة المسكن وحق حرية التنقل وحق التقاضي وغيرها من الحقوق التي لامجال لذكر ونفي بالحقوق التي ذكرت .

### اختبار ذاتي (٣): عدد أهم المبادئ في حقوق الانسان التي نصت عليها الشريعة الاسلامية:

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

#### ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي: .

١- ان العقل هو الذي يميز ..... عن باقي الكائنات الحية الاخرى:

أ - الحيوان .

ب - الانسان .

ج - الجماد .

د - الحشرات .

٢- الطلاق تترتب عليه التزامات مادية على الرجل والقاعدة الشرعية والقانون

بان الانسان لا يلزم بعمل الغير

أ - مادية .

ب - معنوية .

ج - اقتصادية .

د - اجتماعية .

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة <sup>٩</sup> فأكثر تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهاب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من <sup>٩</sup> فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدى |            | الاختبارات الذاتية   | الاختبار القبلى   |                                       |
|-----------------|------------|--|---|---------------------------------------|
| الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |  | الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال                            |
| b               | ١          | <u>اختبار ذاتى (١):</u><br>ظهرت الديانة المسيحية بظهور السيد المسيح (عليه المسيح) ولا يختلف نهجه عن نهج باقى الانبياء والمرسلين وبما أن ان الديانة المسيحية من الديانات الفردية التي تهتم الدعوة الدينية الخالصة . | <u>اختبار ذاتى (٢):</u><br>١- التسامح والعفو عند المقدرة لمن ظلم قبل القصاص منه على اساس المخطئ المسيئ مهما يكن فهو انسان فالنذم في المخطئ والظالم هي عقوبة ايضاً<br>٢- نشر روح المساواة :- وهو مبدأ اساسي من مبادئ الديانة المسيحية ، فالغنى أو الفقر سواء وليس هناك فضل بينهم . | ١                                     |
| a               | ٢          | <u>اختبار ذاتى (٣):</u><br>١- حق حرية العقيدة<br>٢- حق حماية الحياة<br>٣- حق حماية العرض<br>٤- حق حماية المال وحق الملكية<br>٥- حق حماية العقل<br>٦- حق المساواة أما الشرع والقانون                                | ٢   |                                       |
|                 |            |  |   | ٢- فصل الواجب الروحي عن الواجب المادي |

# المصادر

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة:- عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة ) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥ )
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩ - حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى  
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية  
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالى الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الاولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الاسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الاولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانى ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البدراوى ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان  
د. كمال ابراهيم سعيد محمود  
م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**  
**قسم التقنيات الكهربائية قسم**  
**الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

مقدمة في حقوق الانسان في التاريخ المعاصر والمحاسبة الامترافية  
الدولية بحقوق الانسان من العرب العالمية الاولى ومسيرة الامم

### المقدمة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

#### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** اقتضت الحاجة الى أن تتفق البشرية لحظة تأمل كي لا تكرر نفس المأساة ولذلك تعلالت الاصوات بضرورة تأسيس منظمة تكون أكثر جدية من عصبة الامم المتحدة وكان أول عمل لها محكمة طوكيو وغيرها . وكان الهدف الاساسي من هذه المحاكمات هو لفت نظر العالم الى احترام حقوق الانسان.

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الاعتراف الدولي لحقوق الانسان

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على الاعتراف الدولي لحقوق الانسان .

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

١- يعدد الاعتراف الدولي لحقوق الانسان .

٢- يعرف عصبة الامم .

٣- يعرف الجمعية العامة .

### ٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبـة الصحيحة لـكل ما يـأتي:

١- عصبة الامم بدأ الاعتراف بها صريحاً بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وعقد ميثاق لصلح في عام :

- . أ - ١٩١٦
- . ب - ١٩١٧
- . ج - ١٩١٨
- . د - ١٩١٩ .


٢- وتتألف الجمعية العامة من اعضاء منظمة الامم المتحدة وتجتمع بانتظام مرة كل عام كما تنتخب رئيساً لها كل دوره وأمدـها

- . أ - سنة واحدة .
- . ب - سنتان .
- . ج - أربع سنوات .
- . د - خمس سنوات .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامـة أجـابـتك بمراجـعة صـفـحة ( مـفاتـيح الأـجـابـات على الاختـبارـات ) في نـهاـيـة الوـحدـة النـمـطـية ، فـفي حـالـة حـصـولـك عـلـى درـجـة ٩ فـأـكـثـر فـتـكـون غـير مـحـتـاج لـدـرـاسـة هـذـه الوـحدـة وـاـذـهـب لـدـرـاسـة الوـحدـة التـالـية . أـمـا فـي حـالـة حـصـولـك عـلـى درـجـة أـقـل مـن ٩ فـسـتـكـون بـحـاجـة لـدـرـاسـة هـذـه الوـحدـة .

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :-

#### الاعتراف الدولي لحقوق الانسان :-

١- عصبة الامم :- بدأ هذا الاعتراف الصريح بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى في عام ١٩١٩ عقد ميثاق لصلح ، حيث نشأ عصبة الامم ولم يرد فيها أية اشارة الى حقوق الانسان ولكنها أخذت على عاتقها بأن لا تورط البشرية بحرب أخرى ونتائجها الكارثية ، ولكن هذه الوصية لم تفلح في كبح جماح الحرب مرة أخرى ففي عام ١٩٣٩ غزى هتلر الدول المجاورة له لذلك نشب الحرب العالمية النازية لذلك اتخذت عصبة الامم المتحدة بنشوب هذه الحرب ، وفي عام ١٩٤٤ عندما انتهت الحرب العالمية الثانية بانتصار الدول الحلفاء على دول المحور اقتضت الحاجة الى أن تقف البشرية لحظة تأمل كي لا تكرر نفس المأساة ولذلك تعالت الاصوات بضرورة تأسيس منظمة تكون أكثر جدية من عصبة الامم المتحدة وكان أول عمل لها محكمة طوكيو وغيرها . وكان الهدف الاساسي من هذه المحاكمات هو لفت نظر العالم الى احترام حقوق الانسان ، ولذلك يسمى هنا العهد (بالعهد الجديد) وان أول اعتراف معاصر لحقوق الانسان على الصعيد الدولي يكمن في تأسيس :

الجمعية العامة :- أو مايسما بهيئة الامم المتحدة وتتألف هذه الجمعية من اعضاء منظمة الامم المتحدة وتجتمع بانتظام مرة كل عام كما تنتخب رئيساً لها كل دورة وأمدها أربع سنوات ، ومهمتها الاساسية مراقبة الدول الاعضاء لعدم الانتهاك لحقوق الانسان وحل النزاعات الدولية وفي كافة المجالات وتنشأ .

#### اختبار ذاتي (١): مالمقصود بعصبة الامم :

٢- الامم المتحدة :- تضمن ميثاق الامم المتحدة والذي صدر سنة ١٩٤٥ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الانسان ، خلافاً لعهد عصبة الامم الذي خلا من الشارة اليها بصورة صريحة ، فقد ورد ذكر حقوق الانسان ثمانية مرات في الميثاق سواء في الدبياجة أو المواد فقد ورد في الفقرة الثانية من الدبياجة الميثاق تأكيد الشعوب من جديد على ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرة وصغرها من حقوق متساوية ، وبعد ان جاء في الفقرة الاولى من عزم الشعوب على انقاد الاجيال

المقبلة من ويلات الحرب التي في حرب واحد جابت على الإنسانية مرتين احزاناً يعجز عن وصفها .

كما جاءت حقوق الانسان ضمن مقاصد الامم المتحدة في المادة الاولى من الميثاق وفي الفقرة الثالثة منها ونصها (احترام حقوق الانسان والحرريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين (الاتفاق بين الرجال والنساء) . اي حقوق الانسان تشكل احد المقاصد الاربعة من الميثاق وهي :-

- ١- حفظ السلم والامن الدولي .
- ٢- انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساوة بين الشعوب .
- ٣- جعل هيئة الامم المتحدة مرجعاً لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة .

وكذلك وردت حقوق الانسان في المادة من الميثاق تعمل الامم المتحدة على تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد وان يتبع في العالم احترام حقوق الانسان والحرريات الاساسية للجميع كما نصت المادة ٦٨ على ان ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان .

ان الاهتمام بحقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسالة حقوق الانسان من الصعيد الوطني الداخلي الى الصعيد الدولي .

**اختبار ذاتي (٢):** اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١- تضمن ميثاق الامم المتحدة والذي صدر سنة ..... بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الانسان .  
..... ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٠ ) .

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

#### ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبـة الصحيحة لـكل مـا يـأتـى:.

١- تضمن ميثاق الامم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الانسان ، خلافاً لـعهـد عصـبة وـالـذـي صـدر في سـنة:

أ - ١٩٤٥

ب - ١٩٥٠

ج - ١٩٥١

د - ١٩٤٦

٢- حيث بدأ الاعتراف الصريح بها بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى فـي عام ١٩١٩ بـعقد مـيثـاق لـصلـح ، وـسـمـيت :

أ - الصـلـيب الـاحـمر .

ب - باـممـ المـتحـدة .

ج - بـجـمـعـيـةـ الـعـامـة .

د - بـعصـبةـ الـامـمـ.

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامـةـ أجـابـتكـ بـمـراجـعةـ صـفـحةـ (ـمـفـاتـيحـ الـاجـابـاتـ عـلـىـ الـاخـتـبـارـاتـ)ـ فـيـ نـهاـيةـ الـوـحدـةـ النـمـطـيـةـ،ـ فـيـ حـالـةـ حـصـولـكـ عـلـىـ درـجـةـ ٩ـ فـأـكـثـرـ فـتـكـونـ غـيـرـ مـحـتـاجـ لـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـوـحدـةـ وـاـذـهـبـ لـدـرـاسـةـ الـوـحدـةـ التـالـيـةـ.ـ أـمـاـ فـيـ حـالـةـ حـصـولـكـ عـلـىـ درـجـةـ أـقـلـ مـنـ ٩ـ فـسـتـكـونـ بـحـاجـةـ لـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـوـحدـةـ.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

---

| الاختبار البعدى   |               | الاختبارات الذاتية   | الاختبار القبلى |            |
|---|---------------|--|-----------------|------------|
| الاجابة<br>الصحيحة  | رقم<br>السؤال |  | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |
| A   | ١             | <u>اختبار ذاتي (١):</u><br><br>عصبة الامم :- بدأ هذا الاعتراف الصريح بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى ففي عام ١٩١٩ عقد ميثاق لصلاح ، حيث نشأ عصبة الامم ولم يرد فيها أية اشارة الى حقوق الانسان ولكنها أخذت على عاتقها بأن لا تورط البشرية بحرب أخرى ونتائجها الكارثية . | d               | ١          |
| D   | ٢             |  | ج               | ٢          |
| <u>اختبار ذاتي (٢):</u>   |               |  |                 |            |
| ١ - تضمن ميثاق الامم المتحدة والذي صدر سنة ..... ١٩٤٥ ..... بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الانسان . |               |  |                 |            |

# المصادر

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة:- عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة ) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥ )
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٨ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩ - حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى  
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية  
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالى الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الاولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الاسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الاولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانى ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البدراوى ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان  
د. كمال ابراهيم سعيد محمود  
م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**  
**قسم التقنيات الكهربائية قسم**  
**الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

مقدمة في الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان والاتفاقات الدولية

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة:

١- **الفئة المستهدفة** : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة** : إن موقف الدول إزاء المواثيق والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان لا بد منه لكي يطبق حقوق الإنسان بعد ممارسة المواثيق والمنظمات لهذه الحقوق .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة المواثيق والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان .

٣- **الفكرة المركزية** :- التعرف على المواثيق والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان .

٤- **أهداف الوحدة** :-

**سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:**

- ١- يعدد المواثيق والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان .
- ٢- يبين الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .
- ٣- يشرح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
- ٤- يشرح الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- ٥- يشرح مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

### ٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١ - شهدت اوربا الغربية حدثا عظيما اثار الاعجاب والارتياح بعد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في عام :

أ - ١٩٤٩.

ب - ١٩٥٠.

ج - ١٩٥١.

د - ١٩٥٥.

- تتضمن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مقدمة :

أ - واثنين وستين مادة .

ب - واثنين وخمسين مادة.

ج - واثنين وثمانين مادة .


د - واثنين وسبعين مادة.

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :-

#### **المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان**

##### **١- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان**

في عام ١٩٥٠ شهدت اوربا الغربية حدثاً عظيماً اثار الاعجاب والارتياح . ففي ٤-١١-١٩٥٠ وقعت في اوربا الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان . وفي ٣-١-١٩٩٣ اضيف اليها ١١ بروتوكول منها دخلت حيز الان في حيز التنفيذ بعد ان استكمل بروتوكول اضافي وقع في باريس في ٢-٣-١٩٥٢ .

ويمكن القول بأن هذه الاتفاقية مستمدّة من الاهداف العامة للمجلس الاوربي الذي انشأ بتاريخ ١٥ ايار ١٩٤٩ ومن اهداف المجلس تحقيق وحدة اوثق بين الدول الاعضاء من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي .

وقد اشارت المادة الثالثة من الميثاق مجلس اوربا الى ان كل عضو في مجلس اوربا يعترف بمبدأ سلطان القانون وبحق كل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية . بسبب قيام النظام الديمقراطي القائم على التعديدية اثرت الحكومة العسكرية في اليونان الانسحاب من العضوية المجالس عام ١٩٦٩ ثم ما لبثت ان انضمت الى عضويتها من جديد عام ١٩٧٤ كما انضمت الى عضويتها المجالس دول عديدة مثل تركيا والمانيا والنمسا والبرتغال واسبانيا وايرلندا وسويسرا وقبرص ومالطا وвенغاريا والتشيك والسلوفاكي ودول اخرى حتى بلغ عدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا الان ٣٦ دولة . وتحتوي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على ديباجة وخمسة ابواب موزعة على ١٦ مادة .

تشير الاتفاقية في ديباجتها الى : ان حكومات الدول الاوربية التي تتمثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية والمثل العليا والحرية وسيادة القانون ... قررت ان تتخذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة ومقررة في الاعلان العالمي لحقوق .

يعالج الباب الاول من اتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للانسان مثل حق الانسان في الحياة والحق في المحاكمة العادلة وحرية الفكلا والعقيدة الدينية وحرية الرأي وحرية الاجتماع وغيرها من تلك الحقوق التي نصت عليها المواد ( ٢-١٠ ) من

الاتفاقية . لم تقتصر الحقوق المشار إليها على الانسان الاوربي فقط وانما جاءت لكل انسان في العالم وهذا ماتؤكد المادة الاولى من الاتفاقية تتضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لملايיתה الحقوق والحريات المحددة في الباب الاول من الاتفاقية .

لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية مطالبة دول اخرى طرف فيها باحترام الحقوق الواردة فيها سواء كان لمصلحة مواطنها او غيرها حتى وان كان لا يحمل اي جنسية .

وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان علمايلی : (لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات او الافكار واذاعتها من دون التقييد بالحدود الجغرافية .

ان ممارسة هذا الحق تتضمن واجبات ومسؤوليات تخضع لشروط معينة يحددها القانون ، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي "تدابير ضرورية لحفظ سلامه الوطن وأراضيه ... " ان المقصود بعبارة "المجتمع الديمocratic" التي اشار اليها المادة عشرة من الاتفاقية وهو مجتمع الدول الاعضاء في مجلس اوربا الذي يهدف ، حسب الفقرة (١) من المادة الاولى من ميثاقه الى تحقيق اتحاد وثيق بين اعضائه لحماية وتشجيع الافكار والمبادئ التي تشكل تراثه المشترك وتيسير تقديمهم الاقتصادي والاجتماعي كما ان الحقوق الواردة في الاتفاقية ليست حقوق مطلقة ، للأفراد اذ أن الاتفاقية تسمح للدول الاعضاء اتخاذ تدابير مخالفة للألتزامات التي تطبقها على نفسها عندما وقعت الاتفاقية ، وذلك في ظروف محددة وواضحة كحالة الطوارئ او الحرب او ظروف اخر يهدد حياة الامة بالخطر كما اشارت المادة الحادية عشر من الاتفاقية بنفس الاسلوب اذا سمحت بإمكانية الحد من حرية التجمع والاجتماع عندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مضره بالنظام العام . كما أجازت المادة ١٥ من الاتفاقية أن لكل دولة اتخاذ التدابير المخالفة للميثاق الاوربي في حالة الحرب او الاخطاء الاخري التي تهدد حياة الامة ، شريطة عدم خروج الدولة عن نصوص المواد ٢،٣،٧ من الاتفاقية والتي تنازلت الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في عدم الاسترقاق والعبودية والحق في محاكمة عادلة .

اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فالاتفاقية لم تشر اليها بأعتبرار هذه الحقوق مغطاة بالميثاق الاجتماعي الاوري الموقع عليه في ١٨-١٠-١٩٦١ والمنفذ في ٢٦-٢-١٩٦٥ .

تتميز الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بأمرین : بتحديدها للحقوق وبياناتها  
جهازين لضمان حماية هذه الحقوق : اللجنة الاوربية لحقوق الانسان التي يتتألف  
أعضائها من الدول الاعضاء في الاتفاقية وكل دولة عضو واحد فقط . والمحكمة  
الاوربية لحقوق الانسان والتي تتتألف من عدد من القضاة مساوين لعدد الدول  
الاعضاء في المجلس الاوربي . وهذا الجهازان هما ، في الواقع جهاز اشراف  
ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الافراد بحقوقهم بالدول الاعضاء من جهة والتأكد من  
مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات .

### اختبار ذاتي (١) : بماذا تتميز الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عددها :

#### ٢- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

تضمن الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مقدمة واثنين وثمانين مادة وقد اشتملت  
على الحقوق الاساسية للانسان المستمدۃ في الاصل من الاعلانات والمواثيق الدولية  
والاقليمية وخاصة الاعلان الامريكي لحقوق الانسان .

وأوضحت مقدمة الاتفاقية بأن حقوق الانسان وحرياته الاساسية تثبت له لمجرد  
كونه انسان وليس على اساس لكونه مواطن في دولة معينة والامر الذي يدعوا الى  
تنظيم حماية دولية لحقوق الانسان . ويتناول القسم الاول من الاتفاقية التزامات  
الدول الاطراف الموقعة على اتفاقية الحقوق والحريات المعترف بها .

أما الحقوق الواردة في القسم الاول من الاتفاقية فهي الحق في الشخصية القانونية  
والحق في الحياة والحق في المعاملة الانسانية والحق في الحرية الشخصية وفي  
محاكمة عادلة وحربمة الحياة الخاصة حق المشاركة السياسية والمساوات القانونية  
والقضائية والحق في الاجتماع والملكية وحق التنقل كما نادت بحرية الضمير  
والدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير .

وتتميز الاتفاقية الامريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي  
والتعبير من أية اتفاقية دولية اقليمية أخرى .

وتتحلى حرية التعبير والرأي في هذه الاتفاقية ب :-

١- حرية التفكير .

٢- حرية الاعلان .

### ٣- نشاطات الاذاعة والتلفزيون والسينما

٤- حرية تلقى المعلومات والافكار ونقلها واداعتها دون التقيد بالحدود .

**اختبار ذاتي (٢):** بماذا تتحلى حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عددها :

كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن ان يتعرّض عليه ممارسة حرية التعبير والرأي لا يسبّب من الاسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من الوسائل الاعلان كما تعرف الاتفاقية لجميع الاطفال بمن فيهم الذين ولدون خارج الرابطة الزوجية بذات الحقوق وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها اذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى والاعتراف أيضاً للأجنبي بالحقوق بعدم الابعاد وتحصر الابعاد الجماعي .

وقد نصت المادة ٣٣ من الاتفاقية على إنشاء جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الاطراف بتعهداتها وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أسست في عام ١٩٥٩ وأصدرت ١٤ قرار تعلق ستة منها بحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تعتبر جهاز قضائيا ذاتياً يهدف الى تطبيق وتفسير الاتفاقية ويتألف من سبع قضاة من رعايا الدول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

### ٣- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

تضمن مؤتمر أديس باب الذي انعقد في ٢٧ أيار عام ١٩٦٣ ابرام ميثاق انشأت بموجبه منظمة الوحدة الافريقية . كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول . وفي عام ١٩٧٩ تم اعداد مشروع أولي "الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب" بناءً على دعوة الامين العام للمنظمة . وفي عام ١٩٧٨ وضع مشروع تمهيدى للميثاق .

وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نairobi عام ١٩٨٦ ويتألف الميثاق الافريقي من ديباجة وثمان وستين مادة . يركز الميثاق الافريقي في ديباجة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الاطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار وعن ادراكيها لـ

(فضائل تقاليد التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي ان تتبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب ) . وتشتمل الدبياجة الى افراز خصوصية النظرة الأفريقية وعندما تقر بان حقائق الانسان الاساسية تتركز على خصائص البشر من ناحية حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة حقوق الشعوب واحترامها يجب ان تكفل بالضرورة احترام حقوق الانسان من ناحية اخرى . كما نصت هذه الفترة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم وركزت الفقرة السابعة من الدبياجة على الاهتمام بالحق في التنمية الذي يعد من اهم اهتمامات الدول النامية خاصة الافريقية منها . واقررت الفقرة الثامنة التزام الدول الاطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير افريقيا وذلك بالعمل على ازالة كل اشكال الاستعمار والتمايز العنصري ولم تنسى دبياجة الميثاق تمسك الدول الاطراف بحربيات لانسان والشعوب وحقوقهم كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية .

اما مضمون الميثاق فقد ضمن العديد من الحقوق الأساسية والمدنية من ذلك النص على تتمتع الاشخاص بالحقوق والحربيات الأساسية وعدم التمييز على اساس العنصر او العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الانتفاء الوطني او الاجتماعي او المولد او الثورة وغيرها .

اما الحقوق الأساسية كالحق في المساواة أمام القانون وفي عدم انتهاك الحرمة الشخصية واحترام الحياة والسلامة الشخصية البدنية منها والمعنوية واحترام الكرامة وعدم التعرض للاهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية أو المذلة .

والى جانب هذا أقر الميثاق جملة من الحقوق الأخرى منها الحق حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع والتنقل وحماية الملكية الخاصة والحق في الحصول على معلومات دون أي قيود اضافة الى مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقع ربطها بالمقابل بأحكام تبيح للدول الاطراف في حالات استثنائية أن تتخذ اجراءات مناسبة في حدود ضيقه لمعالجة ما يتضمنه الموقف تعفيها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق .

وفضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية نص الميثاق على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فكفل حق العمل في ضل ظروف متكافئة ومرضية على اساس مبدأ الاجر المتكافئ للعمل المتكافئ وأقر حق كل فرد في التمتع في أفضل حياة صحية بدنية وعقلية وواجب الدول الاطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية عند المرض . هذا الى جانب

كفالـة حق التعلم للجميع وحق كل شخص للاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

كما ركز الميثاق على حماية الاخلاقيات والقيم التقليدية السائدة داخل المجتمعات الافريقية كما تضمن حق المسنين والمعوقين في حماية خاصة .

أما بخصوص حماية حقوق الانسان فقد عمل محرر الميثاق حماية تلك الحقوق والحرفيات المنصوص عليها على استحداث تدابير حماية مركنة تكمن في تأسيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وذلك بتجميل الوثائق واجراء البحث والدراسات المتعلقة بالمشاكل الافريقية في هذا المجال بالتعاون مع المؤسسات الدولية الافريقية على وضع مبادئ وقواعد لحل المشاكل القانونية القائمة في هذا الاطار وقد عهد اليها أيضاً بحماية حقوق الانسان والشعوب وفقاً لما ورد في الميثاق وأسند اليه مهمة تفسير أحكام الميثاق ذات الصلة . ولاشك ان هذا الدور الاخير يبلغ الاهمية اذ أنه يساهم في ارساء قواعد الميثاق وتوضيح محتواه مما يكسبها بعد عملية وفعالية .

#### ٤- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

بدأت فكرة انشاء جامعة الدول العربية بعقد مؤتمر عربي في الاسكندرية عام ١٩٤٥ وقام هذا المؤتمر بوضع الاسس التي يجب أن توقع عليها الجامعة . وفي ٢٢ اذار ١٩٤٥ اجتمعت الدول العربية مجدداً في القاهرة ووقع الميثاق النهائي لجامعة الدول العربية ويقع الميثاق العربي في عشرين مادة وثلاث ملاحق . ولعل أول ما يُستَرِّعِي انتباه القارئ في الميثاق هو خلوه من كل اشارة ماشرة صريحة إلى حقوق الانسان . ولكن الميثاق اشار إلى بعض المسائل التي يهدف انشاء جامعة وإلى تطوير علاقات التعاون بشأنها كالمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية . كما ان مسألة عدم الاشارة لحقوق الانسان في نصوص الميثاق لم يمنعها من العناية تدريجياً بمسألة هذه الحقوق من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات والمعاهدات المتصلة بقضايا حقوق الانسان العربي .

وفي المجال الثقافي والاجتماعي كان اعتماد المعاهد الثقافية العربية في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٥ فاتحة عهد في هذا المجال تنتها موافقة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية للعر على ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية في اجتماعه الاول في ميثاق العربي للعمل في ٢١ اذار ١٩٦٥ .

ومن الثمار التي أتت بها الجامعة العربية في نطاق حقوق الانسان انشاء لجنة عربية اقليمية دائمة لحقوق الانسان في قرارها رقم ٢٤٤٣ بتاريخ ١٩٦١-٩-٣ . وجاء

ذلك القرار مساهمة من الجامعة العربية في الاحتفال العالمي لحقوق الانسان والذي أعنـته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ . وينص النظام الداخلي لهذه اللجنة على تمايل كل دولة عضو في الجامعة بصوت واحد بصرف النظر عن عدد من مثـتها من الأعضاء .

ويقوم مجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد وقد أـلـحتـتـ هذه اللجنة التي تعد لجنة حكومية هيـكلـياـ بالجامعة .

وعلى الرغم من محدودية التصور الذي أقرته جامعة الدول العربية فقد أـعـدـ مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان تطبيق لقرار صادر من مجلس جامعة الدول العربية في ١١ أـذـار ١٩٧٩ وذلك بواسطة اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان من خلال الدورتين انعقدتا في آب ١٩٨٢ .

أمـهمـ ماـقـامـتـ بـهـ الـلـجـنـةـ الـعـرـبـيـةـ الدـائـمـةـ لـحـقـقـ الـإـنـسـانـ حـتـىـ الـاـنـ هوـ تـحـضـيرـهاـ لـصـكـ المـيـثـاقـ الـعـرـبـيـ لـحـقـقـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ المـلـجـلـسـ لـلـجـامـعـةـ الـعـرـبـيـةـ ١٤-٩-١٤ـ ١٩٩٤ـ وـيـقـعـ المـيـثـاقـ فـيـ دـيـبـاجـةـ وـأـرـبـعـ أـقـسـامـ ،ـ تـوزـعـ أـحـكـامـهاـ فـيـ ٢٣ـ مـادـةـ .

وقد جاء في الـديـبـاجـةـ اـيمـانـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ بـوـحدـتـهـ وـالتـأـكـيدـ عـلـىـ مـبـادـئـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـشـرـعـيـةـ الـدـولـيـةـ لـحـقـقـ الـإـنـسـانـ كـمـاـ أـدـانـتـ دـيـبـاجـةـ المـيـثـاقـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـصـهـيـونـيـةـ كـوـنـهـ مـصـدـرـ لـلـشـرـ فـيـ الـعـالـمـ .

وقد خـصـصـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـيـثـاقـ لـحـقـ الشـعـبـ فـيـ تـقـرـيرـ المـصـيرـ كـمـاـ رـكـزـ المـيـثـاقـ عـلـىـ غـرـارـ الـحـقـوقـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ الـعـهـدـيـنـ الـدـولـيـيـنـ وـتـطـرـقـ إـلـىـ مـاهـيـةـ عـقـوبـةـ الـإـعدـامـ ،ـ كـمـاـ دـعـيـ إـلـىـ مـكـافـحةـ الـتـعـذـيبـ بـكـافـةـ أـشـكـالـهـ وـإـلـىـ الـحـقـ بـمـحاـكـمـةـ عـادـلـةـ وـاهـتـمـ الـمـيـثـاقـ بـحـمـاـيـةـ الـحـيـاةـ الـخـاصـةـ لـلـإـنـسـانـ الـعـرـبـيـ وـكـفـلـ إـيـضاـ حـرـيـةـ الـعـقـيـدةـ وـحـرـيـةـ الـعـلـمـ وـالـحـقـ فـيـ الـتـعـلـيمـ كـمـاـ أـكـدـ عـلـىـ حـقـ الـلـجـوـءـ السـيـاسـيـ لـلـمـوـاطـنـ الـعـرـبـيـ وـحـارـبـ الـعـنـصـرـيـةـ وـالـتـميـزـ الـعـنـصـرـيـ .

إـلـاـ بـنـوـدـ هـذـاـ الـمـيـثـاقـ مـازـالـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ حـبـراـ عـلـىـ وـرـقـ وـيـكـفـيـنـاـ مـنـ ذـلـكـ انـ نـطـلـعـ عـلـىـ الـوـضـعـيـةـ وـالـرـيـئـيـةـ وـالـمحـزـنـةـ لـحـقـقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ وـمـاـ عـلـيـنـاـ الاـ انـ نـرـجـعـ إـلـىـ تـقـارـيرـ الـمـنظـمـةـ الـعـرـبـيـةـ لـحـقـقـ الـإـنـسـانـ اوـ إـلـىـ بـلـاغـاتـ الـمـنظـمـاتـ الـدـولـيـةـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ .

**اختبار ذاتي (٣):** عدد الموثائق والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان:

**اختبار ذاتي (٤):** اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١- ويقوم مجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة ..... قابلة للتجديد وقد أثبتت هذه اللجنة التي تعد لجنة حكومية هيكلياً بالجامعة .  
( سنة ، سنتين ، ثلاثة سنين ، اربع سنوات ) .

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية.

#### ٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبـة الصحيحة لـكل مـا يـأتـيـ.

١- تم اعداد مشروع أولي للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بناءً على دعوة الامين العام للمنظمة في عام :

أ - ١٩٤٥ .

ب - ١٩٧٧ .

ج - ١٩٧٩ .

د - ١٩٧٥ .

٢- يقوم مجلس الجامعة العربية تعيين رئيس للجنة العربية لحقوق الانسان لمدة :

أ - سنة واحدة قابلة للتجديد.

ب - سنتين قابلة للتجديد.

ج - ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

د - اربع سنوات قابلة للتجديد.

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامـة أجـابـتك بـمـراجـعة صـفـحة ( مـفـاتـيح الـاجـابـات عـلـى الـاخـبـارات ) فـي نـهاـية الـوـحـدة النـمـطـية، فـفـي حـالـة حـصـولـك عـلـى درـجـة ٩ فـأـكـثـر فـتـكـون غـير مـحـتـاج لـدـرـاسـة هـذـه الـوـحـدة وـأـذـهـب لـدـرـاسـة الـوـحـدة التـالـية. أـمـا فـي حـالـة حـصـولـك عـلـى درـجـة أـقـل مـن ٩ فـسـتـكـون بـحـاجـة لـدـرـاسـة هـذـه الـوـحـدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدى   |            | الاختبارات الذاتية  |            | الاختبار القبلى |  |                        |                   |
|---|------------|---|------------|-----------------|--|------------------------|-------------------|
| الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال   |                        |                   |
| ج   | ١          | <u>اختبار ذاتي (١):</u><br>تتميز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأمررين : بتحديد حقوق وإنشائهما جهازين لضمان حماية هذه الحقوق .  |            |                 |  |                        |                   |
| ب   | ٢          | <u>اختبار ذاتي (٤):</u><br>١ - ويقوم مجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة ..... <b>ستين</b> .... قابلة للتجديد وقد أثبتت هذه اللجنة التي تعد لجنة حكومية هيكلها بالجامعة . |            |                 |  |                        |                   |
| <u>اختبار ذاتي (٣):</u><br>١ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<br>٢ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<br>٣ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<br>٤ - مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان |            |   |            |                 | <u>اختبار ذاتي (٢):</u><br>١ - حرية التفكير .<br>٢ - حرية الإعلان .<br>٣ - نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما .<br>٤ - حرية تلقي المعلومات والافكار ونقلها واداعتها دون التقيد بالحدود . | <u>الاجابة الصحيحة</u> | <u>رقم السؤال</u> |
|   |            |   |            |                 | ب  | ١                      |                   |
|   |            |   |            |                 | ج  | ٢                      |                   |

# المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية جريغز، ترجمة:-عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة ) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ،جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥)
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٨- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبيعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبيعة : الأولى - الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبع ، غالباً منها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الأولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الأولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانية ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البدراوي ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د. كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

**مقدمة في المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان**

**لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك**

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

١- النظرة الشاملة :

**١- الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

**٢- مبررات الوحدة :** هذه المنظمة تتقييد بمبادئ الحياد وعدم التحيز ، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والآيديولوجيات السياسية ، والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان .

**٣- الفكرة المركزية :-** تعرف على المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان .

#### **٤- أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

١- يعرف منظمة العفو الدولية.

٢- يعدد المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان.

٣- يعدد المحور الرئيسي لنضال حركة منظمة الصليب الاحمر.

٤- يفرق بين الهلال الاحمر والصلب الاحمر.

٥- يشرح منظمة الصليب الاحمر .

٦- يبيّن اعمال اللجنة الدولية للصلب الاحمر .

٧- يعدد المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصلب الاحمر .

٨- يشرح الميثاق العربي لحقوق الانسان .

### ٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل اعضاءها من اجل تعزيز حقوق الانسان انشات في لندن عام :

أ - ١٦٦١

ب - ١٦٧١

ج - ١٦٨١

د - ١٦٩١

٢- تعود نشأة اللجنة الدولية للصلبي الاحمر في ميدان سولفريينو بشمال ايطاليا الى عام :

أ - ١٨٥٩

ب - ١٨٦٠

ج - ١٨٨١


د - ١٨٩١

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهباً لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية :

### التعرف على موضوع :-

#### **المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان**

##### **١- منظمة العفو الدولية :**

**منظمة العفو الدولية :** هي حركة عالمية يناضل اعضاءها من اجل تعزيز حقوق الانسان انشات في لندن عام ١٩٦١ . ويستند عمل المنظمة على بحث دقيق وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي . وتنقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحييز ، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والآيديولوجيات السياسية ، والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية وتحشد منظمة العفو الدولية في اطار عملها نشطاء متطلعين وهؤلاء هم اناس يكرسون وقتهم وجهدهم طوعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ولدى المنظمة اعضاء وانصار فيما يزيد عن ٤٠ دولة . وينتمي هؤلاء الى مختلف فئات المجتمع ، وتتنوع الى بعد حد أراوهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الاصرار على العمل من اجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية .

##### **اختبار ذاتي (١) : مالمقصود بمنظمة العفو الدولية:**

تسعى منظمة العفو الدولية على أساس من الاستقلال والنزاهة والتجدد الى تعزيز احترام جميع حقوق الانسان المنصوص عليها في "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" ومن ثم يجب ان ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الانسان كافة وينبغي الا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الأخرى . وتسهم منظمة العفو الدولية في ترسیخ احترام المبادئ الواردة في الاعلان "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" عن طريق قولاً وفعلاً لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الاساسية للأفراد . ويتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في :-

١- اطلاق سراح جميع سجناء الرأي ، وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية والدينية أو آية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي

أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو اي وضع آخر دون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا الى استخدامه .

٢- ضمان اتحادة ضمان اتحادة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة .

٣- الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء .

٤- وضع حد لعمليات الاغتيال لدعاوى سياسية وحوادث الاحفاء .

٥- معارضة الانتهاكات التي تراكمها جماعات المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الرأي واحتجاز الرهائن والتعذيب وأعمال القتل دون وجه حق ، كما تسعى المنظمة الى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الانسان .

٦- مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية .

٧- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ومع الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية من أجل اعلان شأن حقوق الانسان .

٨- السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية بما يكفل احترام حقوق الانسان .

٩- تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها .

ولاتذهب جهود منظمة العفو الدولية سدى ، بل حققت المنظمة على مر السنين انجازات حقيقة لاتخطئها العين . فكثيراً ما يصرح أولئك الذين سعت المنظمة الى مد يد العون لهم بأن تلك المساعي كان لها أكبر الاثر . وفي بعض الاحيان تقنع الحكومات بدخول تعديلات على قوانينها وممارستها . وفي أحياناً أخرى تساعد مشاعر التضامن والمؤازرة على النشبت بأهداف الامل . وهذا في حد ذاته انجاز لا يستهان به فالامل معين لاينصب للسجناء الذين يواجهون أعنى الحدبات من أجل البقاء على قيد الحياة ، وللإلهالي الذين يطرقون كل الابواب بحثاً عن انصاف عادل للضحايا من ذويهم ولدعاة حقوق الانسان الذين يواصلون جهودهم النبيلة بينما تحف بهم المخاطر والصعاب من كل صوب .

ويسعى أعضاء المنظمة وأنصارها في سائر انحاء العالم الى حث الرأي العام على ممارسة ضغوط على من بيدهم مقاييس الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع

حد للانتهاكات . وتبادر المنظمة لكل شخص أن يرسل مباشرة خطابات ومناشدات تعكس بواطن الحق إلى من يمكنهم تغيير الوضع .

وتتبادر أوجه نشاط المنظمة من المظاهرات العامة إلى حملات كتابة الرسائل والمناشدات ومن برامج تعليم حقوق الإنسان إلى إقامة حفلات موسيقية . وحملات عالمية عن بلد أو قضية بعينها ومن الاتصال بالسلطات المحلية في أحد البلدان إلى كسب التأييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية .

ولاتذر منظمة العفو الدولية وسعا في العمل على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائزة فتحرص دوماً على تزويده وسائل الإعلام والحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثقة مع حثها على اتخاذ إجراءات فاعلة .

تشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها ، فتقوم بإعداد مواد لاستخدامها في المدارس وتنظم برامج تدريبية للمعلمين ، وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية كما تحت المنظمة حكومات العالم على ادراج مبادئ حقوق الإنسان في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية .

ولاتكتف منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات إلى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بها وإلى تعزيز معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً .

## اختبار ذاتي (٢): عدد المحور الرئيسي لنضال الحركة منظمة العفو الدولية :

### ٢- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عام ١٨٥٩ في ميدان سولفرينيو بشمال إيطاليا حيث شن الفرنسيون والإيطاليون معركة ضد النمساويين والذين كانوا قد احتلوا البلاد وحدثت مواجهة عنيفة اسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت (٤٠٠٠) من القتلى والجرحى في تلك الفترة وجدت جنيف جمعية لمنفعة العامة يراسلها محامي يدعى غوستاف موانييه الذي أكد أنه تأثر تأثيراً شديداً عندما قرأ كتاب تذكار "سولفرينيو" الذي صدر في عام ١٨٦٣ .

وعلى اثر ذلك اجتمعت اللجنة للمرة الاولى في ١٧ شباط ١٨٦٣ واطلقت على نفسها اسم "اللجنة الدولية لاغاثة الجرحى" وهي منظمة محايضة مستقلة على المستوى السياسي والديني ولایدلوجي ، تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي والانساني تعمل اللجنة الدولية على نشر الحماية والمساعدة للضحايا من أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين ويتمثل الجهاز الاعلى للجنة الدولية للصليب الاحمر في جمعية من المواطنين السويسريين ولايزيد عددهم عن ٢٥ عضواً ويتم انتخابهم بالافضلية ومدة رئاسة اللجنة أربع سنوات قابلة للتحديد تجمع اللجنة في جمعية عمومية تحدد السياسة العامة ومبادئ العمل ويتم تسيير شؤون العمليات والشؤون الادارية للمؤسسة بواسطة مقرها رئيس في جنيف وبعثتها الموزعة في مناطق انتزاع .

اما بخصوص تمويل اللجنة فهناك عدة مصادر لتمويل ميزانية اللجنة :-

- ١- مساهمات الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف .
  - ٢- مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر .
  - ٣- مساهمات خاصة .
  - ٤- ايرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق والتبرعات والوصايا .
- وهناك ميزانية المقر التي تقتصر على تمويل ما هو ضروري فقط ويمول نصفها تقريباً الى الاتحاد السويسري .
- اما ميزانية "الميدان" التي أموالها نداءات خاصة فتعكس تطور الوضع الذي تعمل فيها اللجنة الدولية وفق مهامها .

### اختبار ذاتي (٣) : مالمقصود باللجنة الدولية لاغاثة الجرحى :

#### **عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر**

تمارس اللجنة عملها في الحالات التالية :-

- ١- النزاعات المسلحة الدولية .
- ٢- النزاعات المسلحة غير الدولية .

## ٣- الاضطرارات الداخلية .

وترمي اللجنة الدولية من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا ويتمثل عملها بالتحدي فيما يلي :-

١- زيارة الاشخاص الذين حرموا من حرية اسرى حرب المحتجزين المدنيون والمعتقلين لاسباب امنية . وتزور مراكز الاعتقال السجون والمعسكرات) فقط للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية .

٢- اغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طيبة كتقديم العلاج الطبي وانتشار المستشفيات ومراكز التأهيل .

تتدخل اللجنة أيضاً بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين حيث تتلخص مهام هذه الوكالة فيما يلي :-

أ- البحث عن الاشخاص الذين انقطعت عنهم اخبارهم عن أهلهم أو الذين لغ أنهم فقدوا .

ب- نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادلة مقطوعة .

ج- تنظم جمل شمل العائلات واعادة الاشخاص الى اوطانهم .

د- زيارة المعتقلين المذنبين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية .

- جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب .

- اغاثة المعددين سبب الحرب في مختلف مناطق العالم .

اما فيما يتعلق بالاساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر أثناء أي نزاع مسلح غير دولي أو أثناء الاضطرابات الداخلية رأت أنه يمكن لها الاسهام في حل المشاكل بفضل حيادها واستقلالها .

وتمثل المادة (٢) (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ الاساس القانون لتدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر حيث تنص على ان تعرض خدمتها على اطراف النزاع .

وتؤكد المادة (٥) (د) من النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر تفویض اللجنة الدولية الناشئة عن القانون الدولي الانساني اذ ورد تفویض انه يتبع على اللجنة الدولية بوجه خاص السعي في جميع الاوقات كمؤسسة محيدة تمارس

نشاطها الانساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة – الدولية أو غيرها – أو الاضطرابات الداخلية الى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الاحاديث ونتائجها المباشرة .

ولالالتزام المادة الثالثة الانفة لذكر الدول بقبول الخدمات التي تعرضها عليها اللجنة الدولية وانما عليها على الاقل ان تبحثها بحسن نية وفي حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي على اللجنة الدولية ان تسهر على احترام الاطراف لاحكام المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ لا غير ، وانما لاحكام المادة (٣) التي يكملها البرتوكول الثاني .

وفي بعض الحالات تطبق احكام اخرى بمقتضى اعتراف الطرف الحكومي بحالة الحرب ، مما يؤدي الى تطبيق الجزء الاكبر من القانون الدولي الانساني ، او بمقتضى اتفاق صريح او ضمني بين الاطراف .

كما تحفظ اللجنة الدولية بامكانية التدخل خارج اطار النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية ، اذا ما لاحظت مشكلة انسانية يمكن لها الاسهام في حالها بفضل خاصيتها . وذلك استناداً الى احكام المادة (٥) فقرة (٣) ان النظام الاساسي للحركة تنص على ان "يجوز اللجنة الدولية ان تتخذ أي مادرة انسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة وسيط محايده ومستقل على وجه تحديد وان تنظر في أي مسألة يجب ان تبحثها مؤسسة من هذا القبيل" وهذا الحق يستند الى خصائص اللجنة الدولية .

#### **اختبار ذاتي (٤): عدد أعمال اللجنة الدولية للصليب الاحمر :**

#### **المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالمحافظة على مبادئ الصليب الاحمر والهلال الاحمر الأساسية الدائم السبع وهي :-

١- مبدأ الانسانية .

٢- مبدأ عدم التأخير .

٣- مبدأ الحياد .

٤- مبدأ الاستقلال .

٥- مبدأ الطوعية .

٦- مبدأ الوحدة .

٧- مبدأ العالمية .

ان حركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولية لم يوضع لها ميثاق سوى عام ١٩٦٥ اثناء المؤتمر العشرين الذي عقد فيينا والذي اعلن فيه عن تلك المبادئ السبعة المذكورة اعلاه وقامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر راعياً لها.

**اختبار ذاتي (٥):** عدد المبادئ الاساسية الصليب الاحمر والهلال الاحمر:

### ٣- المنظمة العربية لحقوق الانسان

ان شعوب الوطن العربي كغيره من الشعوب وخاصة في العالم الثالث بدأت تسمع عن حقوق الانسان والدستير والحرفيات الاساسية منذ بدايات عهد النهضة في القرن التاسع عشر . ومع زيادة التعليم والوعي والرغبة في المشاركة السياسية وجدت هذه المفاهيم تربة خصبة بين المثقفين في اواسط القرن العشرين ، والذين كانوا في الطبيعة في طليعة الحركات الوطنية من أجل الاستقلال ولذلك تبنوا في لحظات الاستقلال الاولى في فترة مابين الحربين وما بعد الحرب العالمية الثانية .

ومعهم مفاهيم ومواثيق مفردات حقوق الانسان بمفهومها البيرالي فالدستير التي صدرت بين عامي ١٩٢٠-١٩٤٦ أكدت كل هذه المفاهيم والقيم والحقوق .

لكن المشكلة العربية من تقدzin العلاقة بين الشعوب والسلطة ومن احترام حقوق الانسان وحرفياته الاساسية فعادت للظهور منذ بدأت الانقلابات العسكرية الاستيلاء على اسلطة بالقوة وليس بحكم قانون أو الوسيلة الشرعية (الانتخاب) واعلنت مثل هذه الانقلابات نفسها "كتورات" وبدأ بعضها تغييرات اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق لكنها تحت مسمى "الثورية" ومع الشراعات الشعوبية التي رفعها ، بررت تعليق الديمقراطية والحرية الاساسية وانتهاك حقوق الانسان وحرفياته الاساسية التي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية رغم توقيع أغلية الدول العربية على تلك المواثيق العالمية .

وقد أدى ذلك فيما أدى إليه من التعسف والقهر والاستبداد الذي يجد معه بعض المواطنين العرب بدأً من اللجوء أو أسرهم بالشکوى لمنظمات حقوق الإنسان الدولية الحكومية وغير الحكومية وخاصة "منظمة العفو الدولية".

لذلك لجأ عدد من المثقفين العرب عام ١٩٨٢ بعدما تبلور لدى البعض منهم في بداية الثمانينات فناعة تامة من بداية الخروج من هذا المأزق ، هي احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه ، إلى المبادرة بحركة عربية لحقوق الإنسان .

وبعد مداولات ونقاشات عديدة في تونس والقاهرة وبيروت تمت الدعوة إلى الجمعية تأسيسية لإنشاء أول منظمة عربية لحقوق الإنسان ولكن الحكومات العربية رفضت تمكين هؤلاء الدعاة من عقد مؤتمرهم الأول في أي عاصمة عربية .

لذلك اضطر المنظمون إلى عقد الجمعية التأسيسية في ليماسول ، قبرص وفي الأول من كانون الأول ١٩٨٣ أنشئت المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتخذت من القاهرة مقر لها .

وقد نمت الحركة العربية لحقوق الإنسان وتطورت ببطء شديد وتجلى هذا التطور في تأسيس فروع للمنظمة في عدة بلدان عربية وأجنبية وللمنظمة مجلس أمناء منتخب ورئيس ، أمين عام .

لقد جاء في مقدمة النظام الأساسي للمنظمة "ان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حقوق وحريات أصلية لا يمكن النزول عنها وان التعدي على هذه الحقوق أو المساس بها أو تجاهلها يبدد طاقات الوطن وان الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واجب لا يجوز التقصير فيه أو التفاف عنه" .

وتلزم المنظمة بالقيم التي وردت بالآداب السماوية والمبادئ الأساسية التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة حقوق الإنسان .

كان للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وفروعها مهام شاقة للغاية وخاصة في التعامل مع الحكومات العربية التي نصبها العداء منذ البداية وصعوبة تنمية ثقافة عربية

لحقوق الانسان ، وكانت المنظمة تعمل على حماية حقوق جميع الابدیولوجیات السياسية الفكرية والدفاع عنها حتى وان كان هؤلاء انفسهم لا يؤمنون بالديمقراطية أو المساواة بين كل البشر في الحقوق والواجبات ولم يكن ذلك الامر السهل .

كما عملت المنطقة العربية بكل الوسائل المتاحة أمامها للافراج عن الاشخاص الذين يقتلون أو يحجزون أو تقييد حريتهم بسبب أرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي تمليها عليها ضمائركم أو بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون وكذلك الاشخاص الذين يخضعون لاكراه أو تعذيب أو اي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهنية أو الاحاطة بالكرامة الانسانية وكذلك الاشخاص المختلفون والمختلفون ومحظولوا المصير ، وتعمل المنظمة على تقديم العون لهم وهذه الاعمال ترجمتها على الارض الواقع المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع الاردن ، من خلال نشاطها وتعاون الاجهزة الرسمية مع هذه الوضع .

هذا وقد وافقت لجنة الامم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بالاجماع على حصول المنظمة العربية لحقوق الانسان على الصفة الاستشارية في ٢٢ كانون الثاني ١٩٨٩ . دون المعارضة من اي الحكومات العربية .

وبقي لنا ان نقول بأن الحركة العربية لحقوق الانسان لاتقتصر على المنطقة وفروعها فقد نشأت عدة مراكز أخرى معينة بقضايا حقوق الانسان فقد ظهرت مراكز متخصصة في حقوق المرأة وحقوق العمال وحقوق الفلاحين .... الخ .

وان الطريق لايزال طويلا امام غرس وتعزيق قيم وممارسات الانسان في المجتمعات العربية .

وبما ان رحلة الالف ميل تبدأ بخطوة واحدة فقد خطت الحركة العربية لحقوق الانسان عدة خطوات بالفعل ، بفضل بعض الانظمة الديمقراطية في الوطن العربي وتسيير بخطى اسرع كلما نمت وتطورت وكرست مسيرة الديمقراطية حقوق الانسان ليس وهمأً او خيال ، لكنها الاطار المقدس للحياة ولا يمكن ان تمارس الا في مناخ صادق من الحياة الديمقراطية التي لا يمكن تحقيقها الا في جو مفعم بالحرية الوطنية .

كما نلقي اهمية وقيمة كبيرة على اعمال المنظمات غير الحكومية كالمنظمة العربية لحقوق الانسان في سبيل تعزيز وصيانة حقوق الانسان لأنها من خلال تعاونها قادرة على خلق الوعي لدى كل الشعوب بان الحقوق الإنسانية لا يمكن ان يمناها المستبدون ولابد من النضال والكافح لتحقيقها فالنضال في مجال حقوق الانسان يختلف عن المعارك السياسية الاخرى ويهم جميع الفئات المجتمع كما كانت افكارها ومشاريعها المذهبية وهذا النضال يتضمن مناهضة الانتهاكات بتجدد ونزاهة اعتمادا على القيم والمعايير الدولية وعلى مقومات الدولة الاسلامية .

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامة أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية.

#### ٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبـة الصحيحة لـكل مـا يـأتـيـ.

١- لدى المنظمة العفو الدولية اعضاء وانصار وينتمي هؤلاء الى مختلف فئات المجتمع فيما يزيد عن :

أ - ١٤٠ دولة .

ب - ١٥٠ دولة .

ج - ١٦٠ دولة .

د - ١٧٠ دولة .

٢- وافقت لجنة الامم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بالاجماع على حصول المنظمة العربية لحقوق الانسان على الصفة الاستشارية في ٢٢ كانون الثاني في عام :

أ - ١٩٨٨ .

ب - ١٩٨٩ .

ج - ١٩٩٠ .

د - ١٩٩١ .

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامـة أجـابـتك بـمـراجـعة صـفـحة ( مـفـاتـيح الـاجـابـاتـ علىـ الاختـبارـاتـ) فيـ نـهاـيةـ الـوـحـدةـ النـمـطـيـةـ، فـفـيـ حـالـةـ حـصـولـكـ عـلـىـ درـجـةـ ٩ـ فـأـكـثـرـ فـتـكـونـ غـيرـ مـحـتـاجـ لـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـوـحـدةـ وـاـذـهـبـ لـدـرـاسـةـ الـوـحـدةـ التـالـيـةـ. أـمـاـ فـيـ حـالـةـ حـصـولـكـ عـلـىـ درـجـةـ أـقـلـ مـنـ ٩ـ فـسـتـكـونـ بـحـاجـةـ لـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـوـحـدةـ.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدى |            | الاختبارات الذاتية   | الاختبار القبلى |            |
|-----------------|------------|--|-----------------|------------|
| الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |  | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |
| أ               | ١          | <b>اختبار ذاتى (١) :</b><br><br>منظمة العفو الدولية : هي حركة عالمية يناضل اعضاءها من اجل تعزيز حقوق الانسان انشات في لندن عام ١٦٩١ . ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي . وتنقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز .   | د               | ١          |
| ب               | ٢          | <b>اختبار ذاتى (٤) :</b><br>١- النزاعات المسلحة الدولية .<br>٢- النزاعات المسلحة غير الدولية .<br>٣- الاضطرارات الداخلية .<br>وترمي اللجنة الدولية من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا ويتمثل عملها بالتحدي فيما يلي :-<br>١- زيارة الاشخاص الذين حرموا من حرريتهم أسرى حرب المحتجزين المدنيون والمعتقلين لاسباب أمنية . وتزور مراكز الاعتقال السجون والمعسكرات )٢- اغاثة الضحايا بمعهم مساعدة طيبة كتقديم العلاج الطبي وانشاء المستشفيات ومرافق التأهيل .<br>تدخل اللجنة أيضاً بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين حيث تتخلص مهام هذه الوكالة فيما يلي :-<br>أ- البحث عن الاشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم أو الذين لغ أنهم فقدوا .<br>ب- نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة .<br>ج- تنظم جمل شمل العائلات واعادة الاشخاص الى أوطانهم .<br>د- زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات .<br>هـ- جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب .<br>و- اغاثة المقدعين سبب الحرب في مختلف مناطق العالم . |                 | ٢          |
|                 |            | <b>اختبار ذاتى (٣) :</b><br><br>وهي منظمة محايضة مستقلة على المستوى السياسي والديني ولايدلوجي ، تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي والأنساني تعمل اللجنة الدولية على نشر الحماية والمساعدة للضحايا من أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين   |                 |            |
|                 |            | <b>اختبار ذاتى (٥) :</b><br>١- مبدأ الإنسانية .<br>٢- مبدأ عدم التأخير .<br>٣- مبدأ الحياد .<br>٤- مبدأ الاستقلال .<br>٥- مبدأ الطوعية .<br>٦- مبدأ الوحدة .<br>٧- مبدأ العالمية .   |                 |            |

# المصادر

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة:- عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥ )
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١م.
- ٨- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩ - حقوق الإنسان في الإسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى  
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية  
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، غالباً منها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالى الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الأولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الأولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانى ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البرداوى ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د. كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم الكترونيك**

**و قسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

مقدمة في حقوق الإنسان في الدساتير العراقية بين النظرية

والواقع

لطلبة المرحلة الأولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة** : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة** : يمكن القول ان العراق من الدول فيها العديد من الدساتير ويرجع سبب ذلك الى المكونات التاريخية والاجتماعية والدينية والقومية للشعب العراقي . وبما ان موضوعنا هو حقوق الانسان في الدساتير العراقية سنتطرق اليها بشيء من التفصيل بعض الدساتير العراقية .

ذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة حقوق الانسان في دساتير العراقية بين النظرية والواقع .

٣- **الفكرة المركزية** :- التعرف على حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع .

٤- **أهداف الوحدة** :-

## **سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:**

١- يشرح حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع .

٢- يبين حقوق الانسان في ظل العهد الملكي .

٣- يبين حقوق الانسان في ظل العهد الجمهوري .

٤- يبين حقوق الانسان في دستور عام ١٩٥٨ و ١٩٧٠ المؤقت .

### ٣- الاختبار القبلي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- يعد الدستور الملكي اول دستور الذي صدر في العراق بعد ان سقط العراق بيد قوات الاحتلال البريطاني اثناء الحرب العالمية الاولى عام (١٩١٧) و اختيار النظام الملكي نظام لحكم الدولة بموجب الدستور (القانون الاساسي ) في عام :

أ - ١٩٢٣ .

ب - ١٩٢٤ .

ج - ١٩٢٥ .

د - ١٩٢٦ .

٢- صدرت العديد من الدساتير خلال فترة العهد الجمهوري من عام (١٩٥٨) لحين سقوط بغداد بيد الاحتلال الامريكي عام :

أ - ٢٠٠٠ .

ب - ٢٠٠١ .

ج - ٢٠٠٢ .


د - ٢٠٠٣ .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :-

#### **حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع :**

يمكن القول ان العراق من الدول فيها العديد من الدساتير ويرجع سبب ذلك الى المكونات التاريخية والاجتماعية والدينية والقومية للشعب العراقي .

وبما ان موضوعنا هو حقوق الانسان في الدساتير العراقية سنتطرق اليها بشيء من التفصيل بعض الدساتير العراقية.

#### **١- حقوق الانسان في ظل العهد الملكي :**

يعد الدستور الملكي اول دستور صدر في العراق بعد ان سقط العراق بيد قوات الاحتلال البريطاني اثناء الحرب العالمية الاولى عام (١٩١٧) واختيار النظام الملكي نظام حكم الدولة بموجب الدستور (القانون الاساسي ) عام (١٩٢٥) وهو الدستور الوحيد الذي صدر في ظل العهد الملكي .

وقد احتوى القانون الاساسي بابا تحت عنوان (حقوق الشعب ) تضمن مواد عن المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وحرة التعبير عن الرأي الى غير ذلك من الحقوق والحرريات وستتطرق اليها موجز وهي :-

#### **الحقوق المساواة المدنية وتشمل :-**

##### **أ- المساواة امام القانون**

نصت المادة السادسة من القانون الاساسي على ان ( لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية واللغة والدين ).

##### **ب- المساواة امام القضاء**

نظم القانون الاساسي للافراد حق مراجعة المحاكم بمختلف درجاتها ، فنص في المادة التاسعة على ان ( لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجر على مراجعة محكمة غير المحكمة مختصة بقضية الا بمقتضى القانون )

##### **ج- المساواة امام الوظائف العامة**

نص الدستور في المادة الثامنة عشر (على اعتبار العراقيين متساوين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية )

#### د- المساواة امام التكاليف العامة

نصت المادة الثامنة عشر (على ان العراقيين متساوين في تحمل التكاليف العامة وتم تاكيد ذلك ايضا في المادة الحادية عشر (على ان لا تفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون تشمل احكامة جميع المكلفين )

#### ـ ٢- حقوق الافراد المعنوية :-

سبق وان ذكرنا معنى الحقوق المعنوية . وقلنا بانها تشمل على حرية الرأي والاجتماع وتاليف الجمعيات حرية العقيدة .

فالحرية الشخصية بموجب المادة (٧) مصونة لجميع الشعب العراقي فلا يجوز القبض على احد وتوفيقه او اجباره على تبديل مسكنه او تعريضة لضغوط معينة او احباره على الخدمة في القوات المسلحة ال بمقتضى القانون ومن الناحية الانسانية نصت المادة السابعة على منع التعذيب والنفي .

وضمنت المادة الثامنة للاشخاص حرمة مساكنهم واحاز القانون الاساسي لل العراقيين بموجب المادة (١٢) حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتاليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون

#### الواقع السياسي للحقوق :-

ان هذه الحقوق والحراء لم تكن سوى مجرد نصوص لم يعمل النظام السياسي على احترامها خلال مرحلة تطبيق القانون الاساسي وانما عملت الحكومة على مخالفتها صراحة من خلال التشريعات التي جاءت مقيدة لمنع المواطنين بالحقوق الدستورية .

فقد صدرت العديد من القوانين التي فيها هدرا للحرية الشخصية كقانون منع الدعايات الضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ ومرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٠ ومرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ وقانون اسقاط الجنسية العراقية ونفي العراقيين وكذلك لم يكن هنالك ضمانات كافية ترافق هذه الحقوق الدستور لتطبيقاتها او تدعمها او تصونها من الخرق المعمد من قبل السلطة .

بقي ان نقول ان المهمة في تلك الفترة هي انه لم تكن اراء الشارع العراقي متبانية ومتناهية الى هذا الحد مثل ما موجود في الوقت الحاضر بل كان قبل كل شيء هناك وطن واحد اسمه العراق .

### اختبار ذاتي (١) : المقصود بالدستور الملكي:

#### **٢- حقوق الانسان في ظل العهد الجمهوري :-**

صدرت العديد من الدساتير خلال فترة العهد الجمهوري من عام (١٩٥٨) لحين سقوط بغداد بيد الاحتلال الامريكي عام (٢٠٠٣)

من هذه الدساتير دستور عام ١٩٥٨ وهو الدستور الذي اعلن النظام الجمهوري وكذلك دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ ودستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت ودستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ ودستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت بسبب عدم اهمية بعض هذه الدساتير لكونها عاشت لفترة قليلة ، ستنطرق الى اهم الدساتير

#### **اولا- حقوق الانسان في دستور ١٩٥٨ :-**

رغم ان دستور عام ١٩٥٨ كان دستور مؤقت وضع لينظم ممارسة السلطة خلال الفترة الانتقالية وهذا كان دوما حال العراق انتقال من مرحلة الى مرحلة اخرى انتقالية ايضا وظروف طارئة لمدد غير محدودة وحروب وثورات انتهاكات متواصلة لحقوق الانسان من قبل كل الحكومات التي جاءت الى الحكم في الدولة ولا احد يعلم الى متى يستمر مسلسل الانتهاكات بحق المواطن العراقي والى متى تستمر التضحية من قبل الشعب لنيل حرية غير موجودة لكون الانسان العراقي محظى من قبل نفسه ومتى ماتحرر من قيوده عند ذلك سوف يذوق طعم الحرية وكما يقال (الساكت عن حقة محروم ) .

وبعيدا عن ذلك ذكر دستور عام ١٩٥٨ في بعض مواد الباب الثاني بعض الحقوق والحريات .

فضمن الدستور في المادة العاشرة حرية الاعتقاد والتعبير فنص على ( ان حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظيم بقانون ) وتناول الدستور موضوع الحرية

الشخصية فنص على ( الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصوّنـتان ولا يجوز التجاوز عليهما الا حسب ماتقتضـيـةـ السـلامـةـ العـامـةـ وـيـنظـمـ ذـلـكـ بـقـانـونـ ) وـنـظـمـ الدـسـتـورـ المؤـقـتـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ المـادـتـيـنـ ( ١٣ - ١٤ ) وـمـنـ الـمـهـمـ انـ ذـكـرـ اـنـهـ تـمـ فـيـ ظـلـ هـذـاـ دـسـتـورـ اـصـدـارـ قـانـونـ الـاصـلاحـ الزـرـاعـيـ رقمـ ( ٣٠ ) فـيـ اـيـلـولـ ١٩٥٨ـ الـذـيـ تـمـ بـمـوجـةـ تـحـديـدـ الـحدـ الـاـعـلـىـ لـلـمـلـكـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ الـمـلـوـكـةـ لـلـشـخـصـ وـالـذـيـ يـعـدـ اـهـمـ قـانـونـ فـيـ تـلـكـ الفـتـرـةـ لـاـنـ اـعـادـ الـحـقـوقـ إـلـىـ اـصـحـابـهاـ .

## **الواقع السياسي للحقوق :-**

لم يكن الواقع في تلك الفترة للحقوق والحرفيات مماثلاً لما هو منصوص في الدستور فنرى الدستور عندما ذكر حرية التعبير لم يقم بتحديد صور هذا التعبير بل على العكس فقد مورست اجراءات قيدت بها الصحافة التي تعتبر من اهم وسائل التعبير عن الرأي ومنعت من تادية رسالتها وفرضت الرقابة على حرية النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات الأخرى سواء الصادرة في العراق او في خارجها . وكذلك تم خلال تلك الفترة اعلان الاحكام العرفية المستمرة وتعرضت الحرية الشخصية للكثير من الانتهاكات من خلال حملات الاعتقال العشوائية.

## **دستور ١٦ تموز عام ١٩٧٠ المؤقت :-**

احتوى الدستور على سبع وستين مادة وتناول الحقوق والواجبات في المواد من ( ١٩ - ٣٦ ) فنص في المادة ( ١٩ ) على مبدأ المساواة بين المواطنين على اساس الجنس اي المساواة بين الرجل والمرأة وكذلك حرم التمييز على اساس العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين وبذلك ضمن حقوق الاقليات وتناول الدستور عدد من الحرفيات والحقوق التي تتعلق بالجانب الشخصي منها ( ان كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي ) وكذلك نص على سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية .

وضمن الدستور حرية السفر ونص الدستور على ان المتهم برئي حتى تثبت ادانته في محكمة قانونية .

اما في مجال ممارسة الحرية الفكرية فقد نص الدستور على حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون .

وتطرق الدستور على بعض الحقوق الاجتماعية منها حق التعليم وجعل التعليم الابتدائي الزامي وجميع التعليم مجانيه وكذلك نص الدستور على حق العمل وان الدولة هي المسؤولة عن توفير كل مواطن قادر عليه .

والنص المهم هذا الدستور هو الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الدستور والتي نص على (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين هما القومية العربية والقومية الكردية يقرر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية ) هذا النص من الدستور نص على حقوق جميع المواطنين وعلى هذا الاساس صدر قانون الحكم الذاتي لينظم العلاقة وتوزيع السلطة بين الحكومة المركزية وحكومة الاقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي للمحافظة على وحدة الارض والوطن والشعب .

## **الواقع السياسي للحقوق والحريات**

يعتبر دستور عام ١٩٧٠ المؤقت نموذج ممتاز من نماذج الدساتير الموجودة في دول العالم من الناحية النظرية .

اما من حيث الواقع فنلاحظ ان مواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن كانت تعيش في سات ولم يكن يتمتع المواطن الى جزء هامشي من هذه الحقوق ويعود السبب في ذلك الى تحول الدولة من الادارة الامرکزية الى الادارة المركبة وبالنتيجة يؤدي ذلك وبشكل تدريجي الى مصادرة الحقوق العامة للشعب وكذلك تحول الدولة من دولة اشخاص وسيطرة فرد واحد على الحكم وسياسة الداخل ودول الجوار ودول العالم تجاه البلد كل ذلك ادى الى استباحة حقوق المواطن في تلك الفترة .

## **حقوق الانسان في ظل الاحتلال**

لم يصدر في العراق بعد سقوطه سوى قانون واحد سمي بقانون (ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية) . وضع قانون ادارة الدولة ليحل محل الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ وليسمر لحين صدور الدستور الدائم من قبل الجمعية الوطنية المنتخبة ويكون هذا القانون من ثلاثة وستون مادة .

## **الحقوق في ظل القانون :-**

نص قانون ادارة الدولة على العديد من الحقوق والحراء وهي :-

**١- الحقوق والحراء الشخصية .**

نص القانون على العديد من هذه الحقوق وهي :-

**أ- حق المواطن في الحياة :**

ان حق الانسان في الحياة هو اصل الحقوق اذ لا مجال للبحث عن اية حقوق او حراء اخرى بعد ان يفقد الانسان حياته وتم النص عليها في المادة (١٢) من القانون .

**ب- حق المواطن في الامن:**

ان حق المواطن في الامن يدخل في صلب الواجب الاساسي للسلطات العامة للدولة والامن يعتبر جزء من النظام العام وعلى السلطات المحافظة على النظام العام وهذا ما اكتبه المادة الرابعة عشر .

**ج- حق المواطن في التنقل:**

ان حرية الانتقال من مكان الى اخر في داخل حدود البلاد وحرية السفر الى خارج والعودة اليها في اي وقت والاقامة في اي مكان يشاء تعتبر جزء لا يتجزأ من حق المواطن وقد نصت المادة (١٢) الفقرة الرابعة من القانون على ذلك .

**د- حق المواطن في حرمة مسكنه:** يعرف المسكن بانه كل مكان يأوي اليه الانسان ويقيم فيه ويجب ان يتمتع بحرمة مسكنه ولا يجوز للغير مراقبته او دخولة او تفتيشه مالم ينص القانون خلاف ذلك . وهذا مانصت عليه المادة (١٥) الفقرة الثانية من القانون.

**٢- الحقوق الفكرية :-**

**أ- حرية العقيدة :**

ويقصد بها حرية الانسان في ان يعتنق او لا يعتنق اي دين وحرية في ان يؤمن او لا يؤمن بأي مذهب فكري.

ويقصد بحرية العبادة : حرية الانسان في ممارسة او عدم ممارسة شعائر دينية سواء في السر او العلن دون ان يؤدي ذلك الى المساس بالنظام العام والاداب العامة وهذا ما اكنته المادة (١٣) من القانون .

#### ب- حرية الرأي والتعبير عنه:

لكل انسان رأي خاص معين بصرف النظر عن اهمية ذلك الرأي في قضية او اكثر من القضايا التي تحيط به . وهذا مانص عليه القانون في المادة (١٣) الفقرة الثانية على ان ( الحق بحرية التعبير مصان ) .

#### ج- حرية الاحتماع وتكوين الجمعيات وتكوين الجمعيات وحرية النشاط الحزبي:

حرية الاجتماع: ان يستطيع الفرد الالتقاء مع من يريد وفي المكان والزمان الذي يختاره وليعبر عن رأيه دون ان يخالف النظام العام والاداب العامة .

الحق في تكوين الجمعيات: وهي حق المواطنين في تنظيم انفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً في اطار الجمعيات والنقابات.

حرية ممارسة النشاط الحزبي: تعني الحرية الحزبية حق كل مواطن في الانتماء الى اي حزب سياسي يوافق ميوله الفكرية وكل هذه الحقوق ذكرتها المادة (٣) من القانون.

### ٣- الحقوق والحريات السياسية:-

#### أ- حق الجنسية

كل فرد له الحق في الجنسية والتمتع بها ويقصد بالجنسية (هي الرابطة سياسية وقانونية تنشأها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعاً لها اي عضواً فيها). ويعد الحق في الجنسية في طليعة الحقوق السياسية وهذا مانصت عليه المادة (١١) من القانون.

#### ب- حق الانتخاب:

يعني حق الانتخاب قدرة الفرد على ان يشارك في الانتخاب على مختلف مستوياتها ناخباً او مرشحاً اذا توفرت الشروط القانونية الخاصة بها . والحق في الانتخاب من ابرز الحقوق السياسية وقد نصت المادة العشرون من القانون على هذا الحق .

## **الواقع السياسي للحقوق :-**

الكل يرى والكل ينظر والفرق بين النظر والرؤية رمثة جفن واحدة لا اكثرا ولا اقل . ولم يعد هناك ادنى شك بان جميع حقوق الانسان والمواطن العراقي التي ذكرت في القانون ادارة الدولة قد انتهكت ايضا لا بل الحقوق العالمية ثد انتهكت ايضا ولان يريد ان نذكر اكثر من فضيحة سجن ابو غريب فنرى على سبيل المثال حق المواطن في الحياة قد انقلب الى حق المواطن في الموت وكذلك نرى ان قضاة التحقيق بدل ان يصدروا مذكرة ايقاف بحق المتهم يقومون باصدار مذكرة ايقاف بحق الجهة لكي لا تهرب والسبب هو عدم وجود متهم ولنأخذ حرمة المساكن فهي الاخرى تتعرض في كل يوم مئات المنازل الى الانتهاكات ومداهمات وحملات الاعتقال دون اي جريمة ومعاقبة المواطن الامن في بيته دون سبب واصبحت القاعدة القانونية التي يعمل بها هي ( المواطن مدان الى ان تثبت براءته ) واصبح مبدأ ( لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ) لا يعمل به بل اصبحت الفكرة التي يحملها المواطن جريمة والتي تعتبر جزء من حرية الشخص .

اما حق المواطن في الامن فهو الاخر اصبح عه ثقيل على الحكومة لان ( فقد الشيء لا يعطيه ).

## **حقوق الانسان في ظل الدستور العراقي الجديد**

نص الدستور العراقي والذي صدر ٢٠٠٥ عن طريق الاستفتاء الشعبي على مجموعة من الحقوق والحرفيات وهي في الباب الثاني منه وقد قسم الدستور الحقوق الى عدة انواع وطرق من هذه الحقوق

**١- حق المساواة :-** حيث نصت المادة ١٤ من الدستور الجديد على ان العراقيين متساوون اما القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الاقتصادي أو الاجتماعي أو غير ذلك اذ لا فرق بين احد في الحقوق والواجبات المفروضة عليه وكذلك نصت المادة ١٦ من الدستور على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتتمل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

**٢- حق الحياة :-** نصت المادة ١٥ من الدستور على ان لكل فرد الحق في الحياة والعيشة الكريمة وتوفير الامن والحرية له ، ولايجوز لأي جهة أو شخص حرمان أحد من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون وببناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

**٣- حرمة المساكن والتمنع بالخصوصية الشخصية :-** نص الدستور في المادة ١٧ من ان لكل فرد الحق في التمنع بالخصوصية الشخصية بما لا ينافي مع حقوق الآخرين والآداب العامة وتدخل ضمن مفهوم الخصوصية الشخصية حرية المراسلات والاتصالات ولايجوز لاحد التنصت على مايدور من حديث اثناء الاتصال الالكترونية أو الهاتفية وهذا مانصت عليه المادة ٤٠ من الدستور وكذلك حرمة المساكن مصونة أو لايجوز دخولها أو تفتيتها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

**٤- حق الجنسية :-** نصت المادة ١٨ من الدستور الحق لكل عراقي بالتمتع بالجنسية العراقية ولايجوز لاحداث يسقط الجنسية عن أي عراقي كعقوبة اذا كانت جنسية اصلية .

**٥- حق الانتخاب :-** اعطت المادة ٢٠ من الدستور الحق للمواطنين العراقيين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمنع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح .

**٦- حق العمل :-** تتضمن الدستور في المواد من ٢٢ و ٢٣ تحت باب الحقوق الاقتصادية بأن حق العمل مكفول لكل العراقيين وبما يضمن لهم حياة كريمة وتنظم بقانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على أسس اقتصادية وتケف الدولة حرية الانتقال للايدي العاملة وكذلك تشجيع الاستثمارات في القضايا المختلفة لزيادة فرص توفير العمل لل العراقيين بمختلف المجالات المادة (٢٦) من الدستور .

**٧- حق الملكية :-** أقر الدستور حق الملكية الخاصة ووضع ضمانات لمحافظة عليها ولايجوز لأحد التجاوز عليها ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ولايجوز نزع الملكية الشخصية الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل المادة (٢٣) من الدستور .

**٨- حق حماية الاسرة :-** اهتم الدستور بالاسرة بأعتبارها نواة واساس كل مجتمع فأوجب على الدولة الحفاظ عليها وعلى قيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وحماية الامومة والطفولة والشيخوخة عن طريق توفيرها لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وحضر الدستور اي استقلال اقتصادي للاطفال بأي صورة ولمنع اي عنف وتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع المادة ٢٩ من الدستور .

**٩- حق الرعاية الصحية والتعليم :-** نص الدستور بأنه لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية واجب على الدولة ان تراعي الصحة العامة وتケف وسائل الوقاية والعلاج عن طريق انشاء المستشفيات وتوفير الكوادر الصحية بمختلف اختصاصاتها المادة (٣١) من الدستور وتضمن الدولة حق التعليم باعتباره اساس تقدم المجتمع وحق تكلفه الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتケف الدولة مكافحة الامية والتعليم مجاني في كافة مراحله ولكل العراقيين المادة (٣٤) من الدستور .

**١٠- حرية الانسان وحق التعبير عن الرأي :-** ضمن الدستور حرية الانسان للمحافظة على كرامته من حيث بأنه لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بوجب قرار قضائي وصادر من محكمة مختصة وجرم الدستور جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي .

والمعاملة الغير انسانية ولاعبرة بأي اعتراض انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب المادة (٣٧) من الدستور وكذلك نص على حرية الرأي وحماية المواطن من الاقرارات الفكري أو السياسي أو الدين وكفل وسائل التعبير عن الرأي من خلال الصحافة والمطبوعات والاعلام والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي المادة (٣٨) من الدستور .

## اختبار ذاتي (٢): عدد حقوق الانسان في ظل الدستور العراقي الجديد:

### الواقع السياسي للحقوق في ظل الدستور الجديد

لم تناول جميع الحقوق والحريات المذكورة في الدستور نفس النصيب من التطبيق وعلى درجة واحدة من المفهوم بل بعضها تم تطبيقه بشكل متميز منها حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل الاعلام من مطبوعات سواء كانت كتب او مجلات وجراء

أو مسموعة أو مرئية كالقنوات الفضائية فاننا نلاحظ تجاوز القنوات العراقية ٥٠ قناة فضائية وان دل هذا على شيء فإنه يدل على مدى حرية التعبير عن الرأي وتعدد الاراء السياسية والفنية والاقتصادية وغيرها وكذلك حرية تكوين الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني اخذت الكثير من نصيتها في التطبيق ونلاحظ ان البلاد اصبحت من بلدان العالم في التعديدية الحزبية وكذلك حق الترشيح والانتخاب نال جزء كبير من مضمونه فكل عراقي متوفّر فيه شروط الانتخاب والترشح له الحق في الترشح وهذا اما تم ملاحظة في انتخابات مجالس المحافظات وجلس النواب انتخابات ٢٠١٠ كذلك نال حق التعليم دوراً مميزاً من خلال فتح كليات وجامعات جديدة في البلاد وتحسين الواقع الاقتصادي للأساتذة والمتسبّبين في وزارة التعليم العالي وكذلك تشريع قانون محو الأمية لسنة ٢٠١١ وذلك للقضاء أو تحقيق نسبة الأمية في البلاد وكذلك توفير الكثير من البعثات الدراسية والاجازات الدراسية لطلبة الدراسات العليا لرفد الكليات والمعاهد بأختصاصات نادرة ورضيّة وكذلك سعي الدولة لتشريع قانون لرواتب الطلبة وذلك ليكون لهم سند في مواجهة مصاعب الدراسة والظروف الاقتصادية لهم .

الا ان الحقوق الأخرى لم تناول مانحها الحقوق المذكورة حق الامن والمحافظة على الحياة بسبب الوضع الأمني الذي مرت بها البلاد بسبب المحتل وتدخلات الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية للدولة وكذلك انتشار الفساد الإداري والمالي في مؤسسات الدولة أدى إلى ضعف الرقابة من قبل الدولة على مؤسسات وموظفيها مما دفعها إلى إنشاء جهات متعددة للقضاء على ظاهرة الفساد منها مفوضية النزاهة وديوان الرقابة المالية والمفتشون العموميين بالإضافة إلى رقابة القضاء وكذلك سعت الدولة إلى إنهاء سلطة المحتل في البلاد عن طريق توقيع اتفاقية أمنية بعث الولايات المتحدة الأمريكية وال伊拉克 في سنة ٢٠٠٨ لسحب قواتها المحتلة من البلاد في نهاية عام ٢٠١١ وفعلاً تم الانسحاب من البلاد في نهاية العام وسعت الدولة إلى عدم منح أي حصانة لاي قوات أجنبية سواء كانت للتدريب أم للمشورة وذلك للحفاظ على حق الحياة وفي حالة ارتكاب اي جريمة منهم فإنهم يخضعون للقانون العراقي .

وكذلك حرية المرسلات والاتصالات لم تسان اذان جميع الشركات المتعاقدة مع الدولة تراق جميع اتصالات مشتركيها بدون سند قانوني ويعود سبب ذلك الى عدم اكمال وزارة الاتصالات البوابة الالكترونية للدولة وكذلك ضعف الرقابة من قبل المؤسسات المختصة على شركات الهاتف النقال وعدم وجود تشريع قانوني متكملاً يوضح النظام القانوني لها .

وعلى كل حال فان للطالب الحرية في التعبير عن رأيه في الواقع الدستوري للحقوق والحريات لكونه جزء من المجتمع فيصرف ماله وما عليه .

**اختبار ذاتي (٤):** اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١- ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية ..... كما ارتبط ايضا بمفهوم الدولة ( الليبرالية ، الراسمالية ، الاسلامية ، الماركسية ) .

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

#### ٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:-

١- احتوى الدستور ١٦ تموز عام ١٩٧٠ المؤقت الذي تناول الحقوق والواجبات على :-

أ - ستة وستين مادة .

ب - سبع وستين مادة .

ج - ثمانية وستين مادة .

د - تسعه وستين مادة .

٢- يعتبر دستور عام ١٩٧٠ المؤقت من الدساتير ذات النموذج :

أ - الممتاز من نماذج.

ب - الردى من نماذج.

ج - الراقية من نماذج.

د - غير الجيدة من نماذج.

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة <sup>٩</sup> فأكثر تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهاب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من <sup>٩</sup> فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي |            | الاختبارات الذاتية  | الاختبار القبلي  |            |
|-----------------|------------|---|--|------------|
| الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |   | الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال |
| ب               | ١          | <p><b>اختبار ذاتي (١):</b><br/>         يعد الدستور الملكي اول دستور صدر في العراق بعد ان سقط العراق بيد قوات الاحتلال البريطاني اثناء الحرب العالمية الاولى عام (١٩١٧) واختيار النظام الملكي نظام لحكم الدولة بموجب الدستور (القانون الاساسي ) عام (١٩٢٥) وهو الدستور الوحيد الذي صدر في ظل العهد الملكي .</p> | <p><b>اختبار ذاتي (٢):</b><br/>         ١- حق المساواة :-<br/>         ٢- حق الحياة :-<br/>         ٣- حرمة المساكن والتمتع بالخصوصية الشخصية<br/>         ٤- حق الجنسية :-<br/>         ٥- حق الانتخاب<br/>         ٦- حق العمل :-<br/>         ٧- حق الملكية<br/>         ٨- حق حماية الاسرة :-<br/>         ٩- حق الرعاية الصحية والتعليم :-<br/>         ١٠- حرية الانسان وحق التعبير عن الرأي</p> | ١<br>ج     |
| أ               | ٢          |   |  | ٢<br>د     |

# المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية جريغز، ترجمة:-عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة ) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ،جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥)
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٨- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبيعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبيعة : الأولى - الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبع ، غالباً منها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الأولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الأولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانية ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البدراوي ، مطبعة دار الكتب المغربية ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د. كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

### والدستور الوطنية

لطلبة المرحلة الأولى في المعهد التقني / كركوك

#### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

**١- الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

**٢- مبررات الوحدة :** إن موقف الدول إزاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان متفاوت البعض يطبق بنودها والبعض الاخر لم يطبقها باختلاف الفكر الذي يتبعه .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

**٣- الفكرة المركزية :-** التعرف على الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

## **٤- أهداف الوحدة :-**

**سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:**

**١- يعدد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.**

**٢- ويبين بنودها وموادها .**

**٣- يحدد موقف الاعلان العالمي من الحريات .**

### ٣- الاختبار القبلي :


ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

- ١ - أ
- ٢ - ب
- ٣ - ج
- ٤ - د

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهباً لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :-

الاعلان العالمي لحقوق الانسان (الديباجة):-

صدر هذا اعلان قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بتاريخ (١٢/١٠/١٩٤٨) والتي تمثل الشرعية الدولية لحقوق الانسان في الوقت الراهن وقد جاءت الديباجة لما كان القرار لجميع الاعضاء الاسرء البشرية من كرامة أصلية ومن الحقوق متساوية وثابتة، ولما كان تجاول حقوق الانسان قد أدى الى اعمال ببربرية وأثرت الضمير الانساني الحي ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الامم ولما شعوب الامم المتحدة قد اعادت في الميثاق تاكيد ايمانها العميق بحقوق الانسان وكرامته الاصلية العامة وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية والديمقراطية.

المادة القانونية (٣٠):-

المادة الاولى:-

يولد الناس جميعا احراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق. عليهم ان يعاملوا بعضهم ببعضاً بروح الاخاء.

المادة الثانية:-

لكل انسان الحق بالتمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي وغير السياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الشروة او المولد او أي وضع آخر.

المادة الثالثة:-

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصهم.

المادة الرابعة:-

لايجوز استرقاق او استبعاده ويرفض الرق او الاتجار بالرقيق بجميع صوره.

**المادة الخامسة:.**

لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او العقوبة القاسية او المعاملة اللا انسانية او التقليل من كرامته.

**المادة السادسة:.**

لكل انسان وفي كل مكان الحق ان يتعرف له بالشخصية القانونية.

**المادة السابعة:.**

الناس جميعا سواء اما القانون وهم يتساولون في حق التمتع بالحماية القانونية دون تمييز كما يتساولون في التمتع بالحماية من اي تمييزا يشمل هذا الاعلان.

**المادة الثامنة:.**

لكل شخص الحق في اللجوء الى محاكم المختصة لانتصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياته الدستور او القانون.

**المادة التاسعة:.**

لا يجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه تعسفا.

**المادة العاشرة:.**

لكل انسان الحق في ان تنظر الى قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنا لنفصل في حقوق والتزامات وفي اية تهمة جزائية توجه اليه.

**المادة الحادي عشر:.**

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الا ثبيت ارتكابه لها قانونا وفي محكمة عليه تكون قد وفرت له جميع الضمانات الازمة للدفاع عن نفسه وفقا للقاعدة القانونية(المتهم برى حتى تثبت الادلة) ولا يحاكم اي شخص بجريمة بسبب اي عمل او افتئاع عن العمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني الدولي العام ولا توقع عليه اية عقوبة اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

**المادة الثاني عشر:.**

لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او شؤون شرفه او مسكنه او مراسلاته ولا الحملات تمس شرفه وسمعته.

**المادة الثالث عشر:.**

لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقانته داخل الدولة ولكل فرد الحق في مغادرة أي ساقية في ذلك وفي العودة الى بلده.

**المادة الرابع عشر:.**

لكل فرد في التماس اللجوء(السياسي او الانسان)في بلدان اخرى ولتمتع به خلاص من الاضطهاد،ولايتمكن التذرع هذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة قانونية تأشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية تناقض مقاصد الامم المتحدة.

**المادة الخامس عشر:.**

لكل فرد الحق بالتمتع بجنسية ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

**المادة السادس عشر:.**

للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق الزوج وتأسيس اسرة دون اي قيد بسبب العراق او الجنسية او اللون ولا يعقد الزواج الا يرضي الطرفين رضاء كاما لا امراء فيه فالاسرة هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التكفل بحماية الدولة والمجتمع.

**المادة السابع عشر:.**

لكل فرد الحق في التملك بمفرده او الاشتراك مع الغير ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا.

**المادة الثامن عشر:.**

لكل شخصا الحق في الحرية والوجود واليين والحق في حرية تغير معتقده والحق في اقامة الشعائر الدينية والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة واما الملا على حدته.

**المادة التاسع عشر:..**

لكل شخص الحق بحرية الرأي والتعبير والحرية في اعتناق الاراء دون مضائقه في التماس الاباء والافكار وتلقينها الى الاخرين بأية وسيلة ودون ما اعتبار للحدود.

**المادة العشرون:..**

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز ارغام احد على انتماء الى الجمعية.

**المادة الحادي والعشرون:..**

لكل شخص الحق بالمشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده ولكل شخص وبالتساوي مع الاخرين الحق في تقييد وتولي الوظائف العامة في بلده.

كما ان ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب ان تلتجي هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريه بالاقتراع العم وعل قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري مناجل حرية التصويت.

**المادة الثاني والعشرون:..**

لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي فيما يتافق مع هيكل دولة وموالدها.

**المادة الثالث والعشرون:..**

لكل شخص الحق في العمل في حرية اختيار عمله وفي شروط عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة ولجميع افراد دون أي تميز الحق من اجل متساوي ولكل فرد يعمي حق مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لانقة بالكرامة البشرية من اجل حماية مصالحهم.

**المادة الرابع والعشرون:..**

لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول ساعات العمل وفي اجازات دورية ماجورة.

**المادة الخامس والعشرون:.**

لكل شخص الحق في المستوى المعيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ولاسيما على صعيد الأكل والملابس والمسكن والغذاء الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية والمساعدات خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بدأً الحماية الاجتماعية سواء ولد في إطار الزواج أو خارج الإطار.

**المادة السادس والعشرون:.**

لكل شخص الحق في تعليم مجاني وفي مرحلتين الابتدائية والأساسية (المتوسط) ويكون التعليم الابتدائي الزامي ويكون التعليم الفني والمهني والتقني متاحاً للعموم أما التعليم العالي فتكون متاحاً للجميع تبعاً لكتفتهم العلمية.

وان يستهدف التعليم تعزيز احترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية والتفهم والتسامح والصداقه بين جميع الأمم الفئات العنصرية أو الدينية.

**المادة السابع والعشرون:.**

لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستماع بالفنون والحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المرتبطة على انتاج علمي وادبي او فني صنعه.

**المادة الثامن والعشرون:.**

لكل شخص الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظله الحقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الاعلان.

**المادة التاسع والعشرون:،**

لكل فرد واجبات (الالتزامات) أجزاء الجماعة وان تنمو شخصيته الفرد الحرة بالكامل ولايخضع أي فرد بممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون الوفاء بالعدالة تعد من مقتضيات النظام والآداب العامة.

**المادة الثلاثون:،**

ليس في هذا اعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيض الضوء على تحويل أي دولة او جماعة او اي حق في قيام بأى نشاط يهدف الى هدم اي من الحقوق والحراء المنصوص عليها فيه.

الا ان الحقوق الاصرى لم تناول مانعه الحقوق المذكورة كحق الامن والمحافظة على الحياة بسبب الوضع الامنى الذى مرت بها البلاد بسبب المحتل وتدخلات الدول الاجنبية في الشؤون الداخلية للدولة وكذلك انتشار الفساد الادارى والمالي فى مؤسسات الدولة أدى الى ضعف الرقابة من قبل الدولة على مؤسسات وموظفيها مما دفعها الى انشاء جهات متعددة للقضاء على ظاهرة الفساد منها مفوضية النزاهة وديوان الرقابة المالية والمفتشون العموميين بالإضافة الى رقابة القضاء وكذلك سعت الدولة الى انهاء سلطة المحتل في البلاد عن طريق توقيع اتفاقية امنية بعث الولايات المتحدة الامريكية والعراق في سنة ٢٠٠٨ لسحب قواتها المحتلة من البلاد في نهاية عام ٢٠١١ وفعلاً تم الانسحاب من البلاد في نهاية العام وسعت الدولة الى عدم منح اي حصانة لاي قوات اجنبية سواء اكانت للتدريب او للمشورة وذلك للمحافظة على حق الحياة وفي حالة ارتكاب اي جريمة منهم فأنهم يخضعون للقانون العراقي .

وكذلك حرية المرسلات والاتصالات لم تصن اذان جميع الشركات المتعاقدة مع الدولة تراق جميع اتصالات مشتركيها بدون سند قانوني ويعود سبب ذلك الى عدم اكمال وزارة الاتصالات البوابة الالكترونية للدولة وكذلك ضعف الرقابة من قبل المؤسسات المختصة على شركات الهاتف النقال وعدم وجود تشريع قانوني متكامل يوضح النظام القانوني لها .

وعلى كل حال فان للطالب الحرية في التعبير عن رأيه في الواقع الدستوري للحقوق والحريات لكنه جزء من المجتمع فيصرف ماله وما عليه .

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامه أجابت بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

#### ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١ - :

أ -

ب -

ج -

د -

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهاب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدى  |            | الاختبارات الذاتية                                |            | الاختبار القبلى |            |
|------------------|------------|---|------------|-----------------|------------|
| الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة                                   | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |
|                  | ١          |   |            |                 | ١          |
|                  | ٢          |   |            |                 | ٢          |
| اختبار ذاتى (٤): |            | <p><u>اختبار ذاتى (١):</u><br/><u>التعريف</u></p> |            |                 |            |

اختبار ذاتي (٣):

- ١- لكل شخص حق ..... **الملك** ...  
بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

## المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية جريغز، ترجمة:- عبد الكريم احمد.
- ٤- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي  
- البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد ٢٠٠٥)
- ٦- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا  
فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان -  
المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٧- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤  
مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٨ - حقوق الإنسان في الإسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى  
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية  
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشى .

٩ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د. كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

**مقدمة في حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
وحقوق الانسان المدنية والسياسية**

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة** : طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة** : تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دولة إلى أخرى بحسب الفلسفة السياسية التي تعتقدها ولكن لم يعد هنالك شك في أهميتها إلى جانب بقية الحقوق الأخرى وهذا ذكر لبعض الحقوق .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطالبة مهارة التعامل مع مادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣- **الفكرة المركزية** :- التعرف على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤- **أهداف الوحدة** :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

١- يعدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢- يشرح الحقوق في الملكية .

٣- الحق في العمل .

٤- الحق في الضمان الاجتماعي .

٥- الحق في الرعاية الصحية .

٦- الحق في التعليم .

### ٣- الاختبار القبلي :

أ- عدد انواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .


ب - مالمقصود بالحق في العمل ؟

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :-

#### **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

تختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دولة إلى أخرى بحسب الفلسفة السياسية التي تعتقدها ولكن لم يعد هنالك شك في أهميتها إلى جانب بقية الحقوق الأخرى وهذا ذكر لبعض الحقوق .

#### **١- الحقوق في الملكية :-**

يعني هذا الحق حق الإنسان في أن يكون مالكاً يتصرف في ملكه بشكل لا يضر بأحد ومن حقه أن يصان ملكه ولا ينتزع منه إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون وفي مقابل تعويض عادل فقد نصت المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥١ على أنه (لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً ) .

#### **اختبار ذاتي (١): المقصود بالحقوق في الملكية :**

#### **٢- الحق في العمل :-**

يعني حق العمل قبل كل شيء حق الفرد في أن يتمتع بفرصة للحصول على عيشة بعمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية وحق العمل يعني كفالة الدولة لتوفير عمل من لا عمل له وضمان المساواة في فرض تولي الاعمال ووضع التشريعات تأني لتتضمن حقوق العمال ، وتحدد أيضاً أوقات العمل والاجازات وأوقات الراحة ودفع أجور عمل عادلة وتحديد الحد الأدنى من الأجر وهي ماتسمى في القانون بالقيود الواردة على حرية العمل .

#### **اختبار ذاتي (٢): المقصود بالحق في العمل :**

#### **٣- الحق في الضمان الاجتماعي:-**

الحق في الضمان الاجتماعي أو الرعاية الاجتماعية كما يسمى أحياناً يعني حاجة الفرد إلى الرعاية في حالة تعطله عن العمل أو عجزه عن أدائه أو بسبب من

الاسباب الاخرى ويفرض الحق في الضمان الاجتماعى على الدولة للعجز وكبار السن والمعوقين عقلياً عن طريق انشاء المراكز الخاصة بتأهيلهم .

### اختبار ذاتي (٣): المقصود بالحق في الضمان الاجتماعي:

#### ٤- الحق في الرعاية الصحية :-

يعنى حق كل فرد بالحصول على رعاية صحية تضمن له الوقاية من الامراض وعلى الدولة يقع هذا العبء فعليها الاهتمام بالصحة العامة والقيام بكل الاجراءات الوقائية للحيلولة دون انتشار الاوبئة ومكافحتها وتوفير المنشآت الصحية والعمل على تهيئة الاجواء الصحية للنساء ورعاية المواليد والاطفال رعاية خاصة وضمان التأمين الصحي للمواطنين وتوفير السكينة العامة والبيئة النظيفة وتجهيز المؤسسات الصحية بأحداث الادوية والاكتشافات الطبية لتسهيل علاج المرضى ومكافحة الاوبئة بشكل دائم .

### اختبار ذاتي (٤): المقصود بالحق في الرعاية الصحية :

#### ٥- الحق في التعليم :-

يعنى هذا الحق أن يتلقى كل مواطن قدرأً من التعليم يناسب موهبته وان يختار التعليم الذي يوافق ميوله وملكاته الذهنية وكثيراً من الدول تتصر دساتيرها على أن يكون التعليم الاولى الزامية ولاسيما في الدول التي ترتفع فيه نسبة الامية كدول العالم الثالث ومقتضى الحق في التعليم يفترض أن تتتكلف به الدولة بجعله مجانيًّا في جميع المراحل الدراسية وتوفير المؤسسات والكادر التعليميين والكتب والوسائل التعليمية بشكل يدفع الطالب للتقدم بالعلم .

### اختبار ذاتي (٥): المقصود بالحق في التعليم :

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية.

#### ٤- الاختبار البعدى:

أ- ما هي انواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

ب- مالمقصود بالحق في الضمان الاجتماعي؟

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتكم بمراجعة صفحة (مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهاب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدى  |            | الاختبارات الذاتية   |            | الاختبار القبلي   |            |
|--|------------|--|------------|---|------------|
| الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال |
| ١ - الحقوق في الملكية .<br>٢ - الحق في العمل .<br>٣ - الحق في الضمان الاجتماعي .<br>٤ - الحق في الرعاية الصحية .<br>٥ - الحق في التعليم .  | أ-         | <b>اختبار ذاتى (١) :</b><br><br>يعني هذا الحق حق الانسان في أن يكون مالكاً يتصرف في ملكه بشكل لا يضر بأحد ومن حقه أن يسان ملكه ولا ينتزع منه إلا في الاحوال الخاصة التي ينص عليها القانون وفي مقابل تعويض عادل |            | ١ - الحقوق في الملكية .<br>٢ - الحق في العمل .<br>٣ - الحق في الضمان الاجتماعي .<br>٤ - الحق في الرعاية الصحية .<br>٥ - الحق في التعليم .                 | أ-         |
| يعني حق العمل قبل كل شيء حق الفرد في ان يتمتع بفرصة للحصول على عيشة بعمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية وحق العمل يعني  | ب-         |  |            | يعني حق العمل قبل كل شيء حق الفرد في ان يتمتع بفرصة للحصول على عيشة بعمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية وحق العمل يعني                                       | ب-         |
| <b>اختبار ذاتى (٤) :</b><br><br>يعني حق كل فرد بالحصول على رعاية صحية تضمن له الوقاية من الامراض وعلى الدولة يقع هذا العبء فعليها الاهتمام بالصحة العامة والقيام بكل الاجراءات الوقائية للحيلولة دون انتشار الوبئة |            |  |            | <b>اختبار ذاتى (٢) :</b><br><br>يعني حق العمل قبل كل شيء حق الفرد في ان يتمتع بفرصة للحصول على عيشة بعمل يختاره بنفسه أو يقبله بحرية وحق العمل يعني كفالة |            |
|  |            | <b>اختبار ذاتى (٣) :</b><br><br>يعني حاجة الفرد الى الرعاية في حالة تعطله عن العمل أو  |            |   |            |

الدولة لتوفير عمل من لا  
عمل له وضمان المساواة في  
فرض تولي الاعمال

#### ومكافحتها

##### اختبار ذاتي (٤):

يعني هذا الحق أن يتلقى كل مواطن  
قدراً من التعليم يناسب موهبه وان  
يختار التعليم الذي يوافق ميوله  
وملكاته الذهنية وكثيراً من الدول  
تنص دساتيرها على أن يكون التعليم  
الأولي الزامياً

عجزه عن أداءه أو بسبب من  
الأسباب الأخرى ويفرض الحق  
في الضمان الاجتماعي على  
الدولة للعجز وكبار السن  
والمعوقين عقلياً عن طريق  
إنشاء المراكز الخاصة بتأهيلهم.

# المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية جريغز، ترجمة:-عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة ) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ،جامعة الدول العربية ،معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥ )
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٨- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبيعة/ الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبيعة : الأولى - الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبع ، غالباً منها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الأولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الأولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانية ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البدراوي ، مطبعة دار الكتب المغربية ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د. كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

### مقدمة في حقوق الانسان الحديثة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

#### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** الحقوق الحديثة لا يمكن تحديدها بشكل دقيق لكونها في تطور مستمر بصفتها حقوق ذات صلة بالمجتمع وكون المجتمع في تطور .

ومن هذه الحقوق حق الإنسان في التنمية ومواكبة التطور وكذلك الحق في التضامن لتحقيق الأمان والامان والسلام في العالم وكذلك حق العيش في بيئه نظيفه .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الحقوق الحديثة .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي(حرية التملك) .

## **٤- أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

١- يعرف حق الإنسان في سلامه البيئية.

٢- يعرف البيئة.

٣- يبين تلوث البيئة.

### ٣- الاختبار القبلي :


ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

- ١- هو مجموعة النظم الطبيعية والبيولوجية التي تحيط الانسان والكائنات الحية التي تسكن كوكب الارض
  - أ - الصناعة .
  - ب - **البيئة .**
  - ج - الزراعة .
  - د - التجارة .
- ٢- هو التغير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية في **البيئة :**
  - أ - الصناعة .
  - ب - التجارة .
  - ج - النظافة .
  - د - **التلوث .**

### **ملاحظة:**

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهاب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :-

#### **الحقوق الحديثة :**

تناولنا فيما مضى بعض الحقوق التي ذكرت في القوانين وذكرنا بعض الأمثلة عليها ولم يتبقى لنا إلا أن نذكر الحقوق الحديثة ونأخذ حق من هذه الحقوق على سبيل المثال .

الحقوق الحديثة لا يمكن تحديدها بشكل دقيق لكونها في تطور مستمر بصفتها حقوق ذات صلة بالمجتمع وكون المجتمع في تطور .

**ومن هذه الحقوق :** ١- حق الانسان في التنمية ومواكبة التطور وكذلك ٢- الحق في التضامن لتحقيق الامن والامان والسلام في العالم وكذلك ٣- حق العيش في بيئه نظيفه .

#### **اختبار ذاتي (١): عدد الحقوق الحديثة:**

#### **حق الانسان في سلامه البيئية**

يعتبر حق الانسان في السكن في بيئه نظيفه من أهم الحقوق التي تتعلق بانسانيه الانسان وصحته وهذا ما أكدته الدين والعلم . اذا ما المقصود بالبيئة وماذا يقصد بتلويث البيئة هذا ما سنبينه في الاسطر القليلة المقبلة :-

**البيئة :-** مجموعة النظم الطبيعية والبيولوجية التي تحيط بالانسان والكائنات الحية التي تسكن كوكب الارض . وهناك العديد من التعريفات لها فنلاحظ ان الامم المتحدة قد أقرت لها التعريف الاتي :- ( بأنها ذلك الجزء من العالم الذي يستخدمه الانسان ويتأثر به أي الجزء الذي يستخدمه ويستغلها ويؤثر فيه ويتكيف معه ) .

#### **اختبار ذاتي (٢): مالمقصود بالبيئة:**

**اما تلوث البيئة:-** التلوث هو التغير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية في البيئة أو مكوناتها الرئيسية يؤدي إلى الضرار بها وبالكائنات الحية الأخرى ويؤثر في استخدام مواردها لاي غرض نفعي .

ولقد تأثرت البيئة من خلال السيطرة على موارد البيئة واستثمارها باستخدام العنف والتلوث معاً فبدء الإنسان بقطع الأشجار وحرق النفايات والحروب والکوارث الطبيعية والنمو السكاني والملوثات البيولوجية كالطفرات الجينية واستنفاد طبقة الأوزون والهندسة الوراثية .. الخ .

كل هذه الأمور أدت إلى تلوث في النظام البيئي وبالتالي قضى الإنسان بيديه على حقه في العيش في بيئة نظيفة .

### **اختبار ذاتي (٣): مالمقصود بتلوث البيئة:**

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الإجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

#### ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي .

١- يعتبر حق الانسان من أهم الحقوق التي تتعلق بانسانية الانسان وصحته في السكن في :

أ - بيئة

ب - بيئة ملوثة.

ج - بيئة نظيفة

د - الارض

٢- بأنها ذلك الجزء من العالم الذي يستخدمه الانسان ويتأثر به أي الجزء الذي يستخدمه ويستغله ويؤثر فيه ويتكيف معه

أ - البيئة .

ب - بيئة ملوثة.

ج - بيئة نظيفة

د - الارض

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة <sup>٩</sup> فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهاب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من <sup>٩</sup> فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدى          |            | الاختبارات الذاتية   |   | الاختبار القبلي |  |
|--------------------------|------------|--|---|-----------------|--|
| الاجابة الصحيحة          | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال  | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال   |
| ج                        | ١          | <u>اختبار ذاتي (١) :</u>   | ١- حق الانسان في التنمية<br>ومواكبة التطور وكذلك<br>٢- الحق في التضامن لتحقيق<br>الامن والامان والسلام في<br>العالم وكذلك<br>٣- حق العيش في بيئة نظيفة .  | ب               | ١  |
| أ                        | ٢          | <u>اختبار ذاتي (٣) :</u><br><br>التلوث هو التغير في الخصائص<br>الفيزيائية والكيميائية والحيوية في<br>البيئة أو مكوناتها الرئيسية يؤدي إلى<br>الاضرار بها وبالكائنات الحية<br>الاخري ويؤثر في استخدام مواردها<br>لاي غرض نفعي . | <u>اختبار ذاتي (٣) :</u><br><br>التلوث هو التغير في<br>الخصائص الفيزيائية<br>والكيميائية والحيوية في البيئة<br>أو مكوناتها الرئيسية يؤدي إلى<br>الاضرار بها وبالكائنات الحية<br>الاخري ويؤثر في استخدام<br>مواردها لاي غرض نفعي . | د               | ٢  |
| <u>اختبار ذاتي (٣) :</u> |            |  |   |                 | <u>اختبار ذاتي (٢) :</u><br><br>مجموعة النظم الطبيعية<br>والبيولوجية التي تحيط<br>الانسان والكائنات الحية التي<br>تسكن كوكب الارض او (بأنها<br>ذلك الجزء من العالم الذي<br>يستخدمه الانسان ويتاثر به<br>أي الجزء الذي يستخدمه<br>ويستغله ويؤثر فيه ويتکيف<br>معه ) . |

# المصادر

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة:- عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر مهد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥ )
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١م.
- ٨- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩ - حقوق الإنسان في الإسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى  
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية  
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالى الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الاولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الاولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانى ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البرداوى ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د. كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
جامعة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

مقدمة في خصائص احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد  
الوطني ، والخصوصيات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد  
الدولي

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة** : طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة** : من المعروف بأنه لا يمكن الحفاظ على حقوق المذكورة في الدستور مالم يكن هناك ضمانات قانونية تساعده على تطبيق الحقوق بشكل صحيح وعلى هذا الاساس هنالك مجموعة من الضمانات وهي :

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني ، والضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي .

٣- **الفكرة المركزية** :- التعرف على ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني ، والضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي .

## **٤- أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

١- يعرف الضمانات الدستورية .

٢- يعدد الدساتير الى نوعين من حيث التدوين .

٣- يشرح مبدأ سيادة القانون .

٤- يحدد مبدأ الفصل بين السلطات.

٥- يشرح الضمانات الواردة في القوانين المدنية .

٦- يشرح الضمانات الواردة في القانون الجنائي .

٧- يعرف الضمانات القضائية .

٨- يحدد موقف الرأي العام ودوره في ضمان حقوق الانسان وحريات.

٩- يعدد العوامل المؤثرة على الرأي العام ووسائلها .

### ٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- فهو الدستور المكون من مجموعة من القواعد والعادات واستقر عليها عمل الدولة .

أ - الدستور المدون .

ب - الدستور الملكي .

**ج - الدستور الغير مدون .**

د - الدستور الجمهوري .

٢- ان الدستور الغير المدون فقد اصبح نادرا الا ان المثال البارز له هو:

أ - الدستور العراقي .

**ب - الدستور البريطاني .**

ج - الدستور الامريكي .


د - الدستور الفرنسي .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية العاشر:

### التعرف على موضوع :-

#### ضمانات حقوق الانسان :-

من المعروف بأنه لا يمكن الحفاظ على حقوق المذكورة في الدستور مالم يكن هناك ضمانات قانونية تساعد على تطبيق الحقوق بشكل صحيح وعلى هذا الاساس هنالك مجموعة من الضمانات وهي :

#### المطلب الاول

#### الضمانات الدستورية :-

الضمانات الدستورية هي مجموعة الوسائل التي تمكن الانسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في دستور دولته وكذلك الى ضوابط قانونية لحمايتها .

وعليه نجد أن الضمانات الدستورية العامة وهي :-

#### اختبار ذاتي (١): مالمقصود بالضمانات الدستورية:

#### الفرع الاول

#### وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات

بداية تقسم الدساتير الى نوعين من حيث التدوين هما :

#### (الدستور المدون) :-

ويقصد بـ الدستور المدون هو صدور القواعد الدستورية أو المبادئ من قبل السلطة المختصة سواء كانت جمعية تأسيسية تقوم بصياغة الدستور كما في الدستور ١٩٢٥ أو عن طريق منحه من الحاكم الى الشعب كما في الدستور ١٧٩٣ الفرنسي أو عن طريق الاستفتاء الدستوري كما في الدستور عام ١٩٥٨ الفرنسي .

(اما الدستور الغير مدون او الدستور العرفي ) :

فهو الدستور المكون من مجموعة من القواعد والعادات واستقر عليها عمل الدولة .

ونلاحظ ان معظم الدساتير دول العالم هي دساتير مدونة وذلك لسهولة التعرف على قواعدها من قبل الشعب وبالتالي يعرف المواطن ماله و ما عليه دون ان يكون لعبة بيد السلطة الحاكمة .

اما الدستور الغير المدون فقد اصبح نادرا الا ان المثال البارز له هو الدستور البريطاني الذي يتكون من مجموعة من العادات والتقاليد استقرت عليها الدولة في السير عليها.

وبالتالي لا يعتمد المحافظة على حقوق الانسان وجود دستور مدون او غير مدون في الدولة بل في درجة الوعي السياسي للشعب وكما يقال (العلم في الصدور لا في السطور) .

## اختبار ذاتي (٢): المقصود بالدستور المدون وغير المدون :

### الفرع الثاني

#### الضمانات في مبدأ سيادة القانون:

تتميز الدولة القانونية بعدة عناصر لقيامها ومنها وجود دستور وسلطة قضائية ومبدأ سيادة القانون الذي يعتبر من اهم عناصر الدولة القانونية ومظهر من مظاهر الاساسية للدولة الحديثة ولكي يأخذ هذا المبدأ دوره في ضمان حقوق الانسان يجب مراعاة ما يلي :

١- ان كل تقييد يرد على حقوق الافراد يجب ان يستند الى قانون والقانون يجب ان يستند الى الدستور الدولة والا اعتبر قانون غير دستوري باعتبار ان (اصل الفعل الاباحية).

٢- يجب ان تكون هناك سلطة ثالثة في الدولة وهي السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين ( التشريعية والتنفيذية ) فوجود فضاء مستقل هو اهم ضمانات سيادة القانون وبالتالي ضمان حقوق الانسان من الخرق.

### الفرع الثالث

## **مبدأ الفصل بين السلطات**

من المتعارف عليه بان كل دولة يوجد فيها ثلات سلطات تكون بمثابة الاعدة لقيام الدولة وان اختلت اي سلطة من هذه السلطات اخترق التوازن السياسي للدولة داخليا وخارجيا.

وهذه السلطات هي:-

### **١- السلطة التشريعية:**

وهي السلطة المختصة بتشريع القوانين في الدولة تكون عادة عن طريق الانتخاب المباشر او الغير مباشر من قبل الشعب وتكون من مجلس واحد او مجلسين ينتخب الاول ويعين الثاني من قبل السلطة الحاكمة في الدولة الموحدة اما في الدولة الفدرالية فيتكون من مجلسين مجلس يمثل سكان الولايات ومجلس اخر يمثل الولايات نفسها.

وتسمى بالمجلس الوطني كما في العراق والجمعية الوطنية في فرنسا او بالكونجرس كما في الولايات الامريكية والبرلمان كما في بريطانيا... الخ.

### **٢- السلطة التنفيذية:-**

وهي السلطة المختصة بتنفيذ القوانين التي تصدر من قبل السلطة التشريعية وتسمى بالحكومة وفي بعض الدول يتدخل احد المجلسين المكونة منة السلطة التشريعية في ممارسة العمل الحكومي مع السلطة التنفيذية.

### **٣- السلطة القضائية:-**

تعرف السلطة القضائية بانها التي تختص بتطبيق القانون في حل النزاعات التي تقام بين الافراد او بينهم وبين الدولة وت تكون السلطة القضائية عادة عن طريق التعين من قبل السلطة التنفيذية وفي بعض الاحيان من قبل السلطة التشريعية ويمكن ان تكون هذه السلطة عن طريق الانتخاب كما كان العمل عليه الاتحاد السوفيتي (سابقا).

هذه هي السلطات الموجودة داخل كل دولة وتمون العلاقة بينهما اما العلاقة الفصل بين السلطات بحيث لا تتدخل احدهما بعمل الاخر كما معمول عليه في ظل النظام الرئاسي مثل ( الولايات المتحدة الامريكية ) او وجود علاقة بينهما وقد تكون هذه العلاقة تعاون بين السلطات كما عليه الحال في بريطانيا في ظل النظام البرلماني او علاقة تدرج السلطات في ظل (نظام الجمعية) كما هو الحال

عليه في سويسرا او علاقة غموض بين السلطات كما موجود في ظل النظام الجمهوري في فرنسا.

واهم هذه العلاقات هي الفصل بين السلطات اي تراقب كل سلطة السلطة الاخرى اثناء تطبيق عملها دون تتدخل او تفرض سلطة ارادتها على السلطة اخرى وبالتالي المحافظة او صيانة حقوق الانسان من الخرق من قبل اي سلطة باعتبار ان جميع السلطات بيد واحدة يؤدي الى الاستبداد والتضييق بحقوق الانسان من اجل رغبة الحاكم في الاعتداء.

### اختبار ذاتي (٣): المقصود بالسلطة القضائية:

المطلب الثاني

ضمانات القوانين (التشريعات الداخلية)

يقصد بالضمانات القوانين تلك النصوص الواردة في التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية وال المتعلقة بمختلف جوانب حياة الافراد وهذه النصوص كثيرة جدا الا اننا ستتناول اهم القوانين في حياة المواطن .

الفرع الاول

الضمانات الواردة في القوانين المدنية:

#### ١- حقوق الانسان الشخصية:-

تعتبر الحقوق الشخصية من الحقوق المالية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) رقم لعام ١٩٥١ بالإضافة الى الحقوق العينية والحقوق الذهنية او الفكرية .

ويقصد بالحقوق الشخصية او الحق الشخصي بانه ( رابطة قانونية مابين شخصين دائن ودين يطالب بمقتضاهما الدائن الدين بان ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يتمتع عن عمل ) حسب المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي .

وعلى هذا الاساس فقد نظم القانون المدني في المادة (٢٠٥) الفقرة (١) حق الانسان في التعويض عن الاضرار التي تلحق به نتيجة الاعتداء الحاصل على حرية الشخصية سواء كان الضرر مادي يمس ممتلكاته او جسمة او اموالة او معنوي يمس شرفه او حرية او سمعته او مركزه الاجتماعي طبقا لقواعد المسؤولية النصيرية والتي اساسها خطأ يصدر عن شخص وضرر يصيب

شخص اخر سواء كان الضرر مادي او معنوي كما ذكرنا وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

## ٢- حق الانسان في الملكية

ان اعتماد الانسان في اشباع حاجاته على مा�يقع تح ادراكه يتطلب وضع نظام قانوني لهذه الاشياء يحدد موقف الفرد ازاء المجتمع الباقية وهذا النظام هو نظام الملكية بصفة خاصة وكما قبل فان (حربيتك تنتي عندما تبدأ حركة الآخرين).

ونلاحظ بأن القانون المدني العراقي قد نظم الملكية في المادة (١٠٤٨) من القانون ونص على ان للملك ان يتصرف ما يملكه تصرفًا مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة بلغتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها جميع التصرفات الجائزة .

وعلى هذه الاساس فان كل قيد يرد على حق التملك يعتبر قيد غير قانوني لمخالفه القانون المدني .

ونرى من هذه النصوص مقدار الضمانات الواردة في القانون المدني لحقوق الانسان ولكن تبقى المشكلة في التطبيق دوماً وليس يوماً .

### الفرع الثاني

#### الضمانات الواردة في القانون الجنائي :-

للقانون الجنائي اهمية خاصة في حياة المجتمع الحديث باعتباره القانون الذي يتضمن قواعد التحريم ويحدد الافعال المحرمة والعقوبات المقررة لها حسب مبدأ الشريعة والجريمة والعقوبة .

وبما أن الجريمة تصيب المجتمع كله وهدف العقوبة هي الردع العام والخاص وتحقيق العدالة في نظر المجتمع .

فنجد بأن أهم قانون يحدد أفعال الأفراد ويؤثر فيهم ويحدد من حرمتهم هو القانون الجنائي فما هي الضمانات الواردة فيه :-

#### أولاً:- مبدأ لاجريمة عقوبة الا بنص :-

نصت المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ على هذا المبدأ ويقصد به بأن الافعال التي يرتكبها الفرد مباحة مالم يرد بها نص تجريمي وبأنه لا يمكن أن تفرض أي عقوبة لم ينص عليها القانون .

وتبرز أهمية المبدأ في ضمان حق الانسان من حيث انه يضع العقوبة في اطار القانون فتستمد منه اساسها الامر الذي يجعلها مقبولة لدى الافراد وكذلك من حيث تعين الحدود بين المحضور من الافعال وبين المشروع منها فیتاح بذلك للفرد معرفة حدود حریته في العمل والتعرف بثقة وإطمئنان .

### ثانياً :- قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي :

تعد هذه القاعدة من أهم الضمانات لحقوق الانسان والتي تعتبر تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون العقوبات ويقصد بهذه القاعدة عدم تطبيق القانون الصادر على افعال ارتكبت قبل صدور القانون الذي حرمه على عكس من القوانين المالية التي تسرى بأثر رجعي .

### ثالثاً :- ضمان حرية الانسان وكرامته عندما يكون في موضع الاتهام :

نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (١٢٧) بأنه لا يجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتاثير على المتهم للحصول على اقراره هذا فيما يخص بالتحقيق .

وكذلك نظم القانون السلطة المختصة بالتحقيق ومراحل التحقيق واناطتها بموظفيين اكفاء وحضور محامي يمثل المتهم اثناء استجوابه وعلنية جلسات محكمة الموضوع وقوة الاحكام الباتة في انهاء الدعوى وتسبب الاحكام كلها ضمانات مهمة للمتهم اثناء التحقيق والمحاكمة .

## المطلب الثالث

### الضمانات القضائية

يقصد بالضمانات القضائية هو توفير جهة قضائية معينة تنظر في التجاوزات التي تقع على الحقوق والحریات العامة من قبل السلطاتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

## اختبار ذاتي (٤) : مالمقصود بالضمادات القضائية :

### **(حماية الحقوق والحريات العامة من تجاوز السلطة التشريعية)**

شرحنا فيما مضى المقصود بالسلطة التشريعية وبيننا ما هي اختصاصها وكيفية تشكيلها .

والمهم هولو أن السلطة التشريعية قامت باصدار قانون يحرم بعض فئات المجتمع من بعض الحقوق والحريات مخالفة بذلك الدستور القانون الاعلى في الدولة فما هو الحل لضمان حقوق الانسان من التلاعب بيد السلطة التشريعية نجد الحل في الرقابة .

#### **١- الرقابة على دستورية القوانين :**

ان الدستور هو أعلى القواعد القانونية في الدولة وه الذي يوجد السلطات الأساسية فيها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ويحدد اختصاص كل منها .

أن علية لا توجد الا في الدساتير الجامدة أما بالنسبة للدساتير المرنة يعتبر القانون الاعتيادي هو الاعلى للدولة ومن ثم لا تثور في شأن الدساتير المرنة مسألة الرقابة على دستورية القوانين .

يقصد بالرقابة الدستورية على القوانين تقييد السلطات في الدولة بالحدود التي رسمها وتنقسم الرقابة الى نوعين هما :-

#### **أ- الرقابة السياسية :-**

هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون(على مشاريع القوانين) وتحول دون صدوره اذا تبين الجهة المختصة بالرقابة بأن مشروع القانون مخالف للدستور ويقوم بهذه المهمة هيئة أو لجنة يتم اختيارها من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو بالاشتراك معاً .

ونلاحظ بأن الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ وتعديلاته اخذ بأسلوب الرقابة السياسية واعطى الرقابة الى هيئة تدعى (المجلس الدستوري) ويتتألف من اعضاء دائمين بحكم مناصبهم وهم رؤساء الجمهوريات السابقات وأعضاء معينين وعدهم ثلاثة أعضاء ورئيس الجمعية الوطنية لثلاثة الباقين .

## بـ- الرقابة القضائية :-

ويقصد بها اعطاء جهة قضائية معينة الحق في النظر في الدعوى التي ترفع من قبل الافراد أو جهات الدولة للطعن في دستورية قانون معين والجهة القضائية المختصة هي (المحكمة الدستورية العليا) .

**المحكمة الدستورية العليا :-** يعود تاريخ هذه المحكمة الى الولايات المتحدة الامريكية فهي أول دولة أخذت بهذه الاسلوب من الرقابة على الدستورية القوانين وت تكون المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من تسعه اعضاء يعينون لمدى الحياة ومن صور الرقابة التي تأخذها المحكمة هي الامر القضائي والاعلان القضائي .

ونلاحظ أن القانون الاساسي العراقي أو دستور ١٩٢٥ الملكي قد أخذ بأسلوب الرقابة القضائية على القوانين بالنص على تشكيل محكمة تختص بالنظر في دستورية القوانين كذلك دستور ١٩٦٨ العراقي نص في المادة (٧٨) على قيام دستورية عليا للنظر والبحث في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاهما ويكون قرارها ملزماً ، كذلك نص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة الخامسة على تشكيل محكمة دستورية عليا تنظر في دستورية القوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية .

## اختبار ذاتي (٥): مالمقصود المحكمة الدستورية العليا :

### **حماية الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة التنفيذية**

سبق وبيننا المقصود بالسلطة التنفيذية وكيفية تشكيلها ، السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعة لتنظيم حقوق والحريات وبما تصدره من تعليمات أو أوامر أو تتخذه من اجراءات بسبب أعمالها اليومية ولضمان حقوق وحريات الافراد من التلاعب بها من قبل الحكومة يجب أن يكون هنالك رقيب عليها والرقيب هو القضاء فما القضاء الافضل لضمان الحقوق هذا ماسوف نبيه .

### **أنواع القضاء**

**١- القضاء العادي :-** ويقصد به اناطة مهمة الرقابة بجهة قضائية واحدة على اختلاف محاكمها من محاكم الدرجة الاولى أو البداءة والموضوع وماكم الدرجة الثانية أو الاستئناف وعلى رئسها محكمة التمييز وتكون ولاية السلطة القضائية في هذا المجال ولاية كاملة في الفصل في الخصومات القضائية التي تنشأ بين الافراد أو تلك تنشأ بين الادارة والافراد .

ان اناطة مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها بالقضاء العادي يتعارض مع ازدياد نشاط الادارة اليومي نتيجة تدخل الدولة الحديثة في ميادين الحياة المختلفة بعدهما كانت تقتصر على نشاط الافراد أي تحولت الدولة من دولة حارسة الى دولة المشاريع ، وذلك يعود الى الازمة الاقتصادية العالمية التي حصلت عام ١٩٢٩ والتي أظهرت عجز الدولة عن مواجهة مثل هذه الازمات .

كل هذا يؤدي الى ضعف رقابة القضاء العادي على اعمال الحكومة او الادارة .

## **٢- القضاء المزدوج :-**

ويقصد به هو وجود قضاء اداري الى جانب القضاء العادي يختص بالنظر في الاعمال والقرارات التي تصدر من قبل الجهات الادارية على اختلاف مراكزها ويعود نشأتها الى فرنسا بعد قيام ثورتها عام ١٧٨٩ بقيام مجلس الدولة بموجب دستور السنة الثامنة للثورة مع انشاء مجالس الاقاليم بأمر من القنصل الاول "نابليون بونابرت" في ذلك الوقت وفي عام ١٨٧٢ اكتسبت مجالس الدولة الفرنسي ثقة الادارة وثقة المواطنين من خلال التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية وبهذا ظهرت أول محكمة قضاء اداري في العالم الى الوجود وولاية المحكمة ولالية عامة على جميع قرارات الادارة مهما كانت مرتبتها . أما في العراق فكان قبل صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الشورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بقانون رقم ١٠٦ السنة ١٩٨٩ من البلدان التي اخذت بنظام القضاء الموحد واخضاع الادارة في منازعاتها الى سلطة القضاء العادي وقواعد القانون المدني . وبعد صدور التعديل الثاني أصبح العراق من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج وبموجب هذا التعديل تم انشاء قضاء اداري متكامل ولأول مرة في العراق ويكون الجهاز القضائي من الهيئة العامة ومجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الاداري وهيئة التنازع . الا أن كثرة الاستثناءات التي ترد على ولاية محكمة القضاء الاداري أدى الى ازدياد تضحيه

الادارة بالحقوق والحریات من اجل القيام بعملها بصورة مشروعة أو غير مشروعة .

## المطلب الرابع

### الرأي العام ودوره في ضمان حقوق الانسان وحریاته :-

يعرف الرأي العام بأنه موقف جماعي يتخذه المواطنون ازاء قضية عامة قد تكون متفقة أو غير متفقة مع الموقف الذي يتخذة النظام لمعالجة الوضع القائم . يعتبر الرأي العام المؤشر القياسي لمدى الالتزام بالحقوق والحریات الواردة في الدساتير ويمكن القول بأن مقدار الحرية والديمقراطية الممنوحة للأفراد في الدولة هو الذي يحدد المجال الذي يتحركون بموجبه لتشخيص ما انتهك من الحقوق والحریات وفي ضوء ذلك توصف بأنها دول ديمقراطية أو دكتاتورية .

#### اختبار ذاتي (٦): مالمقصود بالرأي العام :

##### مجالس الرأي العام :-

يعتبر الرأي العام قيداً في تشريع القوانين المحددة للحقوق .

تلعب البرلمانات دوراً رئيسياً والمهم في الانظمة الديمقراطية وذلك عن طريق ما يطرحه عضو البرلمان من أراء تمثل أراء ناخبيه فالشعب هنا يساهم في اقرار القوانين عن طريق ممثله في البرلمان وبذلك يتحقق التجاوب بين الشعب والبرلمان .

##### الرأي العام بأعتباره قيداً على قرارات السلطة التنفيذية

يلعب الرأي العام أو الرأي الشارع دوراً رئيسياً في تحديد سياسة الحكومة تجاه المواطن وتتجاه الدول الأخرى في الدول المتقدمة والتي يوجد فيها نظام الديمقراطية وكذلك في بعض دول العالم الثالث اذا كان القرار يمس بالعادات والتقاليد والاعراف التي تخص الشعب بالصريح .

وعلى سبيل المثال موقف الشارع العراقي من قرار مجلس الحكم المنحل بتغيير العلم العراقي أو رفع (كلمة الله - أكبر) منه وبسبب الضغط الذي وقع على السلطة التنفيذية في البلد من قبل الشارع أدى إلى الغاء القرار الصادر من قبل المجلس .

### العوامل المؤثرة على الرأي العام :-

هناك عدة عوامل تؤثر على الرأي العام وهي :-

- ١- درجة الثقافة والوعي القانوني لدى العضو البرلماني أو العضو المنتخب من قبل ناخبيه تشكل جانباً مهماً من تكوين الرأي العام .
- ٢- (جماعة الضغط) ويقصد بها اصحاب النفوذ أو رؤس الاموال في الدولة (مجموعة اصحاب الشركات رجال الاعمال) أو مايسماً "اللوبى" يمكن لهذه الجماعات ان تمارس الضغط على البرلمان والسلطة التنفيذية عن طريق دفع الرأي العام لاستنكار من قرار أو قانون معين .

### وسائل الرأي العام

١- الصحافة :- تعد الصحافة وسيلة من وسائل الاعلام التي تطرح من خلالها الاراء والافكار والممارسات بصيغ متعددة .

وتؤدي الصحافة دوراً كبيراً في حماية الحقوق والحريات من خلال :-

أ- مراقبة أعمال السلطتين (التشريعية والتنفيذية) فهي تراقب البرلمان من خلال نشر مناقشات الاعضاء حول مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق وبذلك تتيح للرأي العام فرصة معرفة الاعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية وبالتالي الضغط عليها للغاء النصوص المخالفة للحقوق والحريات .

وكذلك تراقب اعمال السلطة التنفيذية من خلال مناقشة اعمال الادارة عن طريق نقد الممارسات الخاطئة التي تقوم بها الحكومة وممثليها ، وبالتالي التأشير على نقاط الخلل فيها وبذلك تشكل عامل ضغط على تلك الجهات وحملها على احترام الحقوق والحريات .

بـ- اتحادة المجال امام المواطنين كافة لعرض ارائهم وافكارهم ونقد الاجهزه الحكومية وتقديم المشورة بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بتجاوز السلطات التنفيذية على حقوقهم وحرياتهم القانونية والدستورية وكذلك لا يمكن اغفال الدور الذي تقوم به وسائل الاعلام الاخرى اذاعات وقنوات تلفزيونية في مجال نشر الاراء والافكار والمقترحات المتعلقة بالحقوق والحريات .

## ٢- الاحزاب السياسية :-

يعني تعدد الاحزاب السياسية في ابسط معانيه بأن النظام السياسي في الدولة يتتألف من أكثر من حزب .

ان نظام تعدد الاحزاب يسمح بتغيير الحكم بأسلوب سلمي فيتبادل ممثلو الاحزاب الحكم تبعاً للاغلبية التي يحصلون عليها في الانتخابات التي تتم بشكل منظم ودوري كل أربع أو خمس سنوات .

ان الرأي العام يمكن ان يمارس دوره من خلال مانطريه الاحزاب السياسية من افكار واراء تتعلق باعمال الحكومة .

وكنتيجة منطقية لذلك فان الحكومة لا تستطيع دائمآ تجاهل تلك الاتجاهات او الاراء الغير راضية عن اعمالها المخالفة للقوانين وبالتالي الاعتداء على الحقوق فتشكل هنا عامل ضغط في تحسين سياسة الادارة نحو الافضل قدر المستطاع .

ان تأثير الاحزاب في تكوين الرأي العام يبدو واضحاً من خلال دورها في تنظيم وترتيب الافكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة .

## اختبار ذاتي (٧): المقصود بمفهوم الصحافة :

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

#### ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- تعرف بانها التي تختص بتطبيق القانون في حل النزاعات التي تقوم بين الافراد او بينهم وبين الدولة هي :

أ - السلطة التشريعية .

ب - السلطة التنفيذية .

ج - السلطة الرابعة الصحافة .

د - السلطة القضائية .

٢ - هو أعلى القواعد القانونية في الدولة و هو الذي يوجد السلطات الأساسية فيها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ويحدد اختصاص كل منها

أ - القضاء .

ب - الدستور .

ج - القانون .

د - القواعد .

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي   |            | الاختبارات الذاتية   |            | الاختبار القبلي   |            |
|---|------------|--|------------|---|------------|
| الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال |
| د   | ١          | <u>اختبار ذاتي (١):</u><br>هي مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في دستور دولته وكذلك إلى ضوابط قانونية لحمايتها .  |            | ج   | ١          |
| ب   | ٢          |  |            | ب   | ٢          |
| <u>اختبار ذاتي (٤):</u><br>هو توفير جهة قضائية معينة تنظر في التجاوزات التي تقع على الحقوق والحرريات العامة من قبل السلطاتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .   |            | <u>اختبار ذاتي (٣):</u><br>تعرف السلطة القضائية بأنها التي تختص بتطبيق القانون في حل النزاعات التي تقوم بين الأفراد او بينهم وبين الدولة وت تكون السلطة القضائية عادة عن طريق التعين من قبل السلطة التنفيذية وفي بعض الأحيان من قبل السلطة التشريعية |            | <u>اختبار ذاتي (٢):</u><br>ويقصد بالدستور المدون هو صدور القواعد الدستورية أو المبادئ من قبل السلطة المختصة سواء كانت جمعية تأسيسية تقوم بصياغة الدستور كما في الدستور ١٩٢٥ أو عن طريق منحه من الحاكم الى الشعب كما في الدستور ١٧٩٣ الفرنسي أو عن طريق الاستفتاء الدستوري كما في الدستور عام ١٩٥٨ الفرنسي .<br>اما الدستور غير المدون فهو الدستور المكون من مجموعة من القواعد والعادات واستقر عليها عمل الدولة . ونلاحظ ان معظم الدساتير دول العالم هي دساتير مدونة وذلك لسهولة التعرف على قواعدها من قبل الشعب وبالتالي يعرف المواطن ماله و ماعليه دون ان يكون لعبة بيد السلطة الحاكمة . |            |
| <u>اختبار ذاتي (٥):</u><br>يعود تاريخ هذه المحكمة الى الولايات المتحدة الامريكية فهي أول دولة أخذت بهذه الاسلوب من الرقابة على الدستورية للقوانين وت تكون المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من تسعة اعضاء يعينون لمدى الحياة ومن صور الرقابة التي تأخذها المحكمة هي الامر القضائي والاعلان القضائي . |            | <u>اختبار ذاتي (٦):</u><br>يعرف الرأي العام بأنه موقف جماعي يتخرّد المواطنين ازاء قضية عامة قد تكون متقدمة أو غير متقدمة مع الموقف الذي يتخرّد النظام لمعالجة الوضع القائم .   |            |   |            |
| <u>اختبار ذاتي (٧):</u><br>تعد الصحافة وسيلة من وسائل الاعلام التي تطرح من خلالها الاراء والافكار والممارسات بصيغ متعددة .  |            |  |            |   |            |

# المصادر

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة:- عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥ )
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١م.
- ٨- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩ - حقوق الإنسان في الإسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى  
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية  
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، غالباً منها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالى الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الأولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الأولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانى ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البرداوى ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د. كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

### مقدمة في النظرية العامة للمرياد

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

#### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** شرحنا فيما مضى المقصود بالسلطة التشريعية وبينما ما هي اختصاصها وكيفية تشكيلها . والمهم هو لو أن السلطة التشريعية قامت باصدار قانون يحرم بعض فئات المجتمع من بعض الحقوق والحريات مخالفة بذلك الدستور القانون الاعلى في الدولة فما هو الحل لضمان حقوق الانسان من التلاعيب بيد السلطة التشريعية نجد الحل في الرقابة .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة النظرية العامة للحريات.

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على مادة النظرية العامة للحريات.

## **٤- أهداف الوحدة :-**

**سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:**

١- يعرف حقوق السياسية .

٢- يشرح حماية الحقوق والحريات العامة من تجاوز السلطة التشريعية.

٣- يشرح حماية الحقوق والحريات العامة من تجاوز السلطة التنفيذية .

٤- يعدد خصائص حقوق العامة .

### ٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- بأنه ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية :

أ - الحرية .

ب - الديمقراطية .

ج - الشورى .

د - الحق .

٢- تلك الحقوق التي ليس لها علاقة بشؤون الدولة بل هي تقرر للأفراد بغية تمكّنهم من

ممارسة نشاطهم الاعتيادي في الجماعة

أ - الحقوق الغير السياسية.

ب الحقوق السياسية.

ج - الحقوق العامة.


د - الحقوق المدنية.

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابت على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية الثاني عشر:

### التعرف على موضوع :-

#### **الحقوق الضرورية للإنسان**

عرفنا فيما مضى الحق وقلنا بأنه ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية ولم نذكر انواعه وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث بعض أنواع حقوق الإنسان وهي كالتالي :-

#### **أولاً :- الحقوق السياسية :**

تسمى الحقوق السياسية بالحقوق الدستورية أيضاً لأنها تقرر عادة بدستور الدولة وتعرف بأنها (تلك الحقوق التي تقرر للإنسان باعتباره جزء من جماعة سياسية معينة) أي الحقوق التي لها علاقة بتسيير شؤون الدولة . ومن هذه الحقوق حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق الترشح للمجلس النيابية أو مجالس المحافظات التي تتكون عن طريق الانتخاب .. الخ والغرض من هذه الحقوق هي اعطاء الإنسان فرصة في الإسهام في توجيه شؤون الدولة التي يحمل جنسيتها .

#### **خصائص الحقوق السياسية :**

- ١- أنها مقصورة على الوطنين فهي لا تثبت للأجانب .
- ٢- أنها ليست حقوق خالصة بل هي حقوق تفالطها الواجبات .

#### **ثانياً :- الحقوق الغير السياسية :-**

وهي تلك الحقوق التي ليس لها علاقة بشؤون الدولة بل هي تقرر للأفراد بغية تمكّنهم من ممارسة نشاطهم الاعتيادي في الجماعة وتشمل :

#### **أ- الحقوق العامة :**

وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد وجوده أي لكونه إنساناً ومثالها حق الإنسان في أن يكون له اسم وحقه في سلامة جسمه وحقه في حرية التنقل من مكان

الى اخر والحق في السمعة والشرف .. الخ . وهذه الحقوق تثبت لكل انسان وطنياً  
كان أم أجنبياً دون النظر الى أي اعتبار

### اختبار ذاتي (١) : مالمقصود بالحقوق الضرورية :

**خصائص الحقوق العامة :-**

- ١- الحقوق العامة لايجوز التصرف فيها .
- ٢- الحقوق العامة لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم (مضى مدة زمنية ) .
- ٣- الاعتداء على الحقوق العامة ينشئ لصاحبها الحق في التعويض .

### **بـ- الحقوق المدنية :**

هذه الحقوق المدنية لا تقرر لأي انسان بل فقط لأولئك الذين تتتوفر فيهم شروط اكتساب هذه الحقوق وهي كل من الحقوق الاسرة والحقوق المالية والذهنية . وسنطرق بالذكر لحقوق الاسرة والحقوق الفكرية لكونهما من أهم الحقوق المدنية .

#### **أـ حقوق الاسرة**

وتسمى أيضاً بالحقوق العائلية وهي تترقر للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة وهي سلطة مقررة لشخص في مواجهة شخص آخر تربطه به رابطة قرابة أو زواج كولاية الاب على النفس ومال الصغير وحضانة الام لاطفالها .. الخ .

#### **خصائص حقوق الاسرة**

- ١- لا تمنح هذه الحقوق للشخص لتحقيق مصلحة خاصة بل لتحقيق مصلحة الاسرة النواة الاولى لكل مجتمع .
- ٢- انها حقوق غير مالية لذلك فهي تخرج عن دائرة التعامل من حيث الاساس .
- ٣- لايجوز التنازل عن هذه الحقوق لانها حقوق لصيغة بالشخص الذي تتتوفر فيه صفة الحق وكذلك لايجوز التصرف فيها .

## **بـ الحقوق الفكرية :**

ويطلق عليها أيضاً بـ(الحقوق المعنوية) وهي حقوق تتعلق بالجانب المعنوي أو الذهني للإنسان في مقابل الحقوق المادية أي الملموسة ، وتعني حق الإنسان بشرط أن لا تختلف طريقة التعبير الأداب العامة والنظام العام ويقصد بهما :

### **النظام العام :-**

هي مجموعة المصالح الأساسية للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والأسس سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية .

### **الآداب العامة :-**

هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لقاموس الأدب الذي يسود علاقتهم الاجتماعية ... الخ .

ونلاحظ أن أغلب الدساتير لا تنص على حرية الفكر صراحة وإنما تنص على حرية التعبير عن الرأي وينظم حق الفكر تحت لواء حق التعبير إلى اعتبار أن الفكر يتعلق بداخل النفس والاعماق .

ويشمل هذا الحق كل من حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والتعبير عنه وحرية الصحافة وحرية التجمع وتكون الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية .

## **اختبار ذاتي (٢): المقصود بالأداب العامة :**

### **الضمادات القضائية**

يقصد بالضمادات القضائية هو توفير جهة قضائية معينة تنظر في التجاوزات التي تقع على الحقوق والحریات العامة من قبل السلطاتين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

### اختبار ذاتي (٣) : مالمقصود بالضمادات القضائية :

#### **(حماية الحقوق والحريات العامة من تجاوز السلطة التشريعية)**

شرحنا فيما مضى المقصود بالسلطة التشريعية وبيننا ما هي اختصاصها وكيفية تشكيلها .

والمهم هولو أن السلطة التشريعية قامت باصدار قانون يحرم بعض فئات المجتمع من بعض الحقوق والحريات مخالفة بذلك الدستور القانون الاعلى في الدولة فما هو الحل لضمان حقوق الانسان من التلاعب بيد السلطة التشريعية نجد الحل في الرقابة .

##### **١- الرقابة على دستورية القوانين :**

ان الدستور هو أعلى القواعد القانونية في الدولة وه الذي يوجد السلطات الأساسية فيها ( التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ويحدد اختصاص كل منها .

أن علوية لا توجد الا في الدساتير الجامدة أما بالنسبة للدساتير المرنة يعتبر القانون الاعتيادي هو الاعلى للدولة ومن ثم لا تثور في شأن الدساتير المرنة مسألة الرقابة على دستورية القوانين .

يقصد بالرقابة الدستورية على القوانين تقييد السلطات في الدولة بالحدود التي رسمها وتنقسم الرقابة الى نوعين هما :-

##### **أ- الرقابة السياسية :-**

هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون(على مشاريع القوانين) وتحول دون صدوره اذا ثبتت الجهة المختصة بالرقابة بأن مشروع القانون مخالف للدستور ويقوم بهذه المهمة هيئة أو لجنة يتم اختيارها من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو بالاشتراك معاً .

ونلاحظ بأن الدستور الفرنسي عام ١٩٥٨ وتعديلاته اخذ بأسلوب الرقابة السياسية واعطى الرقابة الى هيئة تدعى (المجلس الدستوري) ويتتألف من اعضاء دائمين بحكم مناصبهم وهم رؤساء الجمهوريات السابقات وأعضاء معينين وعددهم ثلاثة أعضاء ورئيس الجمعية الوطنية لثلاثة الباقيين .

## بـ- الرقابة القضائية :-

ويقصد بها اعطاء جهة قضائية معينة الحق في النظر في الدعوى التي ترفع من قبل الافراد أو جهات الدولة للطعن في دستورية قانون معين والجهة القضائية المختصة هي (المحكمة الدستورية العليا) .

**المحكمة الدستورية العليا :** - يعود تاريخ هذه المجمة الى الولايات المتحدة الامريكية فهي أول دولة أخذت بهذه الاسلوب من الرقابة على الدستورية القوانين وت تكون المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من تسعه اعضاء يعينون لمدى الحياة ومن صور الرقابة التي تأخذها المحكمة هي الامر القضائي والاعلان القضائي .

ونلاحظ أن القانون الاساسي العراقي أو دستور ١٩٢٥ الملكي قد أخذ بأسلوب الرقابة القضائية على القوانين بالنص على تشكيل محكمة تختص بالنظر في دستورية القوانين كذلك دستور ١٩٦٨ العراقي نص في المادة (٧٨) على قيام دستورية عليا للنظر والبحث في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية والمالية والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاهما ويكون قرارها ملزماً ، كذلك نص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة الخامسة على تشكيل محكمة دستورية عليا تنظر في دستورية القوانين الصادرة من قبل السلطة التشريعية .

## اختبار ذاتي (٤): مالمقصود المحكمة الدستورية العليا :

### **حماية الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة التنفيذية**

سبق وبيننا المقصود بالسلطة التنفيذية وكيفية تشكيلها ، السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعة لتنظيم حقوق والحريات وبما تصدره من تعليمات أو أوامر أو تتخذ من اجراءات بسبب أعمالها اليومية ولضمان حقوق وحريات الافراد من التلاعب بها من قبل الحكومة يجب أن يكون هنالك رقيب عليها والرقيب هو القضاء فما القضاء الافضل لضمان الحقوق هذا ماسوف نبيه .

**أنواع القضاء**

**١- القضاء العادي :-** ويقصد به اناطة مهمة الرقابة بجهة قضائية واحدة على اختلاف محاكمها من محاكم الدرجة الاولى أو البداءة والموضوع وماكم الدرجة الثانية أو الاستئناف وعلى رئسها محكمة التمييز وتكون ولاية السلطة القضائية في هذا المجال ولاية كاملة في الفصل في الخصومات القضائية التي تنشأ بين الافراد أو تلك تنشأ بين الادارة والافراد .

ان اناطة مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها بالقضاء العادي يتعارض مع ازدياد نشاط الادارة اليومي نتيجة تدخل الدولة الحديثة في ميادين الحياة المختلفة بعدهما كانت تقتصر على نشاط الافراد أي تحولت الدولة من دولة حارسة الى دولة المشاريع ، وذلك يعود الى الازمة الاقتصادية العالمية التي حصلت عام ١٩٢٩ والتي أظهرت عجز الدولة عن مواجهة مثل هذه الازمات .

كل هذا يؤدي الى ضعف رقابة القضاء العادي على اعمال الحكومة او الادارة .

## **٢- القضاء المزدوج :-**

ويقصد به هو وجود قضاء اداري الى جانب القضاء العادي يختص بالنظر في الاعمال والقرارات التي تصدر من قبل الجهات الادارية على اختلاف مراكزها

ويعود نشأتها الى فرنسا بعد قيام ثورتها عام ١٧٨٩ بقيام مجلس الدولة بموجب دستور السنة الثامنة للثورة مع انشاء مجالس الاقاليم بأمر مناقنصل الاول "نابليون بونابرت" في ذلك الوقت وفي عام ١٨٧٢ اكتسبت مجالس الدولة الفرنسي ثقة الادارة وثقة المواطنين من خلال التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية وبهذا ظهرت أول محكمة قضاء اداري في العالم الى الوجود وولاية المحكمة ولالية عامة على جميع قرارات الادارة مهما كانت مرتبتها . أما في العراق فكان قبل صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الشورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بقانون رقم ١٠٦ السنة ١٩٨٩ من البلدان التي اخذت بنظام القضاء الموحد واخضاع الادارة في منازعاتها الى سلطة القضاء العادي وقواعد القانون المدني . وبعد صدور التعديل الثاني أصبح العراق من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج وبموجب هذا التعديل تم انشاء قضاء اداري متكامل ولأول مرة في العراق ويكون الجهاز القضائي من الهيئة العامة ومجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الاداري وهيئة التنازع . الا أن كثرة الاستثناءات التي ترد على ولاية محكمة القضاء الاداري أدى الى ازدياد تضحيه

الادارة بالحقوق والحریات من اجل القيام بعملها بصورة مشروعة أو غير مشروعة .

**اختبار ذاتي (٥):** اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١- ويقصد بالقضاء العادي انانطة مهمة الرقابة بجهة قضائية ..... على اختلاف محکمها من محکم الدرجة الاولى او البداءة والموضوع ومحکم الدرجة الثانية او الاستئناف وعلى رئسها محکمة التمييز وتكون ولاية السلطة القضائية ( رباعية ، ثلاثة ، ثنائية ، واحدة ) .

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامه أجابتک بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

## ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبـة الصحيحة لـكل مـا يأتـي .

١ - هي مجموعة المصالح الأساسية للجـمـاعـة والأسـس التي يـقـوم عـلـيـها كـيـانـ المـجـتمـعـ سواء كانت هـذـهـ المـصالـحـ والـاسـسـ سـيـاسـيـةـ أوـ اـجـتمـاعـيـةـ أوـ اـقـتـصـادـيـةـ خـلـقـيـةـ :

**أ - النـظـامـ العـامـ .**

**ب - الآدـابـ الـعـامـةـ .**

**ج - الـبـيـئةـ .**

**د - الـحـقـ فـيـ التـعـلـيمـ .**

٢ - إنـهـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الـوـطـنـيـينـ فـهـيـ لـاتـثـبـتـ لـلـأـجـانـبـ خـصـائـصـ

**أ - الـحـقـوقـ الـغـيرـ السـيـاسـيـةـ .**

**ب - الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ .**

**ج - الـحـقـوقـ الـعـامـةـ .**

**د - الـحـقـوقـ الـأـسـرـةـ .**

## مـلـاحـظـةـ:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجـىـ التـحـقـقـ منـ سـلـامـةـ أـجـابـتـكـ بـمـرـاجـعـةـ صـفـحةـ (ـمـفـاتـيحـ الـأـجـابـاتـ عـلـىـ الـأـخـبـارـاتـ)ـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـوـحـدـةـ النـمـطـيـةـ،ـ فـفـيـ حـالـةـ حـصـولـكـ عـلـىـ درـجـةـ ٩ـ فـأـكـثـرـ فـتـكـونـ غـيرـ مـحـتـاجـ لـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ وـاـذـهـبـ لـدـرـاسـةـ الـوـحـدـةـ التـالـيـةـ.ـ أـمـاـ فـيـ حـالـةـ حـصـولـكـ عـلـىـ درـجـةـ أـقـلـ مـنـ ٩ـ فـسـتـكـونـ بـحـاجـةـ لـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي  |            | الاختبارات الذاتية                                    |  | الاختبار القبلي |  |
|--|------------|---|--|-----------------|--|
| الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال | الاختبار ذاتي (١):                                    |  | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال   |
| أ  | ١          | بأنه ميزة يمنحها القانون للشخص ويحميها بطرق قانونية . |  | د               | ١  |
| ب  | ٢          |   |  | أ               | ٢  |
| <u>اختبار ذاتي (٤):</u><br>يعود تاريخ هذه المجمة الى الولايات المتحدة الامريكية فهي أول دولة أخذت بهذه الاسلوب من الرقابة على الدستورية القوانين وت تكون المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية من تسعه اعضاء يعينون لمدى الحياة ومن صور الرقابة التي تأخذها المحكمة هي الامر القضائي والاعلان القضائي . |            |   |  |                 | <u>اختبار ذاتي (٥):</u><br>١ - ويقصد بالقضاء العادي انطة مهمة الرقابة بجهة قضائية ..... واحدة..... على اختلاف محاكمها من محاكم الدرجة الاولى او البداءة والموضوع ومحاكم الدرجة الثانية او الاستئناف وعلى رئسها محكمة التمييز وتكون ولاية السلطة القضائية |

# المصادر

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة:- عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥ )
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١م.
- ٨- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩ - حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى  
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية  
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، غالباً منها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الانسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالى الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الاولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الاسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الاولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانى ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البرداوى ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د. كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

**مقدمة في القاعدة الشرعية لدولة القانون**

**لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك**

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة** : طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية  
للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة** : إن مبدأ المشروعية يرتبط بمفهوم الدولة القانونية، لذا  
لابد من تحديد مفهوم الدولة القانونية والعناصر التي تقوم عليها قبل  
العرض لبيان ماهية مبدأ المشروعية.

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة  
التعامل مع مادة مفهوم الدولة القانونية.

٣- **الفكرة المركزية** :- التعرف على مفهوم الدولة القانونية .

٤- **أهداف الوحدة** :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

١. يشرح مفهوم الدولة القانونية .

٢. يعدد عناصر الدولة القانونية :

### ٣- الاختبار القبلي :


ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

- ١- يتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بإحکام
  - أ - السياسة .
  - ب - القانون .
  - ج - الشريعة .
  - د - القضاء .
- ٢- لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود أعمال السلطات في الدولة تحتوي على :-
  - أ - الرقابة .
  - ب - القانون .
  - ج - الشريعة .
  - د - القضاء .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهباً لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

**التعرف على موضوع :-** مفهوم الدولة القانونية :-

إن مبدأ المشروعية يرتبط بمفهوم الدولة القانونية، لذا لابد من تحديد مفهوم الدولة القانونية والعناصر التي تقوم عليها قبل التعرض لبيان ماهية مبدأ المشروعية.

**أولاً : مفهوم الدولة القانونية**

يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون . ويتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بإحکام القانون ، فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي ألا تخالف أحکام الدستور وإلا عدت هذه القواعد غير دستورية ، ويمكن الطعن بدسستوريتها أمام المحكمة المختصة إذ يوجد في بعض البلدان ومنها العراق ( دستور عام ٢٠٠٥ ) محكمة دستورية تختص بالفصل في دسستوريية القوانين . وبالنسبة للسلطة القضائية يتطلب أن تأتي الأحكام الصادرة من جهات القضاء التابعة لها متفقة مع أحکام القانون وبخلاف ذلك يستطيع الأفراد منازعة صحة هذه الأحكام بطريق أو أكثر من طرق الطعن المعروفة . وأخيراً بالنسبة للسلطة التنفيذية والتي تعد من اشد السلطات خطراً على حقوق وحرمات الأفراد ينبغي أن تأتي القرارات الصادرة منها متفقة مع أحکام القانون وإلا عدت غير مشروعة جديراً بالإلغاء .

وتتجدر الإشارة إن مفهوم الدولة القانونية اكتسب أهمية استثنائية في العصر الحديث، ذلك إن المجتمعات في القدم عاشت لفترة طويلة من الزمن تحت مفهوم نظرية الحق الإلهي التي يكون بمقتضها الحاكم مفوضاً من الإله لا يسأل عما يفعل .

**ثانياً : عناصر الدولة القانونية :**

لكي تكون أمام دولة قانون لابد من تحقق مجموعة من العناصر تتمثل بما يلي :

- ١- وجود دستور .
- ٢- وجود تنظيم للرقابة القضائية .

- ٣- الأخذ بمبدأ التدرج القانوني.
- ٤- الفصل بين السلطات.

#### ١- وجود دستور :

يعد وجود قواعد دستورية الراكيزة الأساسية في تحقيق مفهوم الدولة القانونية، فالدستور يهتم بتنظيم القواعد التي تتعلق بشكل الدولة والسلطات العامة فيها ( التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ) وكيفية ممارستها للسلطات، وحدود اختصاص كل منها وبالتالي فإن السلطات العامة في الدولة ستكون هناك حدود فاصلة بين اختصاص كل منها ويترتب على ذلك انتفاء اعتماد سلطة على سلطة أخرى لأن بذلك يكون عملها غير دستوري ويستوجب الإلغاء.

#### ٢- وجود تنظيم للرقابة القضائية :

لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود رقابة على أعمال السلطات في الدولة ، إذ لا يكفي تكريس مفهوم الدولة القانونية نظريا ( عن طريق النصوص القانونية) . وإنما يتطلب إضافة إلى ذلك أن يتجسد ذلك عملا وواقعا، ويتحقق ذلك عن طريق الرقابة على أعمال السلطات العامة، وتتخذ هذه الرقابة صورا مختلفة فهي قد تكون سياسية وإدارية وقضائية ولكن الإجماع منعقد على أن الرقابة القضائية هي أكثر أهمية في حماية مبدأ المشروعية كونها تمارس من قبل جهة تتمتع بالاستقلال والحياد، فضلا عن النتائج التي تترتب عليها من إلغاء التصرف غير مشروع أو التعويض عنها .

#### ٣- الأخذ بمبدأ التدرج القانوني :

من المعروف في كل نظام قانوني انه توجد مجموعة من القواعد القانونية وهذه القواعد القانونية لا تتفق في مستوى واحد، وتبعا لذلك تأتي القواعد الدستورية في قمة الهرم ، ثم تليها القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية ( التي يؤسسها الدستور) ثم تأتي القواعد اللاحقة أو القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية وهكذا . ويترتب على هذا التدرج ضرورة احترام القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى وإلا فقدت أساس مشروعيتها .

### ٣- مبدأ الفصل بين السلطات :

لوجود دولة قانون لابد أن يكون هنالك فصل بين السلطات العامة الثلاث – ويقصد بالفصل الفصل من الناحية الشكلية أي أن يكون لكل سلطة هيئات خاصة بها، ويمكن في هذا المجال تصور أهمية مبدأ الفصل بالنسبة للدولة القانونية في افتراض اندماج السلطات أو على الأقل اثنين منها وما يترتب على ذلك من نتائج ،فعلى سبيل المثال لو افترضنا دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية وجعلها في يد واحد لامكن وجود أو صدور قواعد قانونية تلبية لمصالح شخصية، فضلا عن عدم وجود الرقابة المتبادلة بينهما .

المادة المعروضة اعلاه هي مدخل الى المحاضرة المرفوعة بواسطة استاذ(ة) المادة . وقد تبدو لك غير متكاملة . حيث يضع استاذ المادة في بعض الاحيان فقط الجزء الاول من المحاضرة من اجل الاطلاع على ما ستقوم بتحميله لاحقا . في نظام التعليم الالكتروني نوفر هذه الخدمة لكي نبقيك على اطلاع حول محتوى الملف الذي ستقوم بتحميله .

**اختبار ذاتي (١):** المقصود بمفهوم الدولة القانونية :

**اختبار ذاتي (٢):** عدد عناصر الدولة القانونية :

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

#### ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبـة الصحيحة لـكل مـا يـأتـيـ.

١- فالدستور يهتم بتنظيم القواعد التي تتعلق بـشكل الدولة والسلطات العامة فيها وكيفية ممارستها للسلطات :

أ - ( التشريعـية فقط ).

ب - ( التنفيذـية فقط ).

ج - ( القضـائـية فقط ).

د - ( التشـريعـية ، التـنـفيـذـية ، القـضـائـية مـعـاً).

٢- يتحقق خضـوع الدولة لـلـقـانـون من خلال التـزـامـ السـلـطـاتـ العـامـةـ فيـ الدولةـ بـإـحـكـامـ

أ - السياسـةـ.

ب - القـانـونـ.

ج - الشـرـيعـةـ.

د - القـضـاءـ.

#### ملاحظـةـ:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجـى التـحـقـقـ منـ سـلـامـةـ أـجـابـتـكـ بـمـرـاجـعـةـ صـفـحةـ (ـ مـفـاتـيحـ الـاجـابـاتـ عـلـىـ الـاخـبـارـاتـ)ـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـوـحـدـةـ النـمـطـيـةـ،ـ فـفـيـ حـالـةـ حـصـولـكـ عـلـىـ درـجـةـ ٩ـ فـأـكـثـرـ فـتـكـوـنـ غـيـرـ مـحـتـاجـ لـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ وـاـذـهـبـ لـدـرـاسـةـ الـوـحـدـةـ التـالـيـةـ.ـ أـمـاـ فـيـ حـالـةـ حـصـولـكـ عـلـىـ درـجـةـ أـقـلـ مـنـ ٩ـ فـسـتـكـوـنـ بـحـاجـةـ لـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـوـحـدـةـ.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي         |            | الاختبارات الذاتية   | الاختبار القبلي |            |
|-------------------------|------------|--|-----------------|------------|
| الاجابة الصحيحة         | رقم السؤال |  | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |
| d                       | ١          | <u>اختبار ذاتي (١):</u><br>يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون . ويتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بإحكام القانون ، فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي أن لا تخالف أحكام الدستور وإلا عدت هذه القواعد غير دستورية . | b               | ١          |
| b                       | ٢          | <u>اختبار ذاتي (٢):</u><br>١- وجود دستور .<br>٢- وجود تنظيم للرقابة القضائية .<br>٣- الأخذ بمبدأ التدرج القانوني .<br>٤- الفصل بين السلطات .   | a               | ٢          |
| <u>اختبار ذاتي (٣):</u> |            |  |                 |            |

# المصادر

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة:- عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥ )
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١م.
- ٨- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .

٩ - حقوق الإنسان في الإسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى  
- الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية  
السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، غالباً منها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالى الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الأولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الأولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانى ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البدراوى ، مطبعة دار الكتب المغربية ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم الكترونيك**

**و قسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

مقدمة في تنظيم المرايات العامة من قبل السلطات العامة

طلبة المرحلة الأولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

- ١- الفئة المستهدفة : طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في بيئة التعليم التقني .
- ٢- مبررات الوحدة : عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني أنها تكون مطلقة ولم يمكن المساس بها وإنما هي بالأصل عرضة للتطبيق والأيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في مجتمع مركب المجتمعات. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا اقتضت الظروف قيود العمل بها. ففي كل الأحوال فالحرية غير مطلقة وإنما يتم تنظيمها بقيود وإجراءات شكلية متفوقة عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع .
- ذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة .
- ٣- الفكرة المركزية :- التعرف على تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة.

## ٤- أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

- ١- يشرح تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة .

### ٣- الاختبار القبلي :


ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبات الصحيحة لكل مما يأتي:

- ١ - عند إقرار مبادىء الحریات العامة من قبل الدولة لایعني انها تكون :-
  - أ - مقيدة.
  - ب - غير مقيدة
  - ج - مطلقة .
  - د - غير مطلقة .
- ٢ - كما قد تلجأ إدارة الدولة الى فرض قيود في الحالات غير الاعتيادية كأن يكون باعلانها :-
  - أ - حالة الطوارئ .
  - ب - حالة السلم .
  - ج - حالة غير سلمية .
  - د - حالة غير طارئة .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع : - تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة

عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني أنها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها وإنما هي بالأصل عرضة للتطبيق والأيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا اقتضت الظروف قد يوقف العمل بها. ففي كل الأحوال فالحرية غير مطلقة وإنما يتم تنظيمها بقيود وإجراءات شكلية متفق عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع. حيث تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة، ومن خلال المشرع والسلطة المخولة بهذه الاجراءات . ومن الاجراءات المتبعة ، الحضور الدائم للأداره لمراقبة نشاطات المجتمع الاعتيادية من خلال اللجوء في إتباع إسلوب التدابير الوقائية كالمنع والسماح والتصريح والعقوبات الرادعة أو اتباع الأسلوب العلاجي الذي يتدخل لحفظ التقيد بالتنظيمات المعمول بها في المجتمع، فمثلاً إذا أريد إصدار صحفة أو القيام بعقد اجتماع يفترض أن يسبقه وجود طلب سماح أو الحصول على إجازة رسمية لإصدار صحيفة ما. كما قد تلجأ إدارة الدولة إلى فرض قيود في الحالات غير الاعتيادية كأن يكون إعلان حالة الطوارئ بخصوص حصول مشاكل معينة تتعلق باستنباب الأمن الداخلي نتيجة أحداث شغب أو عنف واسعة في جزء أو في أجزاء متفرقة من البلاد أو نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلزال أو الفيضانات أو نشوب حرباً أو اعتداء خارجي وغيرها من الأحداث . ولا شك أن إعلان حالة الطوارئ داخلياً أو خارجياً سينعكس بالنتيجة على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد. وعلى افتراض حصول حالة غير اعتيادية وخطرة يؤدي على أثرها إعلان حالة الطوارئ، فهذا الإعلان لا يتم إلا بموجب القانون كأن يكون هناك مرسوم من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل مجلس الوزراء ويحاط البرلمان علمًا بذلك . والمعلوم أن سلطة الحكومة عندما تتسع في إعلان حالة الطوارئ

وهذا التوسيع يمكن أن يتخذ الأشكال التالية :

- ١- تحويل السلطة أو انتقالها من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية في ممارسة السلطات العامة للضبط ، فنرداد بذلك السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية .
- ٢- توسيع سلطات الضبط الاعتيادية، حيث تباشر السلطة القيام بأجراءات للحد من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش ليلاً ونهاراً في بيوت المواطنين والتأكد من صحة الأوراق الثبوتية لحامليها وتبع الاشخاص عم مكان سكناهم وتمكن القيام بالتجمع أو عقد الاجتماعات العامة .
- ٣- شمول إختصاص المحاكم العسكرية للافراد المدنيين أي أن تنظر المحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين. لذا فإن الأجراءات تمتد لتشمل المدنيين في الملاحقة والمتابعة للتصرفات، أما بالنسبة للاعمال الاعتيادية لها فيكون من خلال المراقبة .

**اختبار ذاتي (١)**: تكلم عن حريات العامة من قبل السلطة العامة:

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الإجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية.

#### ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبـة الصحيحة لـكل مـا يأتـي:-

١- وعلى افتراض حصول حالة غير اعتيادية وخطرة يؤدي على أثرها إعلان حالة الطوارئ، فهذا الإعلان لا يتم إلا بموجب القانون كـأن يكون هناك مرسوم من قبل :

أ - رئيس البرلمان .

ب - رئيس السلطة القضائية .

ج - رئيس الدائرة .

د - رئيس الجمهورية أو من قبل مجلس الوزراء .

٢ - عند إقرار مبادىء الحرـيات العامة من قبل الدولة لـيـعني أنها تكون :-

أ - مقيدة.

ب - غير مقيدة

**ج - مطلقة .**

د - غير مطلقة .

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامـة أجـابـتك بـمـراجـعة صـفـحة ( مـفاتـيح الـاجـابـات عـلـى الـاخـبـارات ) في نـهاـية الـوـحـدة النـمـطـية، فـفـي حـالـة حـصـولـك عـلـى درـجـة ٩ فـأـكـثـر فـتـكـون غـير مـحـتـاج لـدـرـاسـة هـذـه الـوـحـدة وـاـذـهـب لـدـرـاسـة الـوـحـدة التـالـية. أـمـا فـي حـالـة حـصـولـك عـلـى درـجـة أـقـل مـن ٩ فـسـتـكـون بـحـاجـة لـدـرـاسـة هـذـه الـوـحـدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدى         |            | الاختبارات الذاتية   | الاختبار القبلى |            |  |
|-------------------------|------------|--|-----------------|------------|--|
| الاجابة الصحيحة         | رقم السؤال |  | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |  |
| د                       | ١          | <b>اختبار ذاتي (١):</b><br>تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني أنها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها وإنما هي بالأصل عرضة للتطبيق والأيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا اقتضت الظروف قد يوقف العمل بها. وفي كل الأحوال فالحرية غير مطلقة وإنما يتم تنظيمها بقيود وإجراءات شكلية متقدّمة من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع. حيث تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة، ومن خلال المشرع والسلطة المخولة بهذه الإجراءات. ومن الإجراءات المتّبعة، الحضور الدائم للأدارّة لمراقبة نشاطات المجتمع الاعتيادية من خلال اللجوء في إتباع إسلوب التدابير الوقائية كالمنع والسماح والتصرّح والعقوبات الرادعة أو اتباع الأسلوب العلاجي الذي يتدخل لحفظ التقييد بالتنظيمات المعهود بها في المجتمع، فمثلاً إذا أردت إصدار صحفة أو القيام بعقد إجتماع يفترض أن يسبقه وجود طلب سماح أو الحصول على إجازة رسمية لاصدار صحيفة ما. كما قد تلجم إدارّة الدولة إلى فرض قيود في الحالات غير الاعتيادية كأن يكون إعلان |                 |            |  |
| ج                       | ٢          | <b>اختبار ذاتي (٢):</b><br>تنظيم الحريات العامة من قبل السلطة العامة عند إقرار مبادئ الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني أنها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها وإنما هي بالأصل عرضة للتطبيق والأيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا اقتضت الظروف قد يوقف العمل بها. وفي كل الأحوال فالحرية غير مطلقة وإنما يتم تنظيمها بقيود وإجراءات شكلية متقدّمة من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع. حيث تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة، ومن خلال المشرع والسلطة المخولة بهذه الإجراءات. ومن الإجراءات المتّبعة، الحضور الدائم للأدارّة لمراقبة نشاطات المجتمع الاعتيادية من خلال اللجوء في إتباع إسلوب التدابير الوقائية كالمنع والسماح والتصرّح والعقوبات الرادعة أو اتباع الأسلوب العلاجي الذي يتدخل لحفظ التقييد بالتنظيمات المعهود بها في المجتمع، فمثلاً إذا أردت إصدار صحفة أو القيام بعقد إجتماع يفترض أن يسبقه وجود طلب سماح أو الحصول على إجازة رسمية لاصدار صحيفة ما. كما قد تلجم إدارّة الدولة إلى فرض قيود في الحالات غير الاعتيادية كأن يكون إعلان |                 |            |  |
| <u>اختبار ذاتي (٤):</u> |            |  |                 |            |  |

حالة الطوارئ بخصوص حصول مشاكل معينة تتعلق باستتاب الأمان الداخلي نتيجة أحداث شغب أو عنف واسعة في جزء أو في أجزاء متفرقة من البلاد أو نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلزال أو الفيضانات أو نشوب حرباً أو اعتداء خارجي وغيرها من الأحداث . ولا شك أن إعلان حالة الطوارئ داخلياً أو خارجياً سينعكس بالنتيجة على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد . وعلى افتراض حصول حالة غير اعتيادية وخطرة يؤدي على أثرها إعلان حالة الطوارئ، فهذا الإعلان لا يتم إلا بموجب القانون كأن يكون هناك مرسوم من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل مجلس الوزراء ويحاط البرلمان علمًا بذلك . والمعروف أن سلطة الحكومة عندما تتسع في إعلان حالة الطوارئ

# المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية جريغز، ترجمة:-عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة ) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ،جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥)
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٨- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبيعة/الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبيعة : الأولى - الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبع ، غالباً منها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الأولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الأولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانية ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البدراوي ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د. كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

### مقدمة في المساواة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

#### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة** : طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية  
للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة** : لابد من تتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق  
والالتزامات، وتمتع الجميع بنفس الفرص في المجتمع. المساواة بين  
الجنسين تختص كذلك بالعدالة وتقاسم المسؤوليات، في العائلة والمجتمع.  
لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة  
التعامل مع مادة المساواة بين الجنسين.

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على المساواة بين الجنسين.

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

- ١- يعرف المساواة بين الجنسين .
- ٢- يشرح المساواة بين الجنسين .

### ٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- وقد ناضلت المرأة من أجل المساواة لسنوات عديدة قبل تشريع القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين. وحصلت المرأة على حقوق الميراث المتكافئة مع الرجل في سنة

أ - ١٨٣٥ .

ب - ١٨٥٤ .

ج - ١٨٥٥ .

د - ١٨٥٦ .

٢- حوالي نهاية القرن التاسع عشر، حصلت المرأة على فرص جديدة في التعليم وفي اختيار مهنتها. وفازت المرأة بحق الاشتغال كمعلمة في سنة :-

أ - ١٨٤٠ .

ب - ١٨٥٠ .

ج - ١٨٧٠ .


د - ١٨٨٠ .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :- المساواة بين الجنسين :-

تعني تتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والالتزامات، وتتمتع الجميع بنفس الفرص في المجتمع. المساواة بين الجنسين تختص كذلك بالعدالة وتقاسم المسؤوليات، في العائلة والمجتمع. وإذا كان الجنس يمنعنا من رؤية نقاط القوة والضعف في الفرد، فإن ذلك يؤدي إلى التمييز وتحديد الفرص المتاحة للفرد.

صدر القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين في سنة ١٩٧٨. ويستهدف تأمين المعاملة المتكافئة للرجال والنساء. ويحظى القانون بأهمية الجنسين، على الرغم من أن القانون يركز على وضع النساء بصورة خاصة.

وقد ناضلت المرأة من أجل المساواة لسنوات عديدة قبل تشريع القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين. وقد حصلت المرأة على حقوق الميراث المتكافئة مع الرجل في سنة ١٨٥٤، وحصلت المرأة غير المتزوجة على حق اعتبارها بالغاً مستقلاً في سنة ١٨٦٤. أما المرأة المتزوجة فلم تحصل على هذا الحق إلا في سنة ١٨٨٨. وهذا يعني تحكمها في التصرف بمتلكاتها.

تأسست الجمعية النرويجية لحقوق النساء في سنة ١٨٨٤ وضمت في عضويتها النساء والرجال.

في حوالي نهاية القرن التاسع عشر، حصلت المرأة على فرص جديدة في التعليم وفي اختيار مهنتها. وفازت المرأة بحق الاشتغال كمعلمة في سنة ١٨٧٠ حيث أخذ المجتمع يتغير بسرعة في ذلك الوقت مما استدعت زيادة الطلب على العمالة الجديدة. وبدأت نسوة عديدات العمل في مصلحة واستندت كلا المؤسستين على التكنولوجيا .التلغراف أو في بدلات الهواتف الجديدة. والكثير من المهن النسائية الجديدة تطلبت التدريب. وكانت الفرص فالطبقة العاملة .الجديدة ذات أهمية أساسية للنساء من الطبقة الوسطى النسائية اشتغلت في المصانع لمدة طويلة. وفي نهاية القرن التاسع عشر عدد النساء ضمن سن العمل على وظائف مدفوعة (حصل ثلث ٣/١) الأجر. ومعظمهن كن شابات وغير متزوجات.

## سنوات هامة في التاريخ النرويجي للمساواة بين الجنسين

- فازت المرأة بحق التصويت في انتخابات السلطات المحلية ١٩١٠ .
- (أول مساعدة نائب في البرلمان النرويجي (أنا روجستاد ١٩١١ .
- فازت المرأة بالحق العالمي للتصويت بنفس الشروط المطبقة ١٩١٣ .
- على الرجل
- (أول نائبة نسائية في البرلمان النرويجي (كارين بلاتو ١٩٢٢ .
- (أول وزيرة نسائية (كيرستن هانستين ١٩٤٥ .
- (أول قسيسة (أنجريد بيركاس ١٩٦١ .
- (أول قاضية نسائية في المحكمة العليا (يللي بولفيكين ١٩٦٨ .
- (أول امرأة تتقلد منصب رئيس إدارة المحافظة (إيبا لودون ١٩٧٤ .
- أول امرأة تتقلد وظيفة محقق في الشكاوى الخاصة بالمساواة ١٩٧٨ .
- (بين الجنسين (إيفا كولستاد برونيلاند
- أول امرأة تعيّن بوظيفة رئيسة الوزارة (جرو هارلم ١٩٨١ .

المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين من بين العوامل الرئيسية تمكين التنمية المستدامة. ويمكن لزيادة المساواة بين الجنسين تعزيز لتحقيق الاقتصادية وتحسين النواتج الإنمائية الأخرى عن طريق الكفاءة تحول دون حصول النساء على نفس ما يحصل إزالة الحواجز التي وفرص اقتصادية. ومن عليه الرجال من موارد طبيعية، وحقوق بأدوار شأن تعزيز تكافؤ الفرص أمام النساء مساعدتهن في القيام اجتماعية واقتصادية فاعلة، بحيث يؤثرن في المزيد من السياسات تشمل الجميع ويسهمن في تحديد شكلها. وسيؤدي تحسين التي زيادة الاستثمار في تعليم أطفالهن وصحتهم أوضاع النساء أيضاً إلى تغطي: الخصائص السكانية والتعليم ورفاهتهم. البيانات الواردة هنا السياسية والصحة والقوى العاملة والتشغيل والمشاركة.

### الحقوق المساواة المدنية وتشمل :-

#### أ- المساواة امام القانون

نصت المادة السادسة من القانون الأساسي على ان (الفرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية واللغة والدين ).

## **بـ- المساواة امام القضاء**

نظم القانون الاساسي للأفراد حق مراجعة المحاكم بمختلف درجاتها ، فنص في المادة التاسعة على ان (لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجر على مراجعة محكمة غير المحكمة مختصة بقضية الا بمقتضى القانون )

## **جـ- المساواة امام الوظائف العامة**

نص الدستور في المادة الثامنة عشر (على اعتبار العراقيين متساوين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية )

## **دـ- المساواة امام التكاليف العامة**

نصت المادة الثامنة عشر (على ان العراقيين متساوين في تحمل التكاليف العامة وتم تاكيد ذلك ايضا في المادة الحادية عشر (على ان لا تفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون تشمل احكامة جميع المكلفين )

## **٢ - حقوق الافراد المعنوية :-**

سبق وان ذكرنا معنى الحقوق المعنوية . وقلنا بانها تشمل على حرية الرأي والاجتماع وتاليف الجمعيات حرية العقيدة .

فالحرية الشخصية بموجب المادة (٧) مصونة لجميع الشعب العراقي فلا يجوز القبض على احد وتوقيفه او اجباره على تبديل مسكنه او تعريضه لضغوط معينة او احباره على الخدمة في القوات المسلحة الا بمقتضى القانون ومن الناحية الانسانية نصت المادة السابعة على منع التعذيب والنفي .

وضمنت المادة الثامنة للأشخاص حرمة مساكنهم واجاز القانون الاساسي لل العراقيين بموجب المادة (١٢) حرية ابداع الرأي والنشر والاجتماع وتاليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون في الدستور العراقي الدائم:-

حق المساواة :- حيث نصت المادة ١٤ من الدستور الجديد على ان العراقيين متساوون اما القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي الاقتصادي او الاجتماعي او غير ذلك اذ لا فرق بين احد في الحقوق والواجبات المفروضة عليه وكذلك نصت المادة

١٦ من الدستور على ان تكافئ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتمل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

### اختبار ذاتي (١): مالقصد بمفهوم المساواة بين الجنسين؟

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامة أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

#### ٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:-

١- أول نائبة نسائية في البرلمان النرويجي هي:-

أ - (كارين بلاطو ١٩٢٢) .

ب - (كيرستن هانستين ١٩٤٥) .

ج - (ليلي بولفيكين ١٩٦٨) .

د - (أنا روجستاد ١٩١١) .

٢- أول امرأة تتقلد منصب رئيس إدارة المحافظة في النرويج :-

أ - (كارين بلاطو ١٩٢٢) .

ب - (كيرستن هانستين ١٩٤٥) .

ج - (ليلي بولفيكين ١٩٦٨) .

د - (إينا لودون ١٩٧٤) .

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة <sup>٩</sup> فأكثر تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهباً لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من <sup>٩</sup> فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدى |                 | الاختبارات الذاتية   | الاختبار القبلي |                 |
|-----------------|-----------------|--|-----------------|-----------------|
| رقم السؤال      | الاجابة الصحيحة |  | رقم السؤال      | الاجابة الصحيحة |
| ١               | أ               | <u>اختبار ذاتي (١) :</u><br>تعني تتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والالتزامات، وتمتع الجميع بنفس الفرص في المجتمع. المساواة بين الجنسين تختص كذلك بالعدالة وتقاسم المسؤوليات، في العائلة والمجتمع. | ١               | ب               |
|                 | د               |  | ٢               | ج               |

# المصادر:

- ١- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٢- دراسات في المذاهب السياسية بطرس بطرس غالى .
- ٣- اسس النظرية السياسية جريغز، ترجمة:-عبد الكريم احمد.
- ٤- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد، ١٩٩٩ .
- ٥- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ، تاريخية مقارنة ) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ،جامعة الدول العربية ،معهد التاريخ العربي والترااث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٦- الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي - الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد - ٢٠٠٥ )
- ٧- مادتي حقوق الانسان والديمقراطية في مؤسسات التعليم العالي د. جيا فخري عمر - المؤتمر العلمي السنوي الثاني - وزارة حقوق الانسان - المعهد الوطني لحقوق الانسان - بغداد ٢٠١١ م.
- ٨- الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤ مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ٩- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة : الأولى - الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام  
[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبع ، غالباً منها مذيلة بالحواشى .

١٠ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١١ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالي الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الأولى ، الجزء ١/.

١٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

١٣ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الأولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩م بيروت ، ص ٣٥ ، ص ١٤٦ .

١٤ - المبادئ القانون الرومانية ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البدراوي ، مطبعة دار الكتب المغربية ١٩٢٥م ، ص ١٤١ ، وص ١٩٧ .

١٥ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان  
د. كمال ابراهيم سعيد محمود  
م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**  
**قسم التقنيات الكهربائية قسم**  
**الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

# مقدمة في تعريف الديمقراطية وأنواعها

لطلبة المرحلة الأولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :-

### أ- الفئة المستهدفة :-

طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

### ب - مبررات الوحدة :-

يعتبر موضوع الديمقراطية والحرية من اهم حاجات للانسان في العالم ، لأن الانسان لابد ان يكون حرا في تصرفاتها وايضا لابد للشعب ان يحكم بنفسه في نظام الحكم أي الشعب هو من سيحكم ، كي لا تأكل القوي الضعيف والضعف الى ان تصل الى اصغر كائن حي ، وهكذا يختل النظام في العالم .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع الانسان ضمن الديمقراطية والحرية .


ث - الفكرة المركزية :- التعرف على الديمقراطية ، وأنواعها الثلاثة مع شرحها .

### ث - أهداف الوحدة :-

سيكون الطالب بعد انتهاء الدرس قادرًا على أن:

- ١- يعرف الديمقراطية.
- ٢- يعدد انواع الديمقراطية .

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

### ٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يمثل الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- هو مفهوم حي يتطور و يؤثر في المجتمعات التي تجري ممارسته فيها ، و تؤثر قيم المجتمعات و ثقافتها و مصالحها فيه :

أ- الشورى .

ب- الديمقراطية .

ج- الحرية .

د- البيعة .

٢- الديمقراطية التمثيلية هو نوع من انواع الديمقراطية :

أ- شبه المباشرة.

ب - النيابية .

ج - المباشرة .

د - غير المباشر .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتاك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة <sup>٩</sup> فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من <sup>٩</sup> فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

## ٣. عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع:

**١- تعريف الديمقراطية:** لا يوجد تعريف جامع ومانع ولا شكل تطبيقي واحد صالح لكل زمان ومكان ،واذا كان للديمقراطية هذا الشكل الجامد والمضمون العقائدي الاوحد لما استطاعت انظمة الحكم الديمقراطية ان تنتشر عبر القارات وتتكيف مع مختلف الثقافات دون ان تصطدم مع الجوهرى من عقائد وتقاليد وقيم واعراف الشعوب المختلفة . نحن نعلم ان للديمقراطية ثلاثة كلمات مرادفة الحرية والشورى والبيعة .

**فالديمقراطية من حيث المصطلح العام:** هو مفهوم حي ينطوي ويؤثر في المجتمعات التي تجري ممارسته فيها وتأثير قيم المجتمعات وثقافتها ومصالحها فيه ،فالديمقراطية لها نهج سليم لادارة نظام الحكم ،ويتم ذلك من خلال اقرار وضمان ممارسة حق المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية سعيا الى بناء فهم مشترك افضل بهدف ترسیخ البنى السياسية والاقتصادية والثقافية في المجتمع .

**فالديمقراطية من حيث المصطلح اللغوى :** تتكون من كلمتين هما ( Demos ) وتعني الشعب و( kratien ) وتعنى الحكم ،وهو مصطلح يوناني يعني (الشعب الذي سيحكم) أي اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها ،او هو الذي سيحكم مباشرة نفسه بان يجتمع المواطنين ويشتركون في مناقشة مشكلاتهم ويتخذون القرارات الازمة لحل تلك المشكلات لتكون بعد ذلك ملزمة للجميع في سلوكهم وتتحول الى واقع .

**اختبار ذاتي (١):** ما المقصود بالديمقراطية من حيث المصطلح اللغوي .

**اختبار ذاتي (٢):** للديمقراطية ثلاثة كلمات مرادفة عددها.

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامية أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

## ٢- انواع الديمقراطية :-

**١- الديمقراطية المباشرة:-** لقد كانت الصورة المعروفة عن النظام الديمقراطي في الازمنة القديمة هي تلك المعروفة باسم (الديمقراطية المباشرة)، ذلك النظام الذي يزاول الشعب فيه السلطة مباشرة أي بنفسه .

اذ انه في هذا النظام هناك(جمعية)تضم المواطنين انفسهم او الشعب ذاته ، لذلك يطلق عليه البعض (جمعية الشعب) او (جمعية المواطنين)، وهذه الجمعية تشمل افراد الشعب الذين تتواافق فيهم الشروط التي تشرط عادة في من يباشر حقا من الحقوق السياسية (أي الحقوق المتعلقة بادارة شؤون البلاد) تلك هي الديمقراطية المباشرة (الديمقراطية القديمة)التي كان معمولا بها في (اثينا)من خلال دستورهم(دستور صولون)(solon ) عام (٥٠٧ق.م) ، فهذه الجمعية أي جمعية الشعب من مهامها انها تتولى سلطة التشريع من خلال عرض مشروعات القوانين للموافقة عليها ، كما انها تقوم بمراقبة اعمال الحكومة (السلطة التنفيذية) ، وكذلك تقوم بانتخاب رجال الحكومة بأنفسهم ، فلم يكن هناك حد لسلطة الحكام او لسلطات الدولة فيما يتعلق باحترام حريات الافراد وبعبارة اخرى ان سلطة الدولة على الافراد كانت مطلقة ، فالموطن كان خاضع للدولة في كل شيء دون قيد او شرط ، وهذه من احدى عيوب ومساويء هذه الديمقراطية ، فالديمقراطية(الحكومة) (المباشرة تعبر يطلق على النظام الذي يتولى فيه الشعب بنفسه كل مظاهر السيادة ، وبذلك ينفرد الشعب بممارسة الشؤون العامة للبلاد ، وعلى هذا الاساس يتولى الشعب بنفسه السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، اذ يتم اجتماعهم في جمعية شعبية يصدقون فيها على القوانين ، وان تطبيقاتها في الماضي عرفته المدن الاغريقية (اثينا) ، وفي الوقت الحاضر فقد وجدت اثارها في بعض المدن (الولايات السويسرية) .

**اختبار ذاتي (٣):** اين تعمل بهذا النوع من الديمقراطية في اي دول .

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

## ٢- الديمقراطية شبه المباشرة:-

تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسطا بين نظامي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة(الديمقراطية التمثيلية)، فتعمل الديمقراطية شبه المباشرة على تجنب عيوب الديمقراطية المباشرة ومخاطر الديمقراطية النيابية فإذا كان من المستحيل جمع الشعب كافة في مكان واحد لممارسة القضايا السياسية التي تخص الامة ، فبإمكان اللجوء الى طرق تقنية تسمح للشعب باخذ القرارات الهامة بنفسه عن طريق الاستفتاء الشعبي ونتيجة لاستحالة جمع الشعب في مجلس واحد ،لذلك ستنطبق طرقا اخرى كالاستفتاء والاعتراض والاقتراح الشعبي والاقلة والحل الشعبي ،اذ يستطيع الشعب من خلالها ان يشرع ويحكم نفسه ،غير انه لا يمكن اللجوء الى تلك الاجراءات في كل الاوقات بسبب عدم اهتمام الشعب احيانا بالقضايا المطروحة عليه وغالبا ما يترك امر اخذ تلك القرارات الى ممثليه ،لذا فان سلطة اصدار القرارات موزعة بين الشعب وممثليه،ففي هذا النظام يشترك الشعب مع البرلمان في تولي الشؤون العامة ،ويمكن القول ان (سويسرا) تعتبر الدولة الام للنظام الديمقراطي شبه المباشر ، كما اخذت به الولايات المتحدة الامريكية بهذا النظام ،ولكنه اقتصر على حكومات الولايات دون الحكومة الفدرالية المركزية ،ومن هاتين الدولتين انتقل الى فرنسا ومن ثم الى دول اخرى كثيرة .

**اختبار ذاتي (٤):** اين تعمل بهذا النوع من الديمقراطية في اي دول .

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية.

## ٣- الديمقراطية غير المباشرة(الديمقراطية النيابية):-

يقصد بهذا النظام ان الشعب يزاول ويمارس السلطة بصورة غير مباشرة ، أي بواسطة هيئة نيابية منتخبة منه (برلمان) فالنظام النيابي هو الصورة السائدة المعروفة للديمقراطية في العصر الحديث ويقوم هذا البرلمان بمهام السلطة التشريعية لكن الديمقراطية غير المباشرة بدأت تتقلص في بداية القرن العشرين نظرا للعيوب والانتقادات التي وجهت له واتهامه بالفلسفه

الفردية التي كانت سائدة في نهاية القرن الثامن عشر ، ويقوم هذا النظام (الديمقراطية غير المباشرة ) أي الديمقراطية النيابية (المتمثيلية ) على الفكر الفائلة ان الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه وعليه ان يعيّل (يوكل) الى ممثليه (نوابه)(وكلائه) مهمة الحكم لانه من الصعب عمليا اجتماع جميع الذين تختلف منهم الامة (الشعب) حول القرارات التي تتعلق بمصيرها. عملت بهذا النوع من الديمقراطية في دولة العراق مؤخراً .

ففي هذا النظام تكون الديمقراطية النيابية هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن سيادة الشعب ،فالنائب يكون عند ممارستها للديمقراطية قوة السيادة ،أي يتمتع بذات السيادة التي تعود للشعب،فهنا يخضع النائب لارادة ناخبيه وأوامرهم وعلى النائب اطاعة تلك الاوامر الموجهة اليه من السلطات العليا التي اختارته والا تعرض للعزل من قبل ناخبيه ،فالوكيل هو البرلمان والموكيل هو الامة ،لكن عدم خضوع قرارات ممثلي الامة لاي مراقبة تؤدي الى تفردهم في القرارات التي تتعارض مع مصالح الامة (الشعب)، مما ينزع عنهم الصفة التمثيلية ويضفي عليهم صفة الدكتاتورية والتخفيض من غلو هذا النظام كانت الانتخابات الدورية المتكررة عاملًا مقيدًا لحرية تصرف ممثلي الامة (الشعب) أي البرلمان .

**اختبار ذاتي (٥):** ما الفرق بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة .

**اختبار ذاتي (٦):** في أي دول عملت بهذا النوع من الديمقراطية مؤخراً.

**اختبار ذاتي (٧):** ماهي أنواع الديمقراطية عددها.

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامة أجابتكم بمراجعة صفحة (مفاتيح الإجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

## ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يمثل الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي: .

١- ان ذلك النظام الذي يزاول الشعب فيه السلطة مباشرة أي بنفسه هي :

- أ- الديمقراطية النيابية .
- ب - الديمقراطية التمثيلية .
- ج - الديمقراطية المباشرة .
- د - الديمقراطية شبه المباشرة .

٢- يقصد بالديمقراطية غير المباشرة ان الشعب هو من يزاول ويمارس السلطة بصورة غير

مباشرة ،أي بواسطة هيئة نيابية منتخبة منه :

- أ- النواب .
- ب - القاضي .
- ج - الشعب .
- د - البرلمان .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.
٢. يرجى التحقق من سلامتك بأجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة <sup>٩</sup> فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من <sup>٩</sup> فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي  |            | الاختبارات الذاتية   |            | الاختبار القبلي   |            |
|--|------------|--|------------|---|------------|
| الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال |
| ج  | ١          | <u>اختبار ذاتي (١) :</u><br>ت تكون من كلمتين هما ( Demos ) وتعني الشعب و(kratien) وتعني الحكم ، وهو مصطلح يوناني يعني (الشعب الذي سيحكم).  |            | ب   | ١          |
| د  | ٢          |  |            | أ   | ٢          |
| <u>اختبار ذاتي (٤) :-</u><br>ان (سويسرا) تعتبر الدولة الام للنظام الديمقراطي شبه المباشر ، كما اخذت به الولايات المتحدة الامريكية بهذا النظام ، ومن هاتين الدولتين انتقل الى فرنسا ومن ثم الى دول اخرى كثيرة . |            | <u>اختبار ذاتي (٣) :-</u><br>كان عمولاً بها في (اثينا) من خلال دستورهم(دستور صولون)( solon ) عام (٥٠٧ق.م ) ، وفي الوقت الحاضر فقد وجدت اثارها في بعض المدن (الولايات السويسرية). |            |   |            |
| <u>اختبار ذاتي (٧) :-</u><br><u>انواع الديمقراطية هي :-</u><br>١- الديمقراطية المباشرة:-<br>٢- الديمقراطية شبه المباشرة:-<br>٣- الديمقراطية غير المباشرة   |            | <u>اختبار ذاتي (٦) :-</u><br>عملت بالديمقراطية غير المباشرة في دولة العراق مؤخراً .  |            | <u>اختبار ذاتي (٥) :-</u><br><b>الديمقراطية المباشرة :</b> ذلك النظام الذي يزاول الشعب فيه السلطة مباشرة أي بنفسه والشعب هو من سيحكم .                    |            |
|  |            |  |            | <b>اما الديمقراطية غير المباشرة:</b><br>يقصد بهذا النظام ان الشعب هو من يزاول ويمارس السلطة بصورة غير مباشرة ، أي بواسطة هيئة نيابية منتخبة منه (برلمان ) |            |

# المصادر

- ١- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري- بيروت- ١٩٨٦ .
- ٢- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح شحادة-منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر- طرابلس(ليبيا)- ١٩٨٦ .
- ٣- الديمقراطية والوحدة العربية-عصمت سيف الدولة -بيروت- ١٩٨٦ .
- ٤- الديمقراطية و هموم الانسان العربي المعاصر-علي الدين هلال واخرون - بيروت - ١٩٨٦ .
- ٤- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي- العدد (٥٥) - ايلول- ١٩٨٣ .
- ٥- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي- مجلة المستقبل العربي-العدد (٥) - ١٩٨٥ .
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي- العدد (٥٥) - ايلول- ١٩٨٣ .
- ٧- دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية - احمد عبد القادر الجمال .
- ٨- دراسات في المذاهب السياسية - بطرس بطرس غالى .
- ٩- اسس النظرية السياسية - جريغز، ترجمة:-عبد الكريم احمد.
- ١٠- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة - دراسة تحليلية (قانونية ،تاريخية مقارنة) ، جيا فخرى عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ،جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي والتراكم العلمي للدراسات العليا ،قسم التراث الفكري والعلمي العربي ،بغداد، ١٩٩٩ .
- ١١- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية - دراسة تحليلية (قانونية ،تاريخية مقارنة ) ، جيا فخرى عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ،جامعة الدول العربية ، معهد التاريخ العربي

والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ،  
بغداد ، ٢٠٠٧ .

١٢ - الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي -  
الفيدرالي - البرلماني الديمقراطي الاختياري الموحد ٢٠٠٥-)

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د . كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

# مقدمة في تعريف الديمقراطية وأنواعها

لطلبة المرحلة الأولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** لقد بُرِزَ اختلاف في المدارس الفكرية والاجتماعية ، حيث أُعْطِيَ كل تيار فكري أو سياسي أو اجتماعي للديمقراطية مفاهيم ومصامِن ومعانٍ مشتقةً أساساً من منطلقاته الأيديولوجية مما يجعل الامر في ازمة وصعوبة لاتفاق حول مفهوم واحد للديمقراطية .

لذا نستطيع ان نقول ان هناك ثلاثة مفاهيم جوهرية واساسية للديمقراطية يبيّن للمجتمع بان الديمقراطية تسير نحو الامام ضمن هذه المفاهيم .

لذلك صُمِّمت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطالبة مهارة التعامل مع مادة الديمقراطية .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على مفاهيم الأساسية والجوهرية للديمقراطية .

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

١- يصنف أقسام مفاهيم الديمقراطية .

٢- يحدد المفهوم الإسلامي للديمقراطية .

٣- يحدد المفهوم الليبرالي (الرأسمالي) للديمقراطية .

٤- يبيّن المفهوم الماركسي (الاشتراكي)- الشيوعي للديمقراطية

### ٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- بعد قيام النظام الرأسمالي القائم على اساس الفردية ، لقد نشأت الديمقراطية بعد الثورة الصناعية في عام .

أ- ٢٧٧٥ م.

ب- ٢٨٥٣ م.

ج- ١٨٦٠ م.

د- ١٨٥٠ م.

٢- ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية :-

أ - الليبرالية .

ب - الماركسية .

ج - الرأسمالي .


د - الاسلامي .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهباً لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :-

**مفاهيم الديمقراطية :** تنقسم مفاهيم الديمقراطية الى ثلاثة مفاهيم أساسية وجوهري للديمقراطية :

#### **(١) المفهوم الاسلامي للديمقراطية :-**

يعد القرآن الكريم حجة بما ورد فيه من أحكام ، وتفقىء آراء المسلمين على أنه قانون واجب الاتباع ، والدليل على أنه نزل من عند الله عز وجل وأنه نقل إليهم عن طريق ربهم بطريق قطعي لا شك فيه أو أي غبار على صحته فالشوري في القرآن الكريم هي الكلمة الإسلامية المقابلة للديمقراطية قوله تعالى : (وامرهم بالشورى بينهم ) و( وشاورهم في الأمر ) .

وحفلت السنة النبوية بما يثبت أن رسول الله ﷺ قد أشار أصحابه في عدة أمور وجملة ، فلم يكن أحداً أكثر مشورة لاصحابه الكرام من رسول الله ﷺ.

#### **اختبار ذاتي (١): المقصود بمفهوم الاسلامي للديمقراطية :**

#### **(٢) المفهوم الليبرالي (الرأسمالي ) للديمقراطية :-**

الديمقراطية الليبرالية هي نظام الحكم القائم على مبدأ سيادة القانون او حكم القانون والمساواة امامه ، وهي تقوم على ائمية الفرد ، أي جعل الفرد في موضع التفكير والتشريع والمصلحة والتطور ومصلحة المجتمع هو نتيجة لتطور الفرد وتحقيق مصالحه وبذلك أصبح واجب الدولة هو ضمان مصلحة الفرد ، ومن ثم لقد نشأت الديمقراطية بعد الثورة الصناعية في عام ١٨٥٠ ومع قيام النظام الرأسمالي القائم على اساس الفردية وسيادة السوق الرأسمالية . لذا يمكن القول ان المفهوم الليبرالي للديمقراطية كان قائماً على اسس التالية :-

١- **التعديدية السياسية** : التي تتمثل في تعدد الأحزاب السياسية وتداول السلطة فيما بينها .

٢- **القرار السياسي** : وهو ثمرة التفاعل بين القوى السياسية ذات العلاقة بالموضوع ، ويقوم على اساس المساواة بين القوى وصولاً إلى الوسط .

٣- **مبدأ الأغلبية** : احترام هذا المبدأ كأسلوب لاتخاذ القرار الحاسم بين وجهات النظر المختلفة .

٤- **المساواة السياسية**: والتي تتمثل في اعطاء صوت واحد لكل مواطن .

## ٥- مفهوم الدولة القانونية:-

هذا المفهوم قائم على عناصر اهمها وجود الدستور الدائم للبلاد ، مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة( التشريعية، التنفيذية والقضائية)، و خضوع الحكم لـ(القانون) فوق كل شيء، والالتزام بدرج القواعد القانونية .

ولكن الامر الواقع غير الاعلان النظري للديمقراطية ، فالنتيجة كانت هناك (دكتاتورية - ثيوقراطية- الاقلية المسيطرة اقتصاديا - ماديا )، حيث ان الديمقراطية الليبرالية (الرأسمالية) هي ديمقراطية الطبقة الرأسمالية التي تمكنت بفضل امتداد سيطرتها الاستعمارية الى اقطار كثيرة من ان توطن الفائض الاقتصادي المتولدو المتحصل من نهب المستعمرات وتحقيق تراكم رأسمالي داخلي في مجتمعاتها من جهة وتوسيع قاعدة المنتفعين من هذا الفائض من جهة اخرى ، ولا شك ان هذا الفائض الاقتصادي المنهوب قد ساعد على تطوير تجربتها الديمقراطية.

## اختبار ذاتي (٢): ان المفهوم الليبرالي للديمقراطية كان قائماً على اسس عددها :

## ٣- المفهوم الماركسي (الاشتراكي)- الشيوعي للديمقراطية:-

ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية الماركسية (اللينية)، كما ارتبط ايضا بمفهوم الدولة ، فهي أي الدولة او الحكومة الديمقراطية وفقا لهذا المفهوم هي ليست مؤسسة مستقلة او حيادية بالنسبة للمجتمع الذي تحكمه ،وانما هي عكس ذلك تماما، فهي بنية فوقيه تعبّر عن مصالح ونمط عيش الطبقة التي انشأتها لخدمة مصالحها ، او هي تعمل للحفاظ على هذه المصالح وهذا النمط ،أي ان الديمقراطية جاءت كرد فعل بين الطبقات بسبب تضارب مصالحها ،وهذا الصراع الطبقي ادى بدوره الى نشوء جهاز بيد الطبقة الاقوى لتشديد قبضتها على المجتمع واستثماره بشكل منظم ، وهكذا يتضح ان المفهوم الماركسي للديمقراطية هو نظام سلطة الطبقة السائدة أي الجماهير العامة (ال فلاحين والعمال والطلبة)،أي ان التجربة الماركسيّة للديمقراطية جاءت اساسا لمواجهة التجربة الليبرالية بكل ابعادها . لذا فقد انتقدت التجربة الماركسيّة للديمقراطية تلك المباديء التي استندت اليها الديمقراطية الليبرالية وهي ( الحرية والمساواة وحقوق الانسان )،فالحرية هي وهم في مجتمع منقسم الى طبقات برأي الماركسيّة ،ففي ظل القهر والاستغلال لا يمكن للمستغل ان يتمتع بحريته ،فا لطبقة التي تملك وسائل الانتاج هي وحدها التي تتمتع بالحرية. مع ذلك فان المفهوم الماركسي للديمقراطية تعرض للعديد من العيوب والانتقادات والاخفاقات في مجال تطبيقه على واقع الحياة ،فبنك كان مجرد كلام وشعارات ،وهي مجرد وسائل دعاية لترويج مفاهيم

انثبتت فشلها الذريع في بداية التسعينيات من القرن الماضي (القرن العشرين) بانهيار المعسكر الاشتراكي، ولا سيما الاتحاد السوفيتي السابق .

### **اختبار ذاتي (٣): عدد المفاهيم الديمقراطية :**

**اختبار ذاتي (٤): اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-**

- ١- ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية ..... كما ارتبط ايضا بمفهوم الدولة ( الليبرالية ، الراسمالية ، الاسلامية ، الماركسية ) .

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

### **٤- الاختبار البعدى:**

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:.

- ١- تتمثل في تعدد الاحزاب السياسية وتداول السلطة فيما بينها :

أ - مبدأ الاغلبية .

- ب - المساواة السياسية .
- ج - التعدية السياسية .
- د - مفهوم الدولة القانونية .

٢- مفهوم الدولة القانونية قائم على عناصر اهمها وجود :

- أ - الدستور الدائم للبلاد .
- ب - دستور المدون المؤقت للبلاد .
- ج - الدستور المؤقت للبلاد .
- د - دستور غير المدون المؤقت للبلاد .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.
٢. يرجى التحقق من سلامتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدى   |            | الاختبارات الذاتية  | الاختبار القبلي |   |
|---|------------|---|-----------------|---|
| الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال |   | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال  |
| أ   | ١          | <u>اختبار ذاتي (١) :</u><br>يعد القرآن الكريم حجة بما ورد فيه من أحكام ، وتتفق آراء المسلمين على أنه قانون واجب الاتباع ، والدليل على أنه نزل من عند الله عز وجل وأنه نقل إليهم عن طريق ربهم بطريق قطعي لا شك فيه أو أي غبار على صحته . | d               | ١   |
| ج   | ٢          | <u>اختبار ذاتي (٤) :</u><br>١- ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية .... <b>الماركسية</b> ..... كما ارتبط ايضا بمفهوم الدولة .   | b               | ٢   |
| <u>اختبار ذاتي (٣) :</u><br>١- المفهوم الإسلامي للديمقراطية<br>٢- المفهوم الليبرالي (الرأسمالي ) للديمقراطية .<br>٣- المفهوم الماركسي .<br>(الاشتراكي)- الشيوعي للديمقراطية . |            |   |                 | <u>اسس الديمقراطية هي</u><br>١- التعددية السياسية<br>٢- القرار السياسي<br>٣- مبدأ الأغلبية<br>٤- المساواة السياسية<br>٥- مفهوم الدولة القانونية |

# المصادر:

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحادثة للطباعة والنشر -  
بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري - بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح  
شحادة-منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر -  
طرابلس(ليبيا) - ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية - عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر - علي الدين هلال وآخرون -  
بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥)- ايلول - ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم) - حسن عبد الله الترابي -  
مجلة المستقبل العربي - العدد (٥) - ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥)- ايلول - ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم  
العربي) - بيروت - ١٩٩٩.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د . كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

# مقدمة في الديموقراطية في العالم الثالث

## وانظمتها في العالم

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** لابد من ذكر الديمقراطية في العالم الثالث والدول العربية لأنه جزء اساسي منه يجري على ما يجري في معظم بلدان العالم الثالث سلباً وایجاباً ، وان ايضاً هناك للديمقراطية ثلاثة انظمة في العالم يميز بين الدكتاتورية والديمقراطية .

لذلك صممت هذه الوحدتين النمطيتين لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الديمقراطية وانظمتها وكيفية تطبيقه في العالم .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على انظمة الديمقراطية ومعرفة تطبيق الديمقراطية في الدول العالم الثالث .

## **٤- أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

**١- يشرح الديمقراطية في الدول العالم الثالث.**

**٢- يعدد الانظمة الديمقراطية في العالم .**

**٣- يفرق بين النظامين الرئيسيين (من الانظمة الديمقراطية والأنظمة الدكتاتورية ) من حيث الانظمة الجمهورية والأنظمة الملكية ، والنظام ذات الاحزاب المتعددة والنظام ذات حزب واحد ، والأنظمة التقدمية والأنظمة المحافظة .**

**٤- يشرح الانظمة الجمهورية والملكية .**

**٥- يشرح الانظمة التقدمية والمحافظة .**

**٦- يشرح الانظمة ذات الاحزاب المتعددة والنظام ذات حزب واحد .**

### ٣- الاختبار القبلي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١ - خلال سنوات الثلاثين الاخيرة حصلت محاولات لتطبيق اشكال الديمقراطية الغربية في بعض دول عالم الثالث ، كما حصلت محاولات لتقليد النموذج السوفيتي في .

أ - الدول الاسكندنافية .

ب - الدول العربية والدول الفقيرة .

ج - الدول الاوربية .

د - الولايات المتحدة الامريكية .

٢- في الديمقراطية لا يكفي ان يصدر دستور ديمقراطي بل يجب ان يربى الناس تربية ديمقراطية وان تعودوا ممارسة الديمقراطية ، فالديمقراطية في الغرب قد استقرت عبر :

أ - (١٠٠) سنة

ب - (٢٠٠) سنة .

ج - (٣٠٠) سنة .

د - (٤٠٠) سنة .

٣- كونها انظمة وراثية تؤمن باستلام السلطة عن طريق الوراثة وهي انظمة اشبه ما تكون بالأنظمة الليبرالية الغربية في العصور الحديثة هي من .

أ - انظمة الجمهورية .

ب - انظمة التقدمية .

ج - انظمة ذات احزاب المتعددة .

د - انظمة الملكية .

٤- الانظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد فهي من الانظمة .

أ - انظمة الديمقراطية .

ب - انظمة التقدمية .

ج - انظمة الدكتاتورية .

د - انظمة الملكية .

٥- بعد قيام النظام الجديد في العراق تمكّن الشعب العراقي من كسر قيود الماضي والتحرر منها نحو  
بناء عراق جديد النظام السياسي فيه ديمقراطي برلماني (نيابي) تعددي فيدرالي موحد ، أي دولة  
لمؤسسات القانونية في عام .

أ - ٢٠٠٣ .

ب - ٢٠٠٤ .

ج - ٢٠٠٥ .


د - ٢٠٠٦ .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال درجتان .

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية  
الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وذهب لدراسة  
الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤.١ - عرض الوحدة النمطية الاولى :

### التعرف على موضوع :-

**الديمقراطية في العالم الثالث:**-في دول العالم الثالث والدول العربية جزء اساسي منه يجري عليه ما يجري على معظم بلدان العالم الثالث سلبا وايجابا ، خلال سنوات الثلاثين الاخيرة حصلت محاولات لتطبيق اشكال الديمقراطية الغربية في بعض دول العالم الثالث ، كما حصلت محاولات لتقليد النموذج السوفياتي من حيث اسلوب الحكم في بعض دول العالم الثالث . ففي التجربة الاولى وهي الحكم على طريقة الديمقراطية الغربية كانت النتيجة ان الاحزاب في الواقع مجرد غطاء لنزعات قبلية او اتجاهات عشائرية او اقليمية او غطاء لزعامة شخصية فعلى سبيل المثال ان الحزب يمكن ان يكون اسمه(الحزب الديمقراطي الثوري)، ولكن في الحقيقة يعبر عن قبيلة او عن عشيرة معينة او عن اقليم معين ، كما يلاحظ ان ممارسة عملية الانتخابات في ظروف الفقر المدقع وخضوع اصوات القراء للقهر من ناحية وامكانية شراء تلك الاصوات من ناحية اخرى قد تفسد العملية الانتخابية وتفرغها من جوهرها ، كما ان هذا النظام كان مقتربنا كما كانت في الديمقراطية الغربية قديما، بتفاوت شديد في الدخول وهذا التفاوت وعدم امكانية حل التقاضيات الاجتماعية على حساب شعوب اخرى قد يوصل هذه النظم الى حد العجز عن حل قضايا الصراع الطبقي ، وهكذا تنتهي هذه التجارب عادة بالانقلابات العسكرية واقامة اشكال مختلفة من الحكم الفردي او الدكتاتوري . وان افضل نماذج لهذا نجدها في امريكا اللاتينية ، التي بدات جميعا بدساتير تقاد تكون صورة طبق الاصل عن الدستور الامريكي ، وانتهى هذا كله بسلسلة من الحكومات الدكتاتورية كما هو الحال في حكم (بينوشيت)في تشيلي-،اما في المكسيك فهناك نظاما نظريا يسمح بتنوع الاحزاب السياسية ولكن في الواقع فان المعركة السياسية كلها تدور داخل الحزب الحاكم (الحزب الثوري المؤسسي) ، فمن الناحية الرسمية يسلم القانون بتنوع الاحزاب ، ولكن من الناحية الفعلية انحصرت في حزب واحد منذ عشرات السنين اما المثل الاساسي والفرد الذي يجب ان يكن له الانسان كل� الاحترام ، فهو في الهند والدور التاريخي (غاندي ونهرو)في هذا الشأن ، ففي الهند حوالي (٧٠٠) مليون انسان ، وفيها عدد كبير من القوميات المختلفة واللغات والاديان والطوائف المختلفة ، ومع ذلك تعيش في نظام برلماني وقد نجح هذا النظام في صيانة وحدة الهند نجاحا اساسيا،فالرغم من كل الصراعات الداخلية في الهند الا انه حين نلقي دوليا بهندي ايها كانت دياناته او عقيدته او الطائفة التي ينتمي اليها لا يقول اكثر من انه (هندي)، فهم يساندون بعضهم بعضا في المجتمعات الدولية وفي المناصب الدولية وفي المحافل الدولية. من ناحية اخرى ،تأثر عدد من الدول النامية (دول العالم الثالث ) بالنماذج السوفياتي ولا سيما من حيث التنظيم ،ولكن في اغلب الاحيان كانت النتائج مؤلمة بلا مسوغ ،حيث لا تتوافق في تلك الدول المقومات الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل المأخذ على الديمقراطية في الاتحاد السوفيaticي السابق محدودة ، فمعظم مجتمعات العالم الثالث هي مجتمعات مختلطة ،بمعنى ان فيها طبقات متعددة ،وقد ثبت ان الطبقات الوسطى اقدر من غيرها في السيطرة على اي حزب مهما قال انه حزب اشتراكي ، مadam سينفرد بالحكم ، كما ان الاختيار لاسلوب حكم الحزب الواحد قد اقترن في العادة بالاساليب البوليسية الشنيعة. من هنا يمكن القول ان

الديمقراطية ضرورة وامر ممکن للعالم الثالث شريطة ان نحدد جوهر الديمقراطية ،ففي الديمقراطية هناك امر يجب ان لا يختلف عليه الا وهو حقوق الانسان ولا سيما حقوق الانسان المتعلقة بامنه الشخصي ،اذ ومن الممکن ان يختلف في الرأي ،كما من الممکن ان يكون هناك عدوا طبقيا ،فمن لم يرفع السلاح ، فلا يجوز ان يرفع السلاح في مواجهته ،واذا كان يقوم بدعایة فعلينا ان نقوم بدعایة ضده ، كما انه لا ديمقراطية دون تعدد في الاتجاهات السياسية ، فالخلاف في الرأي هو الوسيلة لاكتشاف الحل الصحيح، بينما الانفراد بالرأي هو الوسيلة الوحيدة المضمونة لارتكاب كل الحماقات ،فتعدد الاتجاهات وتعددها المنظم ضرورة لازمة للديمقراطية ،وان يكون لهذه الاتجاهات جميعا الحق في ان تخاطب الناس ، لكي يكون الشعب في النهاية هو الحكم الذي يرجح هذا الاتجاه على ذلك الاتجاه. كما ان تداول السلطة ضرورة ملزمة ، اذ يكون هناك الاليات التي تسمح لمن هو اليوم اقلية ان يصبح اغلبية غدا وان يمارس السلطة ، فالديمقراطية هي ضرورة يجب ان نتمسك بها وهي ممكنة بشرط ،فيجب ان تطرح قضية الديمقراطية في توافق مع كل قضايانا الاساسية التي تطرح ،ولكن في نفس الوقت يجب ان ندرك تماما ان الديمقراطية لن تستقر وتحقيق الا اذا اصطببت باحداث تغيير في البنی الاقتصادية والاجتماعية السائدة لتصفية مراكز السلطة التقليدية ،سواء كانت سياسية ام قيادات قبلية ام عشائرية ام حزبية معارضة للمفهوم الديمقراطي . فالديمقراطية في العالم الثالث لا يمكن ان تسير الا بجناحيها وهما الجناح السياسي والجناح الاقتصادي ، وكذلك ضرورة اعادة توزيع الدخل القومي توزيعا عادلا ، فالديمقراطية في الغرب قد استقرت عبر (٣٠٠) سنة ،ولا يكفي ان يصدر دستور ديمقراطي بل يجب ان يربى الناس تربية ديمقراطية وان يتبعوا ممارسة الديمقراطية وان تصبح الديمقراطية قيمة مستقرة في اعماقهم ،وهذا يثير قضايا كثيرة ابتداء من محو الامية ونشر التعليم الى مسؤولية المثقفين . وهناك حالة اخرى وهي مسؤولية الاحزاب السياسية التقديمية ،هذه الاحزاب تتحدث عن الديمقراطية وهي في المعارضة الا ان هذه الاحزاب التي تعلن النضال من اجل الديمقراطية لا تمارس هذه الديمقراطية او لا في حياتها الداخلية ،كما انها لا تمارس هذه الديمقراطية في التعامل مع الاحزاب والاتجاهات التقديمية الاخرى ، الموجودة معها في الساحة نفسها ،فالسلطة تعمي ، فمن الصعب اقناع من هم في السلطة بالتنازل عن جزء من سلطتهم ، فجميع الاحزاب السياسية بعيدة عن السلطة اذا لم تستطع وهي في فترة المعارضة ان تمارس التعامل الديمقراطي بعضها مع البعض الآخر ، لذلك نجد انه اذا وصلت الى السلطة فلن تكون هناك ممارسة ديمقراطية ، فالديمقراطية تحتاج الى التدريب وهذا التدريب يتم داخل الاحزاب السياسية .لذا فان من يريد ان يؤسس الديمقراطية في بلد من بلدان العالم الثالث(دول عالم الجنوب) عليه ان يولي عناية خاصة بالديمقراطية في المستوى القاعدي ، فعلى مستوى القرية تتعلق بشؤون القرية وفي كل شؤونها الاقتصادية والاجتماعية والتعليم ، ثم تمتد تلك الديمقراطية الى مراكز الانتاج والوحدات الانتاجية ، ويجب ان يكون للعاملين حق المشاركة في ادارة شؤونها ، وكذلك الديمقراطية في التعليم وفي داخل المدارس وفي المؤسسات التعليمية وهذه هي الديمقراطية على مستوى القاعدة ،كما ان الديمقراطية هي حرية ومسؤولية معا ، فالديمقراطية يجب ان لا تفهم على انها مجرد حق في النقد ،فالديمقراطية التي نطمح اليها هي ديمقراطية المشاركة في صنع القرار السياسي ، فمن يشارك في صنع القرار يشارك في تحمل مسؤولية هذا القرار سواء نجح ام اخفق ، ومن

هنا يتم التدريب الحقيقي على الحكم ، أي يشترك الشعب بالفعل في الحكم . وبذلك تستطيع دول العالم الثالث (دول عدم الانحياز) والدول العربية جزء منه ان يبني الديمقراطية ، وعليه ايضا ان يتجاوز ديمقراطية التأييد، ففي دول عديدة من بلدان العالم الثالث وجدت في احوال كثيرة شخص حاكم او زعيم او حزب معين في الواقع يتمتع بتأييد اغلبية ضخمة جدا من الجماهير وبالتالي يستطيع ان يقول بأنه يتحدث باسم الجماهير، لأنها لا تعارضه، ولكن هذه الديمقراطية (ديمقراطية التأييد) سلبية وما يجب ان يكون عليه في العالم الثالث والدول العربية هو ديمقراطية المشاركة التي تحقق فعلاً، المواطن الحر وهذه هي الديمقراطية الحقيقة وبذلك تستطيع دول العالم الثالث ان تتحرر من جميع صنوف التبعية الاقتصادية والسياسية والحضارية ، هذا الصرخ الشامخ يبنيه مواطنون كاملو الحقوق يأخذون الامر باليديهم وتلك هي القيمة الحقيقة للديمقراطية في دول العالم الثالث (الدول النامية) والدول العربية والاسلامية جزء وركن اساسي منه لاغناء واثراء حضارتهم البشرية من خلال الممارسة الحقيقة للديمقراطية.

### اختبار ذاتي (١): مالمقصود بمفهوم العالم الثالث :

#### ٤- ب - عرض الوحدة النمطية الثانية :

##### التعرف على موضوع :-

**الأنظمة الديمقراطية في العالم:-** هناك ثلاثة أنظمة ديمقراطية رئيسية في العالم وفي نفس الوقت تقابلها ثلاث أنظمة دكتاتورية وكما يأتي:-

- ١-الأنظمة الجمهورية (أنظمة ديمقراطية)-الأنظمة الملكية(أنظمة دكتاتورية).
- ٢-الأنظمة التقديمية(أنظمة ديمقراطية)- الانظمة المحافظة(أنظمة دكتاتورية).
- ٣-الأنظمة التي تأخذ بتعدد الاحزاب(أنظمة ديمقراطية)-الأنظمة التي تأخذ بنظام حزب الواحد (أنظمة دكتاتورية)، يجدر بالذكر انه في جميع هذه الأنظمة يجب ان نأخذ بنظر الاعتبار التتواعات الكثيرة سواء من حيث البنية الاجتماعية والاقتصادية والفكرية الخاصة بهذا النظام او تلك .

### اختبار ذاتي (٢): عدد الأنظمة الديمقراطية في العالم :

#### ١-الأنظمة الجمهورية(أنظمة ديمقراطية)-الأنظمة الملكية (أنظمة

**ثيوقراطية):-** تعد الأنظمة الجمهورية احد الاشكال السياسية ل لأنظمة الديمقراطية

وهي عكس الانظمة الملكية ، فالانظمة الجمهورية هي انظمة تقدمية وثورية فضيحة (الجمهورية) تعني صراحة او ضمنا ان الجماهير هي مصدر السلطة كما نصت اغلب دساتيرها ومواثيقها الوطنية على هذا المعنى ، فمن الجانب النظري يجب ان يستمد النظام الجمهوري شرعنته من مصدر عقلاني وقانوني ولبيرالي كما يجب ان تحكم وفق قاعدة التعددية السياسية وانتخاب برلمانات ومجالس تشريعية من اجل اصدار القوانين ، ففي النظام الجمهوري يفترض ان يتمكن المجتمع من مراقبة الدولة ، ففي الانظمة الجمهورية قد يكون انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب في انتخابات مفتوحة وقد يكون الانتخاب عن طريق المجلس النيابي وقد يكون مزيجا من الاثنين .اما الانظمة الملكية فهي عكس الانظمة الجمهورية وعادة ما تكون من الانظمة الثيوقратية كونها انظمة وراثية تؤمن باستلام السلطة عن طريق الوراثة وهي انظمة اشبه ما تكون بالانظمة الليبرالية الغربية في العصور الحديثة ، وغالبا ما يكون الملك هو المالك والحاكم في ان واحد ،فالانظمة الملكية هي من الانظمة التي لها الديمومة في الحكم وتبرر شرعيتها من المصدر التقليدي الذي ينضوي على بعد ديني او على بعد قبلي او على البعدين معا ، كما ان النظام الملكي يخلق في اغلب الاحيان اجهزة مدنية وامنية وعسكرية يجعل من هذا النظام وجودا وهيبة وكذلك تكريس المؤسسة الملكية في ايجاد قواعد لاختيارولي الامر وانتقال السلطة او تحديد الاختصاصات بين افراد الاسرة المالكة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية فالاختلافات محدودة في اسرة(آل سعود) ، وفي الكويت (أسرة آل صباح) وكذلك تحاول هذه الانظمة الملكية المحافظة على التوازن بين القوى القديمة التقليدية وهم القبائل والعشائر والاعيان ورجال الدين والقوى الجديدة متمثلة بالتنمية والعدالة ،ففي هذه الانظمة يكون الولاء للبيت المالك نفسه وليس لمفهوم الدولة الحديثة ، ومن هنا يتبيّن ان الانظمة الملكية بعيدة عن متطلبات الشعب الراغبة بنظام ديمقراطي متحرر بعيد عن المظاهر السلطوية الفردية.

**اختبار ذاتي (٣): مالفرق بين النظام الجمهوري والنظام الملكي عددها :**

## ٢-الأنظمة التقدمية(أنظمة ديمقراطية)-الأنظمة

**المحافظة(أنظمة ثيوقراطية):-**من الصعب تحديد معيار محدد يصنف على اساسه نظام معين من الانظمة وصفه بـ(التقدمية) وعلى اساسه نطلق على اخر

وصف (المحافظة)، لكن في الواقع ان افضل المعايير هو انه كلما كان النظام قابلا للتطور والتغيير في داخله وكان يسمح للقوى الجديدة بان تعبر عن نفسها وتطمح في ان تكسب الرأي العام في صفها لكي تصل الى السلطة كان النظام ديمقراطيا مفتوحا على هذا النحو يمكن ان يوصف بأنه نظاما تقدما والذى يهدف الى ضمان الحقوق السياسية والمدنية للافراد، وكلما كان النظام مغلقا على نفسه لا يمكن تغييره الا بانهياره كان نظاما ثيوقراطيا أي نظاما محافظا ،وفي ضوء هذا المعيار يمكن القول ان الانظمة الدكتاتورية (الانظمة المحافظة) لا تسمح بتغيير قمة النظام ولا هيكله السياسي عن طريق تأثيرات الرأي العام على نحو سلمي .

**٣-الأنظمة التي تأخذ بتعدد الاحزاب (أنظمة ديمقراطية)-الأنظمة التي تأخذ بنظام حزب الواحد(أنظمة دكتاتورية):-**

في الانظمة التي تأخذ بتعدد الاحزاب السياسية يكون هناك دائما برلمان والاحزاب السياسية التي تظل الواجهة الاساسية ولها الدور والتأثير الكبير في العملية السياسية وبذلك يتم صنع القرارات السياسية من خلال اطر نظمية وقوتات واضحة ومحددة ، مما يتمكن المواطن العادي من التنبؤ المسبق بالقرار السياسي ،فالتنظيمات السياسية أي الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة لها الدور الكبير في التعبير عن قوى اجتماعية ذات وزن مؤثر ،ولذلك تعطي المجال لهذه التنظيمات من ان تقول كلمتها في عملية صنع القرار السياسي ، فهناك تلازم بين الديمقراطية والتعديدية ،فالديمقراطية توجد حيث تكون هناك تعديدية سياسية في المجتمع وتغييب الديمقراطية حيث تغيب هذه التعديدية ، فالديمقراطية عليها احتواء كل مستويات التنوع القائمة في مجتمع ما ، أي أن الديمقراطية هنا تشمل الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية وال المجالس الجماعية والفرق المهنية والتي تساهم جميعها في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ،وبذلك يمكن القول ان التعديدية الحزبية تعبير يطلق على النظام الديمقراطي وهي مظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية الحقيقة كما هو الحال في العراق الحديث .

اما الانظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد فهي من الانظمة الدكتاتورية ،ففي هذه الانظمة نجد ان السلطة التنفيذية هي أقوى السلطات ، فالحزب الواحد هو الذي يملك السلطة وان لم يكن له من الرصيد الجماهيري ، فالحزب الواحد يتحرك داخل شبكات العلاقات الشخصية ولا يثق في قدرة المؤسسات السياسية على الحركة ، ومن هنا فإن عملية صنع القرارات السياسية يتم من وراء الكواليس ومن خلال تدبير المكاتب

والدسائس وليس من خلال (البرلمان)، أذ هنا يطغى على عملية صنع القرار السياسي الكثير من الشكوك والغموض وترزید خطورة الشائعات السياسية ، مما ينجم في ذلك صعوبة قيام معارضة سياسية منظمة ذات فاعلية ،ويطلق على هذا النظام الدكتاتوري ايضا نظام الحزب المهيمن (الحزب الواحد) كما هو الحال في مصر (الحزب الوطني)، وفي بلدان أخرى يطلق عليها الحزب القائد كما كان في العراق سابقا(حزب البعث العربي الاشتراكي) المنحل وفي سوريا حاليا ،ففي نظام الحزب الواحد تستخدم عادة وسائل القمع المعنوية والمادية التي تردع الناس ،ويتباور ذلك في اضفاء صفة القدسية على هذا الحزب ، وكذلك في بناء ادوات القمع من محاكم خاصة وامن ومخابرات وقوات عسكرية ،وكذلك استخدام اسلوب الترغيب الذي يتكامل مع اسلوب الترهيب من خلال تسخير وسائل الاعلام التي يسيطر عليها النظام من أجل غزو عقول الناس وبث المفاهيم المناسبة وتحويلها الى قناعات بدائية فضلا عن تشويه ومحاربة الافكار الاخري الغابرة أو المناقضة وخير مثال على ذلك كالذي حصل في العراق خلال الحقبة الماضية من الحكم العفلقي البائد (نظام الحزب الواحد) مع مجموعة من الاحزاب الكارتونية التي كانت تدخل ضمن ما يسمى بـ (الجبهة الوطنية القومية التقديمية ) ، وبعد قيام النظام الجديد في العراق عام ٢٠٠٣ تمكّن الشعب العراقي من كسر قيود الماضي والتحرر منها نحو بناء عراق جديد النظام السياسي فيه ديمقراطي برلماني (نيابي) تعددي فيدرالي موحد ،أي دولة المؤسسات القانونية .

**اختبار ذاتي (٤):** اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١- الانظمة التي تأخذ ..... يكون هناك دائمًا برلمان والاحزاب السياسية التي تظل الواجهة الاساسية ولها الدور والتأثير الكبير في العملية السياسية وبذلك يتم صنع القرارات السياسية من خلال اطر نظمية وقنوات واضحة ومحددة .
  - أ - بالحزب الواحد .
  - ب - بتعدد الاحزاب السياسية .
  - ج - بالاحزاب الدكتاتورية .
  - د - بعدم تعدد الاحزاب السياسية .

### **ملاحظة:**

يرجى التحقق من سلامه أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

## **٤- الاختبار البعدى:**

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي .

١- خلال سنوات الثلاثين الاخيرة حصلت محاولات لتطبيق اشكال الديمقراطية الغربية في بعض دول العالم الثالث ، كما حصلت محاولات لتطبيق من حيث اسلوب الحكم لتقليد :

- أ - النموذج الامريكي .
- ب - النموذج الاوربي .
- ج - النموذج الافريقي .
- د - النموذج السوفيتي .

٢- ان احد الاشكال السياسية للانظمة الديمقراطية ، هي انظمة تقدمية وثورية وان الجماهير هي مصدر السلطة كما نصت اغلب دساتيرها ومواثيقها الوطنية على هذا المعنى هي النظام :

- أ - الملكي .
- ب - الجمهوري .
- ج - الدكتاتوري .
- د - ثيوقراطي .

٣- من الانظمة التي لها الديمومة في الحكم وتبرر شرعيتها من المصدر التقليدي الذي ينضوي على بعد ديني أو على بعد قبلي أو على البعدين معا هي من الانظمة .

- أ - الملكية .
- ب - الجمهورية .
- ج - ذات الاحزاب المتعددة .
- د - الديموقراطية .

٤- ان افضل المعايير هو انه كلما كان النظام قابلا للتطور والتغيير في داخله وكان يسمح للقوى الجديدة بان تعبر عن نفسها وتطمح في ان تكسب الرأي العام في صفها لكي تصل الى السلطة كان النظام ديمقراطيا مفتوحا على هذا النحو وهي من الانظمة :

- أ - الملكية .
- ب - الجمهورية .
- ج - المحافظة .
- د - التقدمية .

٥- في الديموقراطية لا يكفي ان يصدر دستور ديمقراطي بل يجب ان يربى الناس تربية ديمقراطية وان يتبعوا ممارسة الديمقراطية ، فالديمقراطية في الغرب قد استقرت عبر :

- أ - (١٠٠) سنة
- ب - (٢٠٠) سنة.
- ج - (٣٠٠) سنة.
- د - (٤٠٠) سنة.

## **ملاحظة:**

١. لكل سؤال درجتان .
٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي   |            | الاختبارات الذاتية  |  | الاختبار القبلي |            |
|---|------------|---|--|-----------------|------------|
| الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال |   |  | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |
| د   | ١          | <u>اختبار ذاتي (١) :</u><br>المقصود من الدول العالم الثالث هو دول الفقيرة والدول العربية والدول الافريقية وجنوب شرق اسيا  |  | ب               | ١          |
| ب   | ٢          |   |  | ج               | ٢          |
| أ   | ٣          |   |  | د               | ٣          |
| د   | ٤          |   |  | ج               | ٤          |
| ج   | ٥          | <u>اختبار ذاتي (٣) :</u><br>النظام الجمهوري من الانظمة الديمقراطية ، ويكون عن طريق الانتخابات حرة ، ومعمول بها في الدول كالعراق بعد عام ١٩٥٨ م ، وسوريا ومصر والولايات المتحدة الامريكية .. الخ .<br><u>النظام الملكي :</u> من الانظمة الدكتاتورية ، ويكون عن طريق الوراثة، ومعمول بها في الدول كالعراق في عام ١٩١٧ م الى ١٩٥٧ نهايته ، والكويت وال سعودية والاردن وبريطانيا .. الخ . |  | أ               | ٥          |
| <u>اختبار ذاتي (٤) :</u><br>١- الانظمة التي تأخذ ..... بتعدد الاحزاب السياسية ..... يكون هناك دائمًا برلمان والاحزاب السياسية التي تظل الواجهة الاساسية ولها الدور والتأثير الكبير في العملية السياسية وبذلك يتم صنع القرارات السياسية من خلال اطر نظامية وقوفatas واضحة ومحددة . |            | <u>اختبار ذاتي (٢) :</u><br>١- الانظمة الجمهورية (انظمة ديمقراطية)-الأنظمة الملكية(انظمة دكتاتورية).<br>٢-الأنظمة التقديمية(انظمة ديمقراطية)- الانظمة المحافظة(انظمة دكتاتورية).<br>٣-الأنظمة التي تأخذ بتعدد الاحزاب(انظمة ديمقراطية)- الانظمة التي تأخذ بنظام حزب الواحد (انظمة دكتاتورية)  |  |                 |            |

# المصادر

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحادثة للطباعة والنشر -  
بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري- بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح  
شحادة-منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر -  
طرابلس(ليبيا)- ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية-عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر-علي الدين هلال وآخرون -  
بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي-  
العدد (٥٥) - ايلول - ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي-  
مجلة المستقبل العربي-العدد (٥)- ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي-  
العدد (٥٥) - ايلول - ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم  
العربي)-بيروت - ١٩٩٩.
- ١٠ - ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم  
العربي)-بيروت - ١٩٩٩.
- ١١- ازمة الديمقراطية في الوطن العربي (الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن  
العربي)- خالد الناصر- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت - ١٩٨٦.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د . كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

مقدمة في تعریف مفهوم الحساب ، وتقسیم الحسابات العامة .  
والحساب الاساسیة (المفکرية والاقتصادية والاجتماعية)

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** فالحرية مفهوم يختلف الناس بشأنه اختلافاً كبيراً ، وأن الحماية الأولى والكبرى لهذه الحرية تتبع من الجماعة ، حيث هي التي تحدد مداها ، ثم أن مفهومها يختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر ومن فرد إلى آخر وأن شأنها شأن سائر ما يتعلق بالنشاط البشري في تطور مستمر لا يتوقف ولا يرتكد ، وأن أعظم ضمان للحرية هو أن يؤمن كل فرد بها ، وألا يكون أيمانه منصباً على تحقيق الحرية ذاته ، لأن حريته لا قيمة لها ما لم يؤمن بها الآخرون ، ومن هنا لم تكن الحرية مفهوماً شخصياً ولكنها مفهوماً عاماً لذلك صارت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الحرية . لذلك وجب على الدولة التي تؤمن بالحرية أن تنشر التعليم ، كما أن الضغط الاقتصادي سبب من الأسباب أيضاً .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على مفهوم الحرية وتصنيفها ، ومن ثم على الحريات الأساسية الثلاثة .

## **٤- أهداف الوحدة :-**

**سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:**

١- **يعرف مفهوم الحريات .**

٢- **يصنف الحريات العامة .**

٣- **يشرح الحرية المطلقة والحرية المقيدة .**

٤- **يعدد الحريات الأساسية (الفردية) .**

٥- **يشرح الحريات الأساسية مع اعطاء الأمثلة لهما.**

٦- **يشرح الحرية الفكرية مع اعطاء الأمثلة لهما .**

٧- **يشرح الحرية الاجتماعية مع اعطاء الأمثلة لها.**

٨- **يشرح الحرية الاقتصادية مع اعطاء الأمثلة لها**

## الاختبار القبلي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١ - أن تفعل ما تريده في الوقت الذي تريده والمكان الذي تريده ، وجريا مع هذا التعريف فإن الإنسان إذا استطاع أرباع ما يريد فإنه بذلك سيؤمن كل احتياجاته المادية من طعام وشراب وملبس وتوفير الفائض منها إلى أي حد اراد

- أ - الحرية المقيدة .
- ب - الحرية المطلقة .
- ج - الحرية الشخصية .
- د - الحرية السياسية .

٢ - سبب من الاسباب التي تحول دون الاستمتاع بالحرية وممارستها في حياتنا اليومية هو:

- أ - التعلم .
- ب - التنقل .
- ج - الجهل .
- د - الامن .

٣- تشمل الحرية في الانتقال أي حرية الحركة (حرية الذهاب والاياب) او السفر، والحق او الحرية في الامن والشعور بالاطمئنان وهي من :

- أ - الحريات الاقتصادية.
- ب - الحريات الفكرية والذهبية.
- ج - الحريات الاجتماعية .
- د - الحريات الاساسية (الفردية).

٤- حرية تكوين الجمعيات والانضمام والاشتراك فيها وحرية إقامة المظاهرات والحق في حرية

عمل وما يتفرع عنه من حريات :

- أ - الحريات الاجتماعية.
- ب - الحريات الفكرية والذهبية.

ج - الحريات الاقتصادية .

د - الحريات الاساسية (الفردية) .

٥- الحريات ذات المحتوى المادي ، التي تتعلق بمصالح الافرادالمادية (المالية) هي الحريات :

أ - الحريات الاجتماعية .

ب - الحريات الفكرية والذهنية .

ج - الحريات الاقتصادية .


د - الحريات الاساسية (الفردية) .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال درجتان .

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهاب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤. أ - عرض الوحدة النمطية الاولى:

### التعرف على موضوع الاول : -

**أ- مفهوم الحريات (تعريفه):-** الحرية : هي ركن اساسي من اركان السعادة الانسانية مافي ذلك شك ، وقد يرى البعض ان الحرية هي السعادة بعينها ، ونقىض الحرية هي العبودية ، فتجريدك للانسان من حريته يعني انك صيرته عبدا ، وهو ما يتنافى مع كرامته الانسانية.

فالحرية مفهوم يختلف الناس بشأنه اختلافا كبيرا، وأن الحماية الاولى والكبرى لهذه الحرية تتبع من الجماعة ، حيث هي التي تحدد مداه ، ثم أن مفهومها يختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر ومن فرد إلى آخر وأن شأنها شأن سائر ما يتعلق بالنشاط البشري في تطور مستمر لا يتوقف ولا يرکد ، وأن أعظم ضمان للحرية هو أن يؤمن كل فرد بها ، وألا يكون أيمانه منصبا على تحقيق الحرية ذاته ، لأن حريته لا قيمة لها ما لم يؤمن بها الآخرون ، ومن هنا لم تكن الحرية مفهوما شخصيا ولكنها مفهوما عام . فالحرية هي ليست حقا نظريا ولا شيئا يسجل في الكتب والقوانين والدستير بل هي قبل كل شيء ممارسة. فمنذ ان بدأت الخليقة بدأت معركة الحرية ، فأنك تستطيع أن تقود قطيعا من الغنم ولكنك لا تستطيع أن تقود جمهورا من البشر بنفس الطريقة التي تقود بها الغنم ، فالغم لا عقول لهم ، وقد تستطيع ان تقود هذا الجمهور من البشر لأنك قد تعبر عن ارادتهم ولانهم يفكرون مثلك او لان الدعوة التي تدعوا لها تختلج في نفوسهم ، فهم يسيرون وراءك بأختيارهم وهذا ليس الغاء للحرية ولكنه تجمیع لها في جزئية من الجزئيات ، ولا يکفي أن تكون الحرية مقررة ، ولكن يجب على الدولة أن تساعد أفراد شعبها على ممارستها ، فالجهل سبب من الاسباب التي تحول دون الاستمتاع بالحرية وممارستها ، لذلك وجب على الدولة التي تؤمن بالحرية أن تنشر التعليم ، كما أن الضغط الاقتصادي سبب من الاسباب التي تحول دون الاستمتاع بالحرية وممارستها ، لذلك وجب على الدولة أن تمنع هذا الضغط ، كذلك الضغط الاجتماعي القائم والمتمثل بوجود طبقات متميزة لاسباب دينية أو سياسية أو تأريخية يؤدي إلى الاضرار بالحرية ووقف تقدمها بل إلى الغائها للحرية التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى لمخلوقها .

### اختبار ذاتي (١): المقصود بمفهوم الحريات :

### ب- تصنيف الحريات العامة:- وتشمل :-

#### ١- الحرية المطلقة:-

أن الخطوط الرئيسية لتعريف الحرية المطلقة هي أن تفعل ما تريده في الوقت الذي تريده والمكان الذي تريده ، وجريا مع هذا التعريف فإن الإنسان إذا استطاع أن يفعل ما يريد فإنه بذلك سيؤمن كل احتياجاته المادية من طعام وشراب وملبس وتوفير الفائض منها إلى أي حد أراد ، بالإضافة إلى ما قد يرى فيه من البهجة والانشراح ، ثم له أن يعتدي على من يريده أو يقتل من يريده ، كل ذلك في أي وقت يشاء ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان يشاء في البر والبحر ، في هذه الدار أو تلك ، في هذا البلد أو ذاك . ومن الواضح أن أي مجتمع يقوم على هذا الأساس من الحرية المطلقة لا بد أن يصير إلى حال مخيفة من الفوضى ، كذلك فاننا لم نسمع بانسان معين مارس مثل هذه الحرية المطلقة في التاريخ دون أن ينزل ضرراً بغيره من الناس ، وهذا ما كانت عليه قبل قيام المدنيات ، فقد مرت عهود سحرية وطويلة من الهمجية والبربرية عاشها الناس دون نظم أو قوانين تنظم شؤونهم المعيشية ، فكان الإنسان يتصرف وفق ما تقضيه ظروف حياته بحرية مطلقة ، ومع ذلك فإن تلك الحرية التي كان عليها الانسان الاول كانت محددة في الواقع بأنياب النمر ومخالب الاسد ، أذ كان كثيراً ما كان يذهب ضحية حماقته وأنطلاقه مع هواه .

## ٢- الحرية المقيدة:-

هي تلك الحرية التي عادة ما تكون مقيدة ومحددة داخل الهيئة الاجتماعية بقوانين ، وفي وقت ما أتفق الأفراد سعياً وراء السيادة والسلام على الخروج من حالة الطبيعة هذه إلى الحياة في جماعة سياسية فأبرموا فيما بينهم عقداً أتفقاً فيه على سلطة تعلوا ارادتهم معلنين على أنهم قد نزلوا لذلك السلطة(السيادة) عن شطر من حرياتهم الطبيعية في نظير أن تحترم وتصون لهم ما ظلوا محتفظين من تلك الحريات ، فإذاً ما أخلت السلطة بهذا الشرط أصبح لا اثر للعقد ، ومن ثم لا يستطيع الأفراد أسترداد حرياتهم الأولى الكاملة ، تلك هي الفكرة الرئيسية التي اعتمدها الفلسفه والمذاهب لتوضيح علاقة الفرد بالدولة ، وهي كما تبدو صالحة كأساس لتدريم حريات الأفراد وذلك بوصفها جزءاً من أجزاء الحريات الطبيعية التي كان يتمتع بها الأفراد قبل قيام الدولة لأن هذه الحريات الطبيعية تظل خالدة ولا يجوز النزول عنها ولا تسقط بعد الاستعمال (التقادم) لأنها من خصائص الإنسانية فلا تفصل عنها ، فهناك ثمة نتيجة حتمية هي أن الأفراد نزلوا عندما انتقلوا من حالة الطبيعة إلى الجماعة السياسية عن أجزاء من حرياتهم المتساوية للدولة ومن ثم لا يحتفظوا من تلك الحريات بنسبي متساوية ، وهكذا كانت الفكرة الجديدة صالحة لتدريم الحرية كونها حرية مقيدة ، ومن هنا يتبين أن الفرد له مطلق الحرية في حدود ما يتطلبه مصلحة الجماعة السياسية ومن أجل ذلك فإن الحكومات الديمقراطيه قد التزمت باحترام حرية الفرد ، تلك الحرية كانت مقيدة بالقانون ، فهناك ثمة حرية يمارسها الأفراد بصورة عامة ، فالحرية بصفتها ذات مفهوم متتطور تضيق أو تتسع دائريته ، فالحرية لها صفة الحق لأن القانون قد أقر بها وقررها ، فالحرية فردية من جانب لأنها تخص الأفراد ، وهي عامة من جانب آخر لأنها تشمل جميع أفراد المجتمع دون استثناء ، فقد أرتبطت حقوق الإنسان بالحرية والديمقراطية وتسعي الدول الديمقراطيه إلى احترام الحقوق والحريات الأساسية وتعمل من أجل تطبيقها وتحقيقها ، تلك هي الحرية المقيدة وهي أن الإنسان حر ويتمتع بهذه الحرية التي يقيدها بأرادته الذاتية داخل الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيه .

ولايستطيع الشخص ان يعمل شيئاً الا اذا كان العمل لاتضر بشروط الخمسة :

- ا - ان لا يضر بالنظام العام .
- ب - ان لا يضر بالدستور الدولة .
- ج - ان لا يضر بالشريعة الاسلامية ونصوصها .
- د - ان لا يضر بالصحة العامة .
- ه - ان لا يضر بالاداب العامة .

**اختبار ذاتي (٢):** عدد تصنيف الحريات العامة :

**اختبار ذاتي (٣):** عدد شروط الحريات المطلقة والمقيدة :

#### ٤- ب - عرض الوحدة النمطية الثانية:

##### التعرف على موضوع الثاني:-

**الحريات الاساسية (الفردية)** وتشمل : الحريات الفكرية والحربيات الاجتماعية والاقتصادية:-.

##### ١- الحريات الاساسية (الفردية) :-

وتشمل(الامثلة) الحرية في الانتقال أي حرية الحركة (حرية الذهاب والاياب) او السفر، والحق او الحرية في الامن والشعور بالاطمئنان.

##### ٢-الحربيات الفكرية:-

وتسمى ايضاً الحريات الذهنية وهذه الحريات يتحكم فيها فكر الانسان وعقله ، فالحربيات الفكرية هي من الحريات المتعلقة بشخصية الفرد (الانسان)، كما ان الحرية الفكرية هي من الحريات الخاصة بفكر الانسان أي التي يغلب عليها

الطبع الفكري والعلقي للانسان وتشمل الحريات التالية(الامثلة):-( حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون وحرية التعليم وحرية الدينية والعقائدية وحرية العبادة وحرية الاجتماع وحرية في الحياة وكذلك حرمة المسكن وحرية المراسلات ) .

### **٣- الحريات الاجتماعية والاقتصادية:-**

#### **أ- الحريات الاقتصادية :-**

أي الحريات ذات المحتوى المادي ، التي تتعلق بمصالح الافراد المادية(المالية)، فالحريات الاقتصادية هي من الحريات الاساسية والمتعلقة بنشاط الانسان ، والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة ، وكذلك ما ينتج عن هذا النشاط من اموال تحول الى عقارات يمتلكها الفرد وتشمل هذه الحريات(الامثلة):( حرية الملكية وحرية المسكن وحرية ممارسة النشاط التجاري والنشاط الصناعي وغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي، وكذلك تشمل الحريات الاقتصادية الحق في حرية العمل وما يتفرع عنه من حقوق اساسية وحريات متنوعة).

#### **ب- الحريات الاجتماعية :-**

وهي من الحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية ، فهي حريات اجتماعية لانها تمارس من قبل الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها ، فهي فردية بالنسبة الى مصدرها وتشمل الحريات التالية(الامثلة):- ( حرية تكوين الجمعيات والانضمام والاشتراك فيها وحرية اقامة المظاهرات والحق في حرية العمل وما يتفرع عنه من حريات وضمانات للحصول على الاجر المجزي وتنظيم ساعات العمل وكذلك الحرية في الراحة والاجازة وحماية حرية العمال عن طريق تكوين النقابات للدفاع عن هذه الحريات ، وكذلك تشمل الحريات الاجتماعية الحق في الضمان الاجتماعي والصحي) . ويكون فيها التوسيع والتفصيل بالكلام عن الحريات كافةً حسب الامثلة الموجودة في الحريات الاساسية (الفردية).

#### **اختبار ذاتي (٤): عدد الحريات الاساسية الفردية :**

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامية أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية.

#### ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي: .

١- تلك الحرية التي عادة ما تكون مقيدة ومحددة داخل الهيئة الاجتماعية بقوانين

أ - حرية المطلقة .

ب - حرية المقيدة .

ج - حرية العمل .

د - حرية التملك .

٢- تعتبر حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون وحرية التعليم وحرية الدينية والعقائدية وحرية العبادة وحرية الاجتماع من الحريات :

أ - الاقتصادية .

ب - الاجتماعية .

ج - الفردية .

د - الفكرية .

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي |            | الاختبارات الذاتية   |  | الاختبار القبلي |            |
|-----------------|------------|--|--|-----------------|------------|
| الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |  |  | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |
| b               | ١          | <u>اختبار ذاتي (١) :</u><br>الحريات: جمع الحرية والحرية : هي ركن اساسي من اركان السعادة الانسانية مافي ذلك شك ، وقد يرى البعض ان الحرية هي السعادة بعينها ، ونقىض الحرية هي العبودية ، فتجريدك للانسان من حريته يعني انك صيرته عبدا ، وهو ما يتناهى مع كرامته الانسانية. |  | b               | ١          |
| d               | ٢          |  |  | ج               | ٢          |
|                 |            | <u>اختبار ذاتي (٢) :</u><br>١ - الحرية المطلقة:-<br>٢ - الحرية المقيدة:-   |  | d               | ٣          |
|                 |            |  |  | أ               | ٤          |
|                 |            |  |  | ج               | ٥          |
|                 |            | <u>اختبار ذاتي (٣) :</u><br>ا- ان لا يضر بالنظام العام .<br>ب - ان لا يضر بالدستور الدولة .<br>ج - ان لا يضر بالشريعة الاسلامية ونصوصها .<br>د - ان لا يضر بالصحة العامة .<br>ه - ان لا يضر بالاداب العامة .   |  |                 |            |
|                 |            |  |  |                 |            |
|                 |            | <u>اختبار ذاتي (٤) :</u><br>١- الحريات الاساسية (الفردية) :<br>٢ - الحريات الفكرية:-<br>٣- الحريات الاجتماعية والاقتصادية:-  |  |                 |            |
|                 |            |  |  |                 |            |

# المصادر

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحادثة للطباعة والنشر -  
بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري - بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح  
شحادة-منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر -  
طرابلس(ليبيا)- ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية-عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر-علي الدين هلال واخرون -  
بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥)- ايلول - ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي -  
مجلة المستقبل العربي-العدد (٥) - ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥)- ايلول - ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم  
العربي)-بيروت - ١٩٩٩.
- ١٠- ازمة الديمقراطية في الوطن العربي (الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن  
العربي)- خالد الناصر- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت - ١٩٨٦.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

**م . م فاروق عباس نور الدين رمضان**

**د . كمال ابراهيم سعيد محمود**

**م . م سامان علي احسان احمد يونس**

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

# مقدمة في تعريف حرية الامن والشعور بالاطمئنان وحرية الذهاب والاباب

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :-

### أ- الفئة المستهدفة :-

طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

### ب - مبررات الوحدة :-

يعتبر موضوع الحرية من اهم حاجات للانسان في العالم ، لأن الانسان لا بد ان يكون حرا في تصرفاتها لاسيما في حرية الامن والشعور بالاطمئنان وحرية التنقل الذهاب والاياب .

، كي لا تسسيطر قانون الغابة وتأكل منا القوي الضعيف والضعف الى ان تصل الى اصغر كائن حي ، وهكذا يختل النظام في العالم .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض اكتساب الطلبة مهارة التعامل مع الانسان ضمن حرية الامن والشعور بالاطمئنان وحرية التنقل الذهاب والاياب .


**ت - الفكرة المركزية :-** التعرف على حرية الامن والشعور بالاطمئنان ، وحرية التنقل الذهاب والاياب . وشرح موقفهما في النواحي متعددة الجانب التاريخي وموقف الدستور العراقي وموقف الشريعة منها والاعلان العالمي لحقوق الانسان ... الخ .

### ث - أهداف الوحدة :-

**سيكون الطالب بعد انتهاء الدرس قادرًا على أن:**

- ١- يعرف حرية الامن والشعور بالاطمئنان.
- ٢- يبين الجانب التاريخي حرية الامن والشعور بالاطمئنان.
- ٣ - يحدد موقف الشريعة الاسلامية من حرية الامن والشعور بالاطمئنان.
- ٤ - يحدد موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان منها .
- ٥- يبين موقف الدستور العراقي الدستور الدائم من هذه الحرية.
- ٦- يعرف حرية الذهاب والاياب .
- ٧- يشرح الجانب التاريخي الحرية الذهاب والاياب .
- ٨ - يحدد موقف الشريعة من هذه الحرية.
- ٩- يحدد موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان منها .
- ١٠ - يبين موقف الدستور العراقي الدستور الدائم من هذه الحرية.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

### ٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يمثل الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- احدى الوسائل التي تكفل للانسان امنه واستقراره الى جانب ما يرثه عن ابويه او ما كان قد ادخله في شبابه(اذا كان كهلا) هو :

أ- التملك .

ب- الضمان الاجتماعي .

ج- الصحافة .

د- العمل.

٢- الدستور العراقي الدائم : هو دستور جمهورية العراق الاتحادي الديمقراطي التعددي :

أ - العلماني .

ب - الفيدرالي .

ج - الماركسي .

د - الليبرالي .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة <sup>٩</sup> فأكثر ف تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من <sup>٩</sup> فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

## ٣- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع:

#### أ - حرية الامن والشعور بالاطمئنان :-

##### ١- من حيث المفهوم (التعريف) :-

وهي من الحريات الاساسية وبالذات من الحريات الشخصية،أذ ان مسامي الانسان من اجل الامن والاستقرار كانت وما زالت قضية انسانية والمجتمعات البشرية من اجل ترسیخ وحدة المجتمع الواحد وتمتعه بالامن والسعادة لكل افراده ، والعمل احدى الوسائل التي تكفل للانسان امنه واستقراره الى جانب ما يرثه عن ابويه او ما كان قد ادخره في شبابه(اذا كان كهلا)،وإذا لم يجد عملا طلب العون والمساعدة ،وعلى هذا الاساس كان لابد من قيام مؤسسات اجتماعية تضمن له مستوى معيشي جيد .

#### اختبار ذاتي (١): ما المقصود بحرية الامن والشعور بالاطمئنان :

##### ٢- من حيث الجاتب التاريخي :-

لقد كان الانسان في الماضي معرضًا للضرب وللمعاملة القاسية والعقوبات الشديدة ، ففي اليونان القديمة كانوا يقتلون الاسير وكان الرقيق عندهم يباع ولا حقوق لهم ، وفي القرون الوسطى كانت الدول الاوروبية وحتى اوائل القرن الثامن عشر كانجلترا وفرنسا تحرم على الاسود ان يصبح قسا والرقيق محروم من كل الحقوق واعتبارها الوسيلة الاقتصادية لصالح السيد صاحب الارض الزراعية واعتبروا كل من هو ليس اوربي معرضًا للاسترقاق كما فعلوا ذلك في غزوهم لامريكا الشمالية والجنوبية وكثيراً من البلاد الآسيوية والافريقية فبادروا اجنساً برمتها مثل الهنود وقد استمرت هذه الحريات مهضومة في اوربا حتى اواخر القرن الثامن عشر ،والجدير بالذكر ان قسوة المعاملة التي عانى منها الانسان لم تقتصر على العصور القديمة والوسطى بل قد بعثتها النازية في المانيا والفاشية في ايطاليا من مرقدها خلال الحرب العالمية الثانية وكذلك الحال بالنسبة للسلطات الدكتاتورية في دول الشرق الاوسط ومنها على سبيل المثال العقلافية البائدة في العراق خلال العقود الثلاثة (السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات) من القرن الماضي حيث الناس يعتقدون بمئات الاف والعقوبات الجماعية من العذاب والموت المزري .

##### ٣- من حيث المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية :-

أن حرية الامن و الشعور بالاطمئنان وهذا الحق لم يكن منصوص عليه في معظم دساتير دول الغرب والشرق حتى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ففي هذا الصدد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ على ذلك، ففي المادة ٣ منه ينص ( على ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ) (كل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على احد او ايقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان احد من حريته الا على اساس القانون وطبقا للاجراءات المقررة).

#### ٤- من حيث موقف الشريعة الاسلامية السمحاء:-

وهنا لا بد من الاشارة الى موقف شريعتنا السمحاء الا وهي الشريعة الاسلامية السمحاء فيما يتعلق بحرية الامن والشعور بالاطمئنان ، فلم تتفق الشريعة الاسلامية عند حق الحياة وضرورة كفالته ، بل امتدت باحكامها لتأكيد حرية الامن وتکفل للانسان بان يعيش حياته بامان فلا يعتدي على احد ولا يعتدي عليه احد تماشيا مع المباديء التي اعلنها الرسول (ص) في خطبة حجة الوداع ((ان دمائكم واموالكم عليكم حرام الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا .....))، وقوله(ص) ((كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))،لذا فقد اكد الاسلام على حق وحرية الانسان في ان يعيش آمنا على نفسه واهله وحقه وحريته في حرمة شؤونه الخاصة في مسكنه واسرته وعلاقاته ، فنقوم الرسالة الاسلامية على العدل والانصاف وتأمين الاستقرار والامن للجميع بغض النظر عن العنصر او اللون او الجنس او اللغة، في قوله تعالى (ولا يجرمنك شأنن قوم ان لا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للنحوى ) ، فقد اوجب الاسلام على الدولة حماية الفرد اي من كان ما دام يقطن فيها من أي اعتداء او اذى ، وهذه الحماية تشمل كرامة الفرد وشرفه وحرمة بيته وكل هذا يعود في حبيته الى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اذ يقول تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ويقول الرسول(ص)(ظهر المؤمن حمى الافي حدائقه)

#### ٥- من حيث موقف الدستور العراقي الدائم :-

واخيرا لا بد من الاشارة الى مقتطفات من الدستور العراقي الدائم وهو دستور جمهورية العراق (الفيدرالي) الاتحادي الديمقراطي التعددي وفي بابه الثاني(الحقوق والحريات) ففي الفصل الاول والمتصل بالحقوق وقدر تعلق الامر بحرية الامن والشعور بالاطمئنان نجدها في :- اولا:- الحقوق المدنية والسياسية ، ومنها المادة (١٥):- التي تنص(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، والمادة اخرى منه :

**ثانيا:-**(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة). **ثالثا:-** (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون).اما الفصل الثاني منه والمتصل بالحريات ، وقدر تعلق الامر بحرية الامن والشعور بالاطمئنان نجدها في المادة (٣٥) وكما يلي :- اولا:-

أ- حرية الانسان وكرامته مصونة .

**ب - لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي.**

**ج-يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ،ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ،وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون .**

**ثانيا:-** تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراء الفكرى والسياسي والدينى .

**ثالثا:-** يحرم العمل القسري (السخرة) ،والعبودية وتجارة العبيد (الرق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس .

**اختبار ذاتي (٢):** عدد موقف الدستور العراقي الدائم .

**اختبار ذاتي (٣):** ما المقصود بالدستور العراقي الدائم :

#### **ب - حرية التنقل الذهاب والآياب**

##### **من حيث المفهوم (التعريف):-**

وهي من الحريات الاساسية (الحريات الفكرية) بالذات، ويقصد منها حرية السفر(الانتقال) الى أي مكان داخل حدود الدولة او خارجها ، وحرية العودة الى الوطن دون قيود او موانع ، واذا اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فيجب ان تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعث على ذلك وان تكون هذه القيود في اضيق نطاق ،ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون .

**اختبار ذاتي (٤):** ما المقصود بحرية التنقل الذهاب والآياب :

#### **٤/ من حيث الجانب التاريخي :-**

لقد بدأ الانسان حياته متنقلًا طلباً للطعام ، ومع ظهور القرى والمدن وحياة الاستقرار بدأ تجوال الانسان من مكان الى اخر يقل بتجديد حضارات المدن له، فقد حدّدت الحضارة اليونانية من الهجرة الى مدنها ، الا ان ظهور الامبراطوريات قد سمح بالتنقل والهجرة داخل اراضي الامبراطورية ، وقد سمح الامبراطورية الرومانية الهجرة والسماح للناس بالتجوال والارتحال على نطاق واسع ، حيث وصلت نسبة الاجانب في عهد الامبراطورية الى

٩٠% من سكان روما ،ولكن حرية التنقل والهجرة كانت مقصورة فقط على الاحرار واما العبيد فقد منعوا من حرية الحركة والتنقل .

وقد تميزت فترة العصور الوسطى بالاقطاع الذي قام على الرق وبذلك اقتصرت الحركة والتنقل على اولئك الذين لا يعملون في القطاع الزراعي ، وكانت تنقلات الارقاء مقيدة ، بينما سمح النظام لتنقل سكان المدن بحرية تامة ، لكن الوضع تغير عند انهيار العصور الوسطى وبظهور الدولة القومية ذات السيادة على الاقليم الجغرافي بما فيه الشعب فصار الشعب مرتبطا بسيادة الدولة التي اقرت له الحق في ان يكون مواطنا في الدولة من خلال منحها الجنسية ،وبذلك نظمت الدولة تنقلات الافراد من جهة الى اخرى ومن مكان الى اخر .

### ٣/ من حيث موقف الشريعة الاسلامية السمحاء:-

وفيما يتعلق بموقف الشريعة الاسلامية من حرية التنقل ،فقد حمى الاسلام حرية الانسان في الاقامة او الانتقال من مكان الى اخر او من بلد الى بلد داخل الدولة الاسلامية ، كما

اجاز له السفر الى خارجها وحقه في العودة الى موطنها دون معوقات. وتقررت هذه الحرية بالقرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وبمسالك الخلفاء واقوال الفقهاء ، وهذا ما جاء في القرآن الكريم عن رحلتهم الى الشام صيفاً والى اليمن شتاء، قوله تعالى (لَا يَلْفِظُ قَرِيشٌ، إِلَّا فَهُمْ رَحِلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)، كما تضمن القرآن الكريم ايات تدعوا الى الانتشار في الارض والانتقال من مكان الى آخر في سبيل الرزق او بحثاً عن الحرية او طلباً للعلم ، قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون)، كما دعى الاسلام الى الانتقال وتحمل مشقة السفر في سبيل العلم ،قول رسول الله (ص) (اطلبو العلم ولو في الصين)، كما اهتم الاسلام بتنظيم

الانتقال وتسهيل المرور في الشوارع والطرق ، كما بين الرسول (ص) في الحديث الشريف( ايامكم والجلوس في الطرق ...)... و اذا كان ذلك فاعطوا الطريق حقه وهي غض

الطرف وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ) ، وقد تمثل النظام الاسلامي بحماية حرية التنقل وجعل من قطع الطريق والفساد في الارض حدا

من الحدود التي قرر لها القرآن الكريم عقوبة رادعة ، كما اشار الاسلام الى جواز تقييد حرية الانتقال ويدخل ذلك في سلطات الدولة الاسلامية من اجل تحقيق الصالح العام

، ومن هذا القبيل فقد منع الدخول الى مدينة معينة او الخروج منها اذا ما داهمها وباء الطاعون ففي حديث لرسول الله (ص)( اذا ظهر الطاعون في البلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه و اذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلوه ).

#### ٤/ من حيث موقف الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية في العصر الحديث :-

اما فيما يتعلق بحرية الحركة (الذهب والاباب) في العصر الحديث فقد نصت المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انه (لكل انسان الحق في حرية التنقل وله الحق في اختيار مكان اقامته داخل حدود الدولة ،ولكل انسان الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة اليه)، والمادة (١٤) من الاعلان نصت (لكل فرد حق التماس ملجاً في بلد اخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد ) وفي المادة (١٥) من الاعلان نصت:-

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغييرها .

كما اقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية في التنقل والاقامة والجنسية في المادة (١٦) نصت :-

١ - لكل فرد يقيم على نحو قانوني في اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته .

٢ - لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد.

٣ - لا يجوز تعسفاً حرمان الفرد من حق الدخول إلى بلد.

كما اكد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه لا يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية في اقليم دولة عضو في هذا العهد الا تفيذاً لقرار اتخذه وفقاً للقانون

وبعد تمكينه ما لم تتحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك من عرض الاسباب المؤدية لعدم ابعاده.

#### ٥/ من حيث موقف الدستور العراقي الدائم :-

واخيراً لا بد من الاشارة الى مقتطفات من مواد الدستور العراقي الدائم وقدر تعلقها بحرية الانطلاق وفي الباب الثاني منه (الحقوق والحراءات)، ففي الفصل الاول

(الحقوق) والمادة (١٨) تنص :-

١ - العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية.

٢- الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته .

٣- يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها .

٤- يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلی عن أي جنسية اخرى مكتسبة ٥- لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

٦- تنظم احكام الجنسية بقانون . اما المادة (٢٤) فتنص على ان (تكفل الدولة حرية الانتقال للإيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون ) .اما في الفصل الثاني (الحربيات) فالمادة (٤٢) تنص على :- ١- للعراقي حرية التنقل والسفر داخل العراق وخارجها لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن .

## اختبار ذاتي (٥): عدد موقف الدستور العراقي الدائم

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

### ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يمثل الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:.

١- الدستور العراقي الدائم : هو دستور جمهورية العراق الاتحادي الديمقراطي التعددي :

أ - الليبرالي .

- ب - العلماني .  
ج - الفيدرالي .  
د - الماركسي .

- ٢ - لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين:  
أ - الصحة العامة .  
ب - والاداب العامة .  
ج - وفي الضمان الاجتماعي .  
د - والنظام العام .

### **ملاحظة:**

١. لكل سؤال ٥ درجات.  
٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتاك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة <sup>٩</sup> فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من <sup>٩</sup> فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي           |            | الاختبارات الذاتية   |   | الاختبار القبلي  |   |
|---------------------------|------------|--|---|--|---|
| الاجابة الصحيحة           | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال  | الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال  |
| ج                         | ١          | وهي من الحريات الأساسية وبالذات من الحريات الشخصية، إذ ان مساعي الانسان من اجل الامن والاستقرار كانت وما زالت قضية انسانية | اختبار ذاتي (١) :-  | د  | ١   |
| ب                         | ٢          | وهو دستور جمهورية العراق (الفيدرالي) الاتحادي الديمقراطي التعددي   | والمجتمعات البشرية من اجل ترسیخ وحدة المجتمع الواحد وتمتعه بالامن والسعادة لكل افراده   | ب  | ٢   |
| <b>اختبار ذاتي (٣) :-</b> |            |  | <b>اختبار ذاتي (٤) :-</b>   | <b>اختبار ذاتي (٥) :-</b>  |   |
|                           |            |  | وهي من الحريات الأساسية (الحريات الفكرية) بالذات، ويقصد منها حرية السفر(الانتقال) الى أي مكان داخل حدود الدولة او خارجها، وحرية العودة الى الوطن دون قيود او موانع ، واذا اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فيجب ان تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعث على ذلك | ١- العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية.<br>٢- الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته .<br>٣- يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها .<br>٤- يجوز تعدد الجنسية للعربي وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلی عن أي جنسية اخرى مكتسبة .<br>٥- لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .<br>٦- تنظم احكام الجنسية بقانون | <b>أولاً:- حرية الانسان وكرامته مصونة .</b><br><b>ب - لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي.</b><br><b>ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا لlaw .</b><br><b>ثانيا:-</b> تكفل الدولة حماية الفرد من الاقرارات الفكرية والسياسية والدينية .<br><b>ثالثا:-</b> يحرم العمل القسري (السخرة) ، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس . |

# المصادر

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحادثة للطباعة والنشر -  
بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري - بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح  
شحادة - منشورات ٢١ - المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر -  
طرابلس(ليبيا) - ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية - عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر - علي الدين هلال وآخرون -  
بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥) - ايلول - ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم) - حسن عبد الله الترابي -  
مجلة المستقبل العربي - العدد (٥) - ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥) - ايلول - ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم  
العربي) - بيروت - ١٩٩٩.
- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحادثة للطباعة والنشر -  
بيروت - ١٩٩٦.
- ١٠- ازمة الديمقراطية في الوطن العربي (الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن  
العربي) - خالد الناصر - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ١٩٨٦.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د . كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
جامعة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

**مقدمة في حرية التعليم وحرية الصحافة ( حرية النشر ) و حرية التجمع**

**لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك**

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** التربية (التعليم) هي عنصر حيوي لأي مجتمع لا سيما المجتمع الديمقراطي، وعلى نقیص المجتمعات الاستبدادية التي تسعى إلى غرس توجيهات الاعذان والخنوع لدى مواطنها فهي مجرد أدوات لهذه الانظمة لأن هدف التربية والتعليم في النظام الديمقراطي هو إيجاد مواطنين مستقلين يتميزون بنزعة المساءلة والتحليل في نظرتهم للأمور وبفهم عميق لمباديء وممارسات الديمقراطية ،

و عند الحديث عن حرية الصحافة لابد من تناولها من ثلاثة زوايا وهي :-  
١- حرية المعرفة ٢- حرية القول ٣- حرية البحث

ومن ثم فان عملية التجمع السلمي تعتبر ضرورية من اجل نقل المعلومات وممارسة الحملات الانتخابية ، ولهذا ينبغي عدم تقييدها والحفاظ عليها مادامت سلمية ، لابل ضرورة تأمين حماية خاصة بها من قبل اجهزة الدولة .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة التعليم حرية الصحافة التجمع السلمي.

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على حرية التعليم وحرية الصحافة وحرية التجمع السلمي.

#### ٤- أهداف الوحدة:-

- سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:
- ١- يعرف حرية التعليم.
  - ٢- يبين موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حرية التعليم.
  - ٣- يحدد موقف الشريعة الاسلامية من حرية التعليم.
  - ٤- يعدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التعليم.
  - ٥- يعرف حرية الصحافة.
  - ٦- يبين موقف حرية الصحافة عبر العصور التاريخية.
  - ٧- يبين موقف الاعلان العالمي من حرية الصحافة.
  - ٨- يحدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية الصحافة.
  - ٩- يحدد الصفات التي يجب أن تتصف بها الصحافة النزيهة.
  - ١٠ يعرف حرية التجمع.
  - ١١- يبين موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حرية التجمع.
  - ١٢- يحدد السند القانوني والاداري من حرية التجمع.
  - ١٣- - يعدد انواع حرية التجمع.
  - ١٤- يبين موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التجمع.

### ٣- الاختبار القبلي :

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبات الصحيحة لكل مما يأتي:

١- من الحريات الاساسية (**الفكرية**) وهي تعني الحق في تلقي العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقين العلم لغيره وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم لغيره بالوسائل المختلفة.

- أ- حرية الصحافة .
- ب- حرية الرأي .
- ج- حرية التعليم .
- د- حرية التنقل .

٢- وللصحافة أربعة مهام رئيسية أحدهما هي:-


- أ- الرقابة القضائية .
- ب- وجود نظام نيابي .
- ج- مبدأ الفصل بين السلطات.
- د- التأثير في الرأي العام .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع الاولى : - حرية التعليم

**١- تعريف حرية التعليم :** وهي من الحريات الاساسية (**الفكرية**) وهي تعني الحق في تلقين العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقين العلم للاخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم للاخرين بالوسائل المختلفة ، والحرية في اختيار الاساتذة الذين يقومون بتلقين العلم .

وان التربية (التعليم) هي عنصر حيوي لأي مجتمع لا سيما المجتمع الديمقراطي، وعلى نقیض المجتمعات الاستبدادية التي تسعى الى غرس توجيهات الاذعان والخنوع لدى مواطنيها فهي مجرد ادوات لهذه الانظمة فأن هدف التربية والتعليم في النظام الديمقراطي هو ايجاد مواطنين مستقلين يتميزون بنزعة المساءلة والتحليل في نظرتهم للامور وبفهم عميق لمباديء وممارسات الديمقراطية ، فلا بد من تعلم التلاميذ مباديء الفكر الديمقراطي بروح المساءلة الصريحة وان يكون هناك نقاش شديد ونشاط التي هي نفسها قيمة مهمة للديمقراطية ، لذا فان التربية والتعليم يلعبان دوراً فريداً في المجتمعات الديمقراطية، فالنظام التربوي والتعليمي في الانظمة الديمقراطية هو خادم الشعب الذين تعتمد الى حد كبير قدرتهم على اقامة ذلك النظام الحر والمحافظة عليه وتحسينه على فاعالية الترتيبات التربوية والعلمية التي يطبقونها ، وهذا يعني انه في النظام الديمقراطي يمكن القول ان التربية والتعليم يمكنان الحرية من الازدهار مع مرور الوقت .

### اختبار ذاتي (١): المقصود بحرية التعليم :

**٢- اما موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من هذه الحرية :** لكل شخص الحق في التعليم المجاني، وان للاباء الحق في المقام الاول باختيار نوع التعليم لاولادهم وان التعليم يجب ان يهدف الى التفتح الكامل للشخصية الانسان والى دعم الاحترام لحقوق الانسان وحرياته الاساسية(ولاسيما في المرحلتين الابتدائية والاساسية (**المتوسطة**) ويكون التعليم الابتدائي الزامي للجميع.اما المتوسطة يبقى على رغبة الطالب او الانسان وعلى معدله ودرجاته .

**٣- اما موقف الشريعة الاسلامية من حرية التعليم :** ان الشريعة الاسلامية حثنا على جميع الحريات لاسيما حرية التعليم ومشروعاته منذ ظهور الاسلام كان الصحابة رضوان الله عليهم ينتقلون من مكان الى آخر ومن بلد الى بلد اخر طلباً للعلم والتعليم لأن كان الصحابة (كبار الصحابة) الذين عاشوا مع الرسول ﷺ وعلى الله واصحابه

الطيبين الطاهرين كانوا ينتقلون من بلد الى بلد امثالهم معاذ ابن جبل وأخرون كثيرون . فنرى موقف الشريعة من حرية التعليم مشروع منذ ظهور الاسلام بدليل قوله تعالى : (قل هل يستوي الدين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى : (وقل ربى زدني علماً ) وقوله تعالى : (ويرفع الله الذين اوتوا العلم درجات) وقوله تعالى : (اقرأ باسم ربك الذي خلقك ) . وقوله ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وقوله ايضاً : (اطلب العلم من المهد الى اللحد) وقوله ﷺ : (اطلب العلم ولو في الصين) وقوله ﷺ : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وايضاً خير دليل على ذلك أن رسول الله ﷺ اطلق سراح أسري كل واحد منهم مقابل ان يعلموا عشرة من المسلمين القراءة والكتابة وغير ذلك من الامثلة ... الخ .

#### ٤- واما موقف الدستور العراقي الدائم:-

##### في باب الحقوق والحريات الفصل الاول :-

- ١- في احدى مواده ذكر ان للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية والطاعة .
- ٢- وفي مواد اخر ذكران التعليم عامل اساس في نقدم المجتمع وحق تكافله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية .
- ٣- وتتغافل الدولة - مكافحة الأمية .
- ٤- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .
- ٥- شجع الدولة البحث العلمي لاغراض السلمية بما يخدم الانسانية وتراعى التفوق والابداع والابتكار ومتعدد مظاهر النبوغ .

#### اختبار ذاتي (٢): عدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التعليم :

#### ٢- التعرف على موضوع الثانية : - حرية الصحافة

- ١- من حيث التعريف ( المعنى ) : الصحافة :- وهي وسيلة من وسائل الاعلام هي من إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها ، وتمثل السلطة الرابعة ، والمطبوعة الصحفية نوعان : سياسية وغير سياسية ، وهي أما دورية والتي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء

متتابعة ، أو الصحيفة الموقوفة : وهي التي لا تصدر أكثر من مرة في الأسبوع . أن حرية الصحافة كأحد أشكال حرية التعبير ، هي إحدى صور حرية الرأي وهي تتعلق بهذا الجزء من سلوك الفرد الذي يتصل بالآخرين ، فحرية الصحافة من الناحية الفلسفية ، هو النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد.

**من حيث المفهوم** :- عند الحديث عن حرية الصحافة لابد من تناولها من ثلاثة زوايا وهي :-

**حرية المعرفة** : وهي الحق في الحصول على المعلومات الازمة حتى نستطيع تنظيم حياتنا والحصول على قدر من المشاركة في الحكم ، وهو حق اجتماعي لامة الجماهير .

**أحرية القول** :- وهي الحق في نقل المعلومات بحرية وتكوين رأي في أي موضوع والمناقشة حوله ، وهو ما يقصد به ( حرية الصحافة ) ، وهو دوره حق المجتمع ، تؤديه عنه وسائل الاتصال .

**ج - حرية البحث** :- وهي الحق في اتصال وسائل الاتصال بمصادر المعلومات التي يجب معرفتها ونشرها ، وهو حق للمجتمع كذلك تؤديه عنه وسائل الاتصال . فالمسؤولية الأساسية المستمرة للصحافة ، هي الدفاع عن هذه الحريات الثلاثة أعلاه ، ليس ضد تدخل الدولة فحسب ، بل كذلك ضد أي تدخل سواء من أي جماعة داخل الدولة أو من خارجها أو من القوى المؤثرة في داخل وسائل الاتصال نفسها .

وللصحافة اربعة مهام رئيسية هي :-

- ١- الكشف عن الحقيقة .
- ٢- التأثير في الرأي العام .
- ٣- التعبير عن جهود الشعب .
- ٤- صناعة التاريخ .

## اختبار ذاتي (٣): المقصود من حرية الصحافة:

## اختبار ذاتي (٤): للصحافة اربعة مهام رئيسية عددها:

**٢. حرية الصحافة عبر العصور التاريخية** :- تفاوتت العلاقة بين الصحافة والسلطة أو الحكومة منذ بداية ظهور الصحافة بين شد وجذب ، وظهرت رؤى ونظريات ترصد واقع هذه العلاقة وتحدد على أساسه العلاقة بين الصحافة والسلطة ، فيقتضى من جانب السلطة احترام حرية الصحافة ، وتيسير مهمتها ، وتعاونتها في تحقيق رسالتها بوصفها قائمة بخدمة شعبية عامة ، تمارس على أساس من المساواة ، وتكافؤ الفرص بين الجميع ، كما على الدولة وضع الضمانات الكفيلة بعدم المساس بالحرفيات الصحفية ، لغلق الأبواب في وجه كل من تسول له نفسه العداوة عليه ، ولغرس الأمان والاطمئنان في نفوس الصحفيين ، مما يجعلهم أكثر قدرة على القيام بإعمالهم ، وكذلك الإحتكام إلى جهة مستقلة عند نشوب خلاف بين الصحفيين والدولة ، حتى لا تكون الدولة بذاتها أو من يمثلها من أجهزة حكومية أو غير حكومية خصماً وحكماً في الوقت نفسه ، وخير من يقوم بهذه المهمة هو القضاء العادي المستقل .

**٣- من حيث المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية** :-

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في عام (١٩٤٨) في م/١٩ منه على الحق في الإعلام ، وقد أكدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٦ على مجموعة من الحقوق في مادتها التاسعة ، حيث تضمن التالي:-

- ١- لكن فرد الحق في حرية الرأي والصحافة .
- ٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير .
- ٣- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة ، فإنها تخضع لقيود معينة ولكن – فقط بالاستناد إلى نصوص القانون ، وشرط أن تكون ضرورية .
  - أ- من أجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .
  - ب- من أجل حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

#### **٤- في الدساتير ومنها الدستور العراقي الدائم :-**

إذا ما تقررت حرية الصحافة في نصوص الدستور ومنها دستور العراق الدائم بقانون ، فإن ذلك لا يعني بالضرورة توافر حرية الصحافة ، وإنما يتبع توافر ضمانات تدعم هذا الحق ، وهي :-

- أولاً :- مبدأ الفصل بين السلطات .
- ثانياً :- الرقابة القضائية .

ثالثاً :- وجود نظام نيابي ، قائم على الأحزاب ، مستند إلى رأي عام قوي .  
رابعاً :- تتمتع رجال الحكم بقدر كبير من الحكمة والتزاهة والخبرة والكفاءة والغيرة على مصالح الوطن. أدنى المبادئ الأساسية التي لابد أن ينص عليها قانون ممارسة مهنة الصحافة في أية دولة هي :-

- ١- إقرار حق إصدار الصحفية ، بغير توقف على ترخيص سابق ، وتضييق معنى الإخبار إلى مجرد الإعلام بظهور الصحفية ، وان لا يشترط في الإصدار ، ألا الشروط القانونية في المواطن كامل الأهلية ، من دون تقييد بقيود مالية .
- ٢- لا تتوافر حرية الصحافة من دون النص ، صراحة في الدستور على كفالة حق التعبير ، وحرية الرأي من دون رقابة سابقة ، وتحريم التعطيل الإداري للصحف ، والأخذ بنظام المحاسبة اللائقة للصحفيين على أن تكون محاسبة قضائية ، مكفولة بشروط قانونية عادلة . ويقتضي ذلك حماية التنظيم النقابي المنتخب انتخاباً حراً وديمقراطيًا ، والحفاظ على استقلالية التنظيم النقابي وكفالة هذا الحق الديمقراطي في الإنشاء والنشاط .

وقد أشار الدستور العراقي الدائم في الفصل الثاني – الحريات العامة في م ٣٦ / والتي تنص :-

تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والأدب :-

١ - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر وتنظم بقانون .

### اختبار ذاتي (٥): عدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية الصحافة :

**٥\_ الصفات التي يجب أن تتسم بها الصحافة النزيهة :- تتمثل بما يلي :-**

- ١- أن تكون الصحافة شعبية ، غير تابعة للسلطة ، فيما تكون معبرة عن آراء الشعب وتقوم بدور الرقابة الشعبية .
- ٢- أن تكون صحافة حرة ، بمعنى أن تمارس رسالتها ، من دون ضغط أو تأثير من جانب السلطة ، حتى يثق فيها الشعب ، ويعدها مرآة حقيقة لارادته .
- ٣- إن تكون صحافة مسؤولة ، أي تستشعر ، وتراعي المصلحة عند اضطلاعها بعملها ، فلا تتحى إلى الإثارة ، ولا تستهدف الاتجار ، ولا تحرف عن الصالح العام . فالصحافة هي عين النظام السياسي ، في الكشف عن مواطن الضعف أو الزلل ، وهي تقف إلى جانب النظام وتذود عنه ، وتنتقد أي تصرف خاطيء لا يتفق مع أهداف النظام وخطته .

### ٣- التعرف على موضوع الثالثة : - حرية التجمع

**١- من حيث المعنى ( التعريف ) :-** يقصد به حق مجموعة أفراد في التجمع سلبياً للتعبير عن رأي أو موقف علانية ، بمكان ما ، حول قضية تهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويكون القيام بممارسة هذا الحق في نطاق القانون ، و كذلك عند القيام بممارسة هذه الحرية على أن لا تخل بحريات وحقوق الآخرين وبقيم المجتمع الديمقراطي من حيث سلامته العامة وأمنه ونظامه العام وآدابه العامة ، لذلك فان عملية التجمع السلمي تعتبر ضرورية من أجل نقل المعلومات وممارسة الحملات الانتخابية ، ولهذا ينبغي عدم تقييدها والحفاظ عليها مادامت سلمية ، لا بل ضرورة تأمين حماية خاصة بها من قبل اجهزة الدولة .

### اختبار ذاتي (٦): مالمقصود من حرية التجمع :

**٢- من حيث المواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:-**

نصت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز أرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما)

، كما نصت وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢١) منه ( يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الحماية العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ) ، كما أشارت المادة (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذلك المادة (١٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى حق كل شخص في الاجتماع السلمي بدون سلاح مع عدم جواز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون ، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لسلامة الوطن ومصلحة الأمن القومي ، أو السلامة العامة أو النظام العام ، وحماية المصلحة العامة ، أو الأخلاق العامة أو منع الجريمة ، أو المساس بحقوق الآخرين أو حرياتهم ، كما أكدت المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية الأساسية على أن لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

**من حيث المفهوم :** تدرج حرية الاجتماعات وتأليف الجمعيات والاجتماع والمواكب والمظاهرات ضمن إطار حرية التجمع ويفهم من ذلك أن حرية التجمع هو حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما لفترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة (خطب ، ندوات ، محاضرات ، مناقشات جدلية .... الخ) وإن حرية التجمع لابد أن تتوافر فيها ثلاثة صفات مشتركة وهي أن تكون منظمة وغير مستمرة وتجمع المشاركين لتحقيق فكرة ما ، وإن هدف حرية التجمع هو تبادل الآراء والدفاع عن مصالح معينة ، وهناك اجتماع خاص واجتماع عام والاجتماع الخاص هو جزء من الحرية الفردية بينما التجمعات العامة قد يكون لها مساس بالأمن العام أو بحرية الآخرين .

**٣- من حيث السند القانوني والإداري :** إن حرية التجمع قد تلاقي صعوبات في الإقرار بها قانونياً وإدارياً ، فالحرية موجودة ويستدعي أشعار السلطات وذلك بإخtrapها بعد الاجتماع ولكن يكفي أن تطالب جهة مناوبة أو معادية برخصة لجتماع مضاد في أن تعمد السلطة إلى إلغاء الترخيص وذلك بحضوره ، إذ أنه يعتبر مخلاً بالأمن أو السلامة العامة مما يجعل أمر إقامة التجمعات من القضايا الصعبة وغير الممكنة الحصول عليها .

#### **٤- أنواع حرية التجمع :**

**أ- حرية التجمع على الطريق العام :** مع الإقرار بحرية التجمع إلا أن هذه الحرية قد تصطدم وتتعارض مع حرية المرور المقررة للأفراد ، إذ أن الطريق العام قد يحجب عن الاستعمال لفترة ما من الاستخدام الضروري للعامة ، لذا فقد وجد القضاء والفقه في موقف تخرج غير متفق عليه في ضبط الممارسات العامة للتجمهر وهي تجمعات معبرة عن إعلان لحرية الرأي ، فالتجمع قد يكون تلقائيا

غير منظم وعليه فالسلطة يحق لها التدخل لمنع وملحقة المتجمهرين لحين فض التجمهر ، وإلا يعتبر التجمهر في حالة عدم أنقاضه تمرداً وخروجاً على النظام العام ويتوقف موقف السلطة العامة من حالة التجمهر التلقائي في كون التجمهر في الأماكن العامة أو الخاصة ، فإذا كان في مكان عام فلا يستدعي للسلطة العامة إلا اتخاذ الإجراءات الاعتيادية للسماح للأفراد بحقيقة المرور أما إذا كان التجمهر في مكان خاص فيتطلب اخذ موافقة السلطة في فض هذا التجمهر في مكان خاص.

#### **ب - حرية التجمع (المواكب والمظاهرات) على الطريق العام :-**

والمسيرات هي تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين ، والتجمع في مكان عام أو خاص أما المواكب و المسيرات فهي متنقلة وتعبر عن تحرك مقر بموجب أمر صادر من جهة المشرفين على المسيرة ، لذا فإن إمكانية الإخلال بالأمن العام قد تبدو أكثر خاصة عندما تواجه هذه المسيرة معادين أو مناوئين لها ، وقد عرفت الحياة السياسية تقليدا بالمسيرات والمواكب في مناسبات عديدة مثل ( انتهاء الحرب ، اعلان الهدنة ، سقوط الملكية ومناسبات عديدة أخرى على المستوى المحلي أو الإقليمي ) ، فعلى سبيل المثال تم تنظيم المسيرات والمواكب في فرنسا بنصوص قانونية خاصة منذ عام ١٩٣٥م وذلك في اخذ الموافقة المبدئية ، والإعلان عن أسماء المنظمين للاحتفال وتحديد مكان الاحتفال ووقته والمسالك التي يتم المرور عبرها ، ويودع في البلدية أو لدى المحافظة إذا كان الأمر يتعلق بتنظيم المظاهرات في العاصمة .

#### **٥- في الدستور العراقي الدائم :-**

نص الدستور العراقي الدائم على هذه الحرية ( حرية التجمع ) في المادة ( ٣٦ ) من الفصل الثاني / الحريات العامة / تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأدب :- ( حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون ) .

#### **اختبار ذاتي (٧): بين موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التجمع:**

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

#### ٤- الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:.

- ١- لا تتوافر حرية الصحافة من دون النص ، صراحة في الدستور على كفالة حق
  - أ - التعليم .
  - ب - التجمع .
  - ج - التعبير .
  - د - التنقل .
  
- ٢- في الدستور العراقي الدائم يتبع توافق ضمانات تدعم حق الصحافة احد منها:
  - أ - الكشف عن الحقيقة .
  - ب - الرقابة القضائية.
  - ج - صناعة التاريخ .
  - د - التعبير عن جهود الشعب .

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال درجتان .
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي  |            | الاختبارات الذاتية   | الاختبار القبلي |  |
|--|------------|--|-----------------|--|
| الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال |  | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال   |
| ج  | ١          | <b>اختبار ذاتي (١) :</b><br>وهي من الحريات الاساسية ( <b>الفكرية</b> ) وهي تعني الحق في تلقى العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقين العلم لآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم لآخرين بالوسائل المختلفة ، والحرية في اختيار الأساتذة الذين يقومون بتلقين العلم .  | ج               | ١  |
| ب  | ٢          | <b>اختبار ذاتي (٢) :</b><br>١- في احدى مواده ذكر ان للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في�احترام والرعاية والطاعة .<br>٢- وفي مواد اخر ذكر ان التعليم عامل اساس في تقديم المجتمع وحق تكلفه الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية.<br>٣- وتتغفل الدولة - مكافحة الأممية.<br>٤- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.<br>٥- شجع الدولة البحث العلمي لاغراض السلمية بما يخدم الانسانية وتراعي التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ | د               | ٢  |
| <b>اختبار ذاتي (٧) :</b><br>نص الدستور العراقي الدائم على هذه الحرية ( حرية التجمع ) في المادة (٣٦) من الفصل الثاني / الحريات العامة / تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأدب :- ( حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون ) . |            |  |                 | <b>اختبار ذاتي (٣) :</b><br>الصحافة هي وسيلة من وسائل الاعلام هي من إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها ، وتمثل السلطة الرابعة .         |
| <b>اختبار ذاتي (٦) :</b><br>يقصد به حق مجموعة أفراد في التجمع سلمياً للتعبير عن رأي أو موقف علانية ، بمكان ما ، حول قضية تهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية   |            |  |                 | <b>اختبار ذاتي (٤) :</b><br>١- الكشف عن الحقيقة .<br>٢- التأثير في الرأي العام .<br>٣- التعبير عن جهود الشعب .<br>٤- صناعة التاريخ . |
| <b>اختبار ذاتي (٥) :</b><br>تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والأدب :-<br>١ – حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وتنظم بقانون .   |            |  |                 |  |

# المصادر

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحادثة للطباعة والنشر -  
بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري - بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح  
شحادة - منشورات ٢١ - المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر -  
طرابلس(ليبيا) - ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية - عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر - علي الدين هلال وآخرون -  
بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥) - ايلول - ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم) - حسن عبد الله الترابي -  
مجلة المستقبل العربي - العدد (٥) - ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥) - ايلول - ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم  
العربي) - بيروت - ١٩٩٩.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د . كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

# مقدمة في تعريف حرية المجمعات و حرية العمل

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة** : طلبة المرحلة الاولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة** : حق الفرد في تشكيل وتأسيس الجمعيات والروابط وكذلك حق تكوين الأحزاب السياسية ، فهي جزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات وحق تكوين النقابات المهنية أو العمالية .

اما حرية الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على الموارد الضرورية لابد من توافر فرص للعمل من اجل هذه الحرية .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة حرية الجمعيات وحرية العمل .

٣- **الفكرة المركزية** :- التعرف على حرية الجمعيات وحرية العمل .

٤- أهداف الوحدة:-

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

- ١- يعرف حرية الجمعيات.
- ٢- يبين الجانب التاريخي من حرية الجمعيات .
- ٣ - يحدد موقف الشريعة الإسلامية من حرية الجمعيات .
- ٤- يحدد موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- ٥- يبين الدساتير والدستور العراقي الدائم من حرية الجمعيات .
- ٦- يعرف معنى حرية العمل.
- ٧- يبين نبذة تاريخية لحرية العمل.
- ٨ - يحدد موقف الشريعة الإسلامية من حرية العمل.
- ٩- يحدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية العمل.

### ٣- الاختبار القبلي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلي مختارين:

أ - بالديمقراطية .

ب - بالحرية .

ج - بالشورى .

د - بالبيعة .

٢- هناك حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة حرّة وكريمّة .

أ - حرية العمل .

ب - حرية التملك .

ج - حرية التعليم .


د - حرية التنقل .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامـة أجـابـتك بـمـراجـعـة صـفـحة ( مـفـاتـيـح الـأـجـابـات عـلـى الـاـخـتـبـارـات ) فـي نـهاـيـة الـوـحـدة النـمـطـية ، فـي حـالـة حـصـولـك عـلـى درـجـة ٩ فأـكـثـر فـتـكـون غـير مـحـتـاج لـدـرـاسـة هـذـه الـوـحـدة وـادـهـب لـدـرـاسـة الـوـحـدة التـالـيـة . أـمـا فـي حـالـة حـصـولـك عـلـى درـجـة أـقـل مـن ٩ فـسـتـكـون بـحـاجـة لـدـرـاسـة هـذـه الـوـحـدة .

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### ١- التعرف على موضوع : - حرية الجمعيات

**١- من حيث التعريف :** هو حق تشكيل وتأسيس الجمعيات والروابط وكذلك حق تكوين الأحزاب السياسية ، فهي جزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات وحق تكوين النقابات المهنية أو العمالية أو كلتيهما ، فهو الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية ذات نظم لا تخالف أحكام دستورها ، فحرية تكوين الجمعيات يقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر، وفي حرية الجمعيات يقصد افرادها اجتماعات غير محددة زمنياً .

#### اختبار ذاتي (١): مالمقصود بمفهوم حرية الجمعيات:

**٢- من حيث الجانب التاريخي :** في الواقع عرف الإنسان المؤسسة العائلية منذ وجوده على هذه الأرض ، وقد أقام التعاون العائلي بين إفراد الأسرة الواحدة من أجل أمنه واستقراره وحفظ كيان الأسرة التي اتسعت وشكلت القبيلة والقرية والمدينة ، هذا الاتساع السكاني والتقدم التكنولوجي الذي ساهم في أيجاد الدولة والجمعيات من جهة التي كان منها خيرية تقدم المساعدة للمحتاج ، وقد وجدت هذه الجمعيات في العصور القديمة والحضارات القديمة كالحضارة البابلية والأشورية والفرعونية والصينية ، وكانت اليهودية قد سبقت الحضارة اليونانية في إنشاء جمعيات تسهر على مصالح أفرادها ، وينبغي الإشارة إلى أن هذه الجمعيات موجودة حالياً في معظم دول الشرق والغرب منها ما يكون ذا طابع عالمي لا يقتصر نشاطه على إقليم دولة معينة ، بل يتجاوز إلى أقاليم دول أخرى مثل الاتحاد الدولي للعمال ، جمعية الصليب الأحمر ، جمعية الهلال الأحمر ، كما يلاحظ أن الدول في العالم كل بحسب اتجاهاتها ونظمها تساعد الأفراد على تأسيس الجمعيات ، وتمنحها مساعدات مالية أحياناً ، وكل دولة من تلك الدول ترى بمراقبتها ومساعدتها للجمعيات ، أنها ستمارس نشاطات اجتماعية وعلمية ورياضية تسهم في رفع مجتمعاتها ، وقد تلجأ الدولة إلى تقييد هذه الحرية ، وهذا لابد أن تكون هذه القيود منصوص عليها في الدستور والقانون ، وقد كان أساس تكوين الجمعيات رسمياً القانون الذي صدر في الأول من تموز عام ١٩٠١ م في فرنسا وقد عرف الجمعيات في المادة الأولى منه عندما ذكر بأنها(اتفاق بواسطة شخصين أو أكثر معاً بشكل مستمر لوضع معرفتهم ونشاطاتهم لهدف غير تقاسم الفوائد ) فهذا المفهوم يعطي ثلاثة عناصر وهي ( عقد استمرارية ، غياب هدف ، الاستفادة المالية ) ، وقد سمح في فرنسا الملكية تشكيل الجمعيات بعد موافقة ملكية صريحة ، وفي عهد الثورة فان وجود الخلط بين المجتمعات والجمعيات قد ساعد في إنماء

الجمعيات والتي لم يرد ذكر لها في الحقوق بينما ورد للاجتماعات بيان في حريتها ، ويفسر عدم ذكر حرية الجمعيات هو الطابع الفردي للثوار الذين عارضوا فكرة وجود تعاونيات بل أنهم منعوا إقامتها ، واللاحظ أن وجود النوادي لم يكن محظوراً دائماً وإنما اختلفت التشريعات عليه والنوادي وجوداً سبق الجمعيات وكان لها دوراً مهماً في الثورة الفرنسية بل وأحياناً سيطرة على الدولة .

**٣- في الشريعة الإسلامية :** إن الإسلام يؤيد حق الإنسان في الاشتراك في الجمعيات ، ويكون ذلك عن طريق الدولة المسلمة التي تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ومن خلال مراقبتها ومساعدتها للجمعيات وبصورة منتظمة خالية من الفوضى والاغراض المخلة بالنظام العام والأداب العامة .

**٤- في المواثيق والاتفاقيات الدولية :** تضمن وثيقة العهد الدولي في المادة (٢٢) منه والذي يمثل الجمعيات والروابط المهنية و العمالية والسياسية ، ويضيف العهد الدولي في المادة (٢٥) فقرة (أ) منه ( حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ) .

**٥- في الدساتير والدستور العراقي المؤقت وال دائم :** نصت اغلب دساتير العالم ومنها دساتير الدول العربية على هذه الحرية ، وفي دستور مملكة البحرين نصت المادة (٢٦) منه على حرية الجمعيات (على شرط أن تكون قائمة على أسس وطنية ولا هدف مشروعه ) فالبطبع لا يجيز أي قانون أو دستور إقامة تجمعات من شأنها أن تهدد سلامة البلاد، ولأي مجتمع الحق في حماية نفسه ، ولكن استخدام العبارات مثل (الأهداف المشروعة ) و (الأسس الوطنية ) تمثل أكثر من اللزوم إلى تفسير أصحاب السلطة لما هو شرعي ووطني ، كما كفل الدستور المصري هذه الحرية ، ولكنه يحظر إنشاء جمعيات معادية لنظام المجتمع . هذا يعني أن دساتير الدول العربية تضمن حرية تكوين الجمعيات ، ولكنها توسع القيود وتزداد كلما اقتربت هذه الجمعيات من العمل في المجال السياسي بمفهومه الواسع . وقد تضمن الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ أبان النظام السياسي البائد في المادة (٢٦) منه عدة حريات ، منها حرية تكوين الجمعيات ، فالدولة كانت تعمل على توفير الأسباب الازمة لممارسة هذه الحريات بما ينسجم مع خط الثورة القومي التقديمي ، وللتتجربة العراقية قد تكون مثالاً للفهم والتصور والسلوك السلطوي ، فالطامة الكبرى ، كثيراً ما يتم خرق هذه القوانين بالمضمون مع الاعتراف بالشكل وبالإعلان عنها ، لتصبح ديكوراً ، لممارسات ديكاتورية محفوظة بلغة القانون أي ( الدستور ) ، وأخيراً نص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على هذه الحرية في المادة (٣٧) من الفصل الثاني / الحريات :- **أولاً :** حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة وينظم ذلك بقانون .

**ثانياً :** لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

## **اختبار ذاتي (٢): عدد موقف الدستور العراقي الدائم :**

**اختبار ذاتي (٣): اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-**

- ..... ١- ينص الدستور العراقي الدائم بان حرية تأسيس .....  
..... والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة وينظم ذلك بقانون .  
(الجمع ، الجمعيات ، حريات الاجتماعية ، حرية العمل ) .

## **٢- التعرف على موضوع: - حرية العمل**

### **الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي :**

**١- معنى حرية العمل :-** لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته ، والذي يكفل له تأمين حياته وحياة أسرته ، و يجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله ، ويقفر عن حق العمل وحرية اختياره حق تكوين النقابات التي تتولى الدفاع عن حقوق أعضائها . فحرية العمل يمكن تعريفها بأنها حرية الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على الموارد الضرورية .

## **اختبار ذاتي (٤): ما المقصود بمفهوم حرية العمل :**

**١- حرية العمل من الناحية التاريخية :-** لقد ضمنت الحياة الجمعية في العصور القديمة أمن الإفراد من خلال العيش داخل القبيلة أو من خلال الجماعة الدينية ، إلا أن الحال تغير منذ ظهور الفردية وأفكار القرن الثامن عشر التي رأت في الفرد قدرة على الاستمرار دون الاعتماد على غيره ، ولكن الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية الجديدة التي نمت وترعرعت في أعقاب الثورة الصناعية ، برهنت على ضعف الإنسان وعدم قدرته القضاء على الفقر والمرض والخوف والقلق من المستقبل ، فلا يستطيع أحد إغفال حقيقة ما أدت إليه الثورة الصناعية من استخدام الآلات الكبيرة في الصناعة ، والمشروعات التجارية والصناعية الضخمة ، التي أدت بدورها إلى جلب التعاسة والشقاء للعامل من جراء ما قام به أرباب العمل من استغلال لجهوده دون شفقة ورحمة ، وما أرهد به جسده من ساعات العمل الطويلة مقابل أجر لا يكفي لسداد حاجته .

وعلى ضوء المساويء التي جلبها النظام الفردي ،أخذ الاتجاه نحو التقييد من حرية الأفراد ،والسماح للدولة التدخل وتنظيم العلاقات بين العامل ورب العمل ،لحماية العامل من جميع المخاطر التي تهدد أمنه واستقراره ،وتطور الوضع بسن قوانين تحمي العمال ،أبرزها قانون الضمان الاجتماعي الذي يهدف الى حماية العامل من خطر المرض والعجز .

ولابد أن نشير الى انه يقع على عاتق الدولة كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها ،وكفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن توافق فيهم الشروط ،وكذلك ضمان حصول العامل على أجره العادل من جراء عمله لكي يحيا حياة حرة مستقرة وكريمة .

### ٣- من حيث موقف الشريعة الإسلامية السمحاء :-

العمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام ،وله شرف عظيم بأعتباره قوام الحياة ،ولذلك فإن الإسلام أقر بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاءه ولم يقيده إلا في نطاق تضاربه مع اهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة .ولأهمية العمل في الإسلام أعتبر نوعا من الجهاد في سبيل الله ،كما روى ذلك كعب بن عجرة (رضي الله عنه) - قال : (مر على النبي ﷺ رجل ،فرأى أصحاب الرسول (ص) من جلده ونشاطه ، فقالوا: يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ، فقال رسول الله (ص) : إن كان خرج يسعى على ولده صغارا ، فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج على نفسه يعضاها فهو في سبيل الله ، وأن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان ) .وهكذا نجد كثيرا من نصوص الكتاب والسنة تتحدث عن العمل وتحث عليه ،وتتوه بأعمال متنوعة كصناعة الحديد وتجارة السفن ، وفلاحة الأرض ،ونحو ذلك ، لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء ،والبقاء من حيث هو هدف مرحل في للغاية الكبرى ، وهي عبادة الله ،وابتغاء رضوانه ،وبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلة ،فأعظم الغايات هو رضوان الله تعالى، وبالتالي فإن اعظم وسيلة لها هي العمل والتضحية ،وقد نوه القرآن الكريم بالعمل وعلى عظم فائدته وأهميته لوجود الإنسان بقول الله (عز وجل ) في كتابه الكريم ((فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضله )) صدق الله العظيم .

### ٤- من حيث الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية : أكدت م/٢٥ من الاعلان

ال العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨\_(أن لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته وخاصة على صعيد المأكل والملابس والمسكن والغاية الطبيعية ،وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقد أسباب عيشه ).كما نصت م/٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل شخص

الحق في العمل (وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة مرضية وفي الحماية من البطالة ولجميع الأفراد دون أي تمييز في الحق، ولكل فرد يعمل حق مكافأة عادلة مرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية من أجل حماية مصالحهم ) .

وهناك مجموعة من الاتفاقيات المتصلة بحرية العمل وهي على سبيل المثال :

- ١- الاتفاقية رقم (٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي .
- ٢- الاتفاقية رقم (٩٨) المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية .
- ٣- الاتفاقية رقم (١٣٥) الخاصة بممثلي العمال .
- ٤- الاتفاقية رقم (١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة الاتفاقية رقم (١٥٤) المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية .

**٥- حرية العمل في الدساتير وفي الدستور العراقي الدائم :** هناك بعض الدساتير التي تصرح بأن حق العمل واجب اخلاقي ، أي أنها دساتير تصرح بألزامية العمل ، كما نادى لينين ووجد اثرا لندائه في الدستور السوفيتي لعام ١٩٢٤ م (الذي لا يعمل لا يأكل) ، وبذلك أصبح هذا الحق أجباريا وضروريا لحياة الإنسان .

وقد نص الدستور العراقي الدائم على حرية العمل في الباب الاول /المباديء الأساسية /ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في م /٢٢ :

أولا - العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة حررة كريمة .

ثانيا- ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

ثالثا- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام إليها وينظم ذلك بقانون .

#### **اختبار ذاتي (٥): عدد موقف الدستور العراقي الدائم :**

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامية أجوبتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الإجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية.

## ٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي :

١- ان لكل فرد الحق في ان يختار وبكامل حريته لكي يجعل حياته وحياة اسرته مطمئنا على حاضره ومستقبله:

- أ - التعليم .
- ب - التجمع .
- ج - العمل.
- د - التنقل .

٢- حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلي مختارين:

- أ - بالديمقراطية .
- ب - بالبيعة.
- ج - بالشوري .
- د - بالحرية.

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي   |            | الاختبارات الذاتية   |            | الاختبار القبلي  |            |
|---|------------|--|------------|--|------------|
| الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال | الاجابة الصحيحة  | رقم السؤال |
| الاجابة الصحيحة   | ١          | اختبار ذاتي (١) : حرية الجمعيات:   |            | الاجابة الصحيحة  | ١          |
| ج   | ١          | هو حق تشكيل وتأسيس الجمعيات والروابط وكذلك حق تكوين الأحزاب السياسية ، فهي جزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات وحق تكوين النقابات المهنية أو العمالية أو كلتيهما |            | الاجابة الصحيحة  | ٢          |
| د   | ٢          |  |            | الاجابة الصحيحة  | ٢          |
| اختبار ذاتي (٤):<br>لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويخاره بكامل حريته ، والذي يكفل له تأمين حياته وحياة أسرته ، ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله |            |  |            | - أولاً -: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة وينظم ذلك بقانون .                   |            |
| اختبار ذاتي (٥):<br>أولاً - العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة حرية كريمة .   |            | اختبار ذاتي (٣):<br>١- ينص الدستور العراقي الدائم بان حرية تأسيس.....الجمعيات.....والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة وينظم ذلك بقانون .          |            | ثانياً:- لايجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها . |            |
| ثانياً- ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .  |            | (الجمع ، الجمعيات ، حريات الاجتماعية ، حرية العمل )  |            |  |            |
| ثالثاً- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام إليها وينظم ذلك بقانون .   |            |  |            |  |            |

# المصادر

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحادثة للطباعة والنشر -  
بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري - بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح  
شحادة-منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر -  
طرابلس(ليبيا) - ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية - عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر - علي الدين هلال وآخرون -  
بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥)- ايلول - ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم) - حسن عبد الله الترابي -  
مجلة المستقبل العربي - العدد (٥) - ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥)- ايلول - ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم  
العربي) - بيروت - ١٩٩٩.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د . كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

مقدمة في تعريف من المريات ذات المضمون الاجتماعي  
والاجتماعي (حرية التملك)

لطلبة المرحلة الأولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** إن موقف الدول إزاء حق التملك فيما يتعلق بالملكية الفردية يختلف باختلاف الفكر الذي يتبعه ، ففي الدول التي تعتمد المفهوم الرأسمالي يجعل من حرية التملك حرية مطلقة وان المالك يتمتع بجميع السلطات على ما يملك وان تعسف في استعمال حريته أو أضر بمصالح الآخرين .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة حرية التملك .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي(حرية التملك

## **٤- أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

- ١- يعرف حرية التملك.
- ٢- يبين موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حرية التملك.
- ٣- يحدد موقف الشريعة الاسلامية من حرية التملك.
- ٤- يحدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التملك.

### ٣- الاختبار القبلي :


ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي:

- ١- انها ثمرة النشاط والعمل الفردي وحرية الفرد في اقتناه الأموال من عقارات ومنقولات وحربي التصرف فيها وفي إنتاجها من دون قيود
  - أ- حرية العمل .
  - ب- حرية التجمع .
  - ج- حرية الجمعيات .
  - د- حرية الملك .
- ٢- فأباح الإسلام تملك الأموال للإنسان سواء كانت عقاراً أو منقولاً ، إذا كان اكتسابها قد تحقق
  - أ- بطريق حرام .
  - ب- بطريق مشروع.
  - ج- بطريق غير مشروع .
  - د- بطريق ممنوع .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابت على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :-

#### ١- حرية التملك

**١- التعريف** هي ثمرة النشاط والعمل الفردي وحرية الفرد في اقتناء الأموال من عقارات وحقولات وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها من دون قيود ، فالملخص هو اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي ، فحرية التملك وفقاً للمفهوم المتبني من قبل القانون المدني هو حق ذاتي يسمح للشخص ممارسة ذلك الحق بالاستغلال والاستثمار والذي يجب احترام الكل له ، ومن هنا يظهر دور القانون العام والذي يتمثل بعلاقة حق الملك بالسلطات العامة .

**المفهوم لحرية التملك :** - إن موقف الدول إزاء حق التملك فيما يتعلق بالملكية الفردية يختلف باختلاف الفكر الذي يتبعه ، ففي الدول التي تعتمد المفهوم الرأسمالي تجعل من حرية التملك حرية مطلقة وإن المالك يتمتع بجميع السلطات على ما يملك وإن تعسف في استعمال حريته أو أضر بمصالح الآخرين ، فإن في ذلك ضياع لحرية الأفراد فيما يتعلق بحرية التملك ، إذ أن إسراف النظام الرأسمالي في إقرار الملكية الفردية أدى إلى تضخم الثراء الفاحش عند فئة خاصة على حساب الفئات الأخرى وكذلك فرض الضرائب الثقيلة على الشركات والاستيلاء المؤقت على العقارات مما ساهم في اضطهاد الشعوب وإراحتها وهو الذي أدى إلى حدوث الأزمات الاقتصادية في العالم ، أما في الدول التي تبنيت المفهوم الاشتراكي فقد اعتبرت حق الملكية ذاتية اجتماعية تمارس تحقيقاً للمصلحة العامة لأن الحائز (المالك) يضطلع بحكم حيازته بر رسالة اجتماعية يلتزم بأدائها ويدخل تحت حماية القانون ، فما دام يحسن أداؤها ، لذا فإن حق التملك وفقاً لهذا المفهوم هو نظام وليس حقاً وإن الاعتراف بهذا النظام اقتضته غaiات اجتماعية ، ومع ذلك فإن النظام الاشتراكي قد أحرز حالة متناقضه في تقييم الناس وإعطاء كل ذي حق حقه ، فلم يكن تقييم العمل بناء على الجهد الذي يبذل ، فالجميع لا يحق لهم التملك أو الحصول على مكتسبات دون الآخر لذا يلاحظ في المعسكر الاشتراكي أن الدولة تدخلت كثيراً وفرضت الكثير من القيود على حق الملكية ابتداءً من تحديده ونزع الملكية لمنفعة العامة ، والى إلغاء حق الملكية ذاته ، ولهذه الأسباب لابد من التخلص من كل من هذين النظائرتين واعتماد نظاماً يعمل على حماية الملكية وتنظيمها تنظيماً محكماً فلا يجوز للدولة التدخل في الملكية إلا إذا تعارض مع الصالح العام ، فتوقف بين حق الملكية الفردية وبين المصلحة العامة بحيث لا يمكن استملك الأرضي أو الأماكن إلا إذا كانت هنالك ضرورة اجتماعية ، أما فيما يتعلق بملكية الدولة أو ملكية الشعب للأرض أو ما يمكن أن يسمى بالسيادة القومية أو الوطنية وما تتضمن السيادة هذه من حقوق تتعلق بالملكية العامة ، فإقليم الدولة لا يزيد عن كونه ذلك النطاق الجغرافي الذي يقيم فيه شعب الدولة وتمارس الدولة عليه سيادتها ، وبناء على ذلك ، فالدولة حق في إقليمها شبيهاً بحق الملكية في القانون الخاص ، وعلى ذلك تجيز هذه النظرة للدولة التصرف بالإقليم كتصرف المالك بمتناكه الخاصة .

## **٢- علان العالمي لحقوق الإنسان :- نصت المادة (١٧) من الإعلان العالمي**

**لحقوق الإنسان الصادر سنة (١٩٤٨) :-**

- ١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

## **٣- الشريعة الإسلامية السمحاء :-** لقد كفل الإسلام حق الملكية ، فأباح تملك الأموال

سواء كانت عقاراً أو منقولاً ، إذا كان اكتسابها قد تحقق بطريق شرعي ، كما أن للأفراد حرية التصرف في الأموال المملوكة لهم والتعامل فيها سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات المباحة شرعاً ، وقرر الإسلام حماية كاملة للملكية لضمان صيانتها ونمائها فشرع الحدود و التعازير على المعتددين عليها ، ومع ذلك فإن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً ، ذلك لأن الإسلام قيد هذه الملكية بقيود معينة تحقيقاً للمصلحة العامة ، بحيث لا بد أن يأتي تملك المال من أبواب الرزق الحال ، كما قيد استعمال حق الملكية بعدم التعسف في استعمالها أو الإضرار بالأخرين ، وفرض الزكاة على هذه الأموال لتطهيرها وترتكيتها من أجل تحقيق المصلحة العامة ، ونجد حق الملكية أساسه في كتاب الله تعالى إذ يقول الله عز وجل في كتابه العزيز في تقرير حق الملكية والحد على الإنفاق من الأموال المملوكة وعدم تركيزها في طبقة محددة من طبقات المجتمع (الم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ) ، كما حمى القرآن حق التملك من الاعتداء عليه ، وفي الحديث النبوى الشريف يقول الرسول ﷺ ( من أحيا أرضاً ميتاً فهي له ) ، وبذلك يتضح أن النظام الإسلامي قرر حق الملكية وكفل له حماية كاملة مادام مصدره من المصادر المباحة شرعاً ، إلا أنه قيد هذا الحق بقيود معينة لمصلحة المجتمع ، فالإسلام يهدف إلى عدم تركيز الأموال في يد طبقة معينة أو أفراد معينين ولتحقيق هذا الهدف شرع الإسلام نظام الميراث والوصية وحث على الإنفاق والزكاة ومنع السفهاء من التصرف في الأملاك ، وعند الضرورة يجوز نزع الملكية لمنفعة العامة طبقاً للمبدأ الشرعي ( الضرورات تبيح المحظورات ) ، لذا فإن المجتمع الإسلامي يقوم على أساس مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي ، بحيث يتكلف أغنياء المسلمين بحاجات فقراءهم .

## **٤- الدستور العراقي الدائم :-** الباب الثاني ( الحقوق و الحرريات ) الفصل الأول

**(الحقوق) ، ثانياً (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) :-** المادة (٢٣) :-

**أولاً :-** الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .

**ثانياً :-** لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون .

**ثالثاً :-** **أ-** للعربي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، الا ما استثنى بقانون .

**ب-** يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني

**اختبار ذاتي (١):** المقصود بمفهوم حرية التملك :

**اختبار ذاتي (٢):** عدد الدستور العراقي الدائم لحرية التملك :

**اختبار ذاتي (٣):** اكمل الفراغ التالي بما يمثلها من الاختيارات التالية:-

- ١- لكل شخص حق ..... بمفرده أو بالاشتراك مع غيره  
( العمل ، التملك ، التنقل ، الصحافة ) .

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامة أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

#### **٤- الاختبار البعدى:**

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي .

- ١- من الحرفيات ذات المضمون الاقتصادي هي :  
أ - حرية التعليم .  
ب - حرية الامن والشعور بالاطمئنان .  
ج - حرية التملك .  
د - حرية الصحافة .

٢- لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل :

أ - تعويض غير عادل.

ب - تعويض عادل .

ج - تعويض نصف المال .

د - تعويض ربع المال .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة <sup>٩</sup> فأكثر تكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من <sup>٩</sup> فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي   |            | الاختبارات الذاتية  | الاختبار القبلي |            |
|---|------------|---|-----------------|------------|
| الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال |   | الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |
| ج   | ١          | <b>اختبار ذاتي (١):</b><br><u>التعريف</u> هي ثمرة النشاط والعمل الفردي وحرية الفرد في اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها من دون قيود ، فالمقصود بالملك هو اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي . | d               | ١          |
| ب   | ٢          | <b>اختبار ذاتي (٣):</b><br>١- لكل شخص حق ..... <b>الملك</b> ..... بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .   | b               | ٢          |
| <b>اختبار ذاتي (٢):</b><br>أ- للعرافي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، الاما استثنى بقانون التغيير السكاني . |            |   |                 |            |

# المصادر

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحادثة للطباعة والنشر -  
بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري - بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح  
شحادة-منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر -  
طرابلس(ليبيا)- ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية-عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر-علي الدين هلال واخرون -  
بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي-  
العدد (٥٥)-ايلول- ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي-  
مجلة المستقبل العربي-العدد (٥)- ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي-  
العدد (٥٥)-ايلول- ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم  
العربي)-بيروت - ١٩٩٩.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د . كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

# مقدمة في تعریف صریة التجارة والصناعة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** ان التعبير عن حرية العمل والتجارة والصناعة والزراعة متداولًا وشعبيًا من قبل مجموعة من الكتاب الفرنسيين يدعون الفيزيوغرافيين ، اتباع المذهب الاقتصادي السياسي الذين يؤمنون بحرية التجارة والصناعة والزراعة ، خلال خمسينيات وثمانينيات القرن الثامن عشر الميلادي .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطالب مهارة التعامل مع مادة الديمقراطية .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على حرية التجارة والصناعة.

## **٤- أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادرًا على أن:

- ١- يعرف حرية التجارة والصناعة.
- ٢- يبين الجانب التاريخي من حرية التجارة والصناعة.
- ٣ - يحدد موقف الشريعة الإسلامية السمحاء من حرية التجارة والصناعة والزراعة.
- ٤- يبين الجانب القانوني من حرية التجارة والصناعة والزراعة.
- ٥- يحدد موقف الدستور العراقي الدائم من حرية التجارة والصناعة والزراعة.

### ٣- الاختبار القبلي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- وضع مجموعة من المفكرين يدعون بالمدرسة الكلاسيكية البريطانية ، تفسيرا كاملا لمبدأ نظرية حرية التجارة والصناعة والزراعة الذي يترأسها الاقتصادي الاسكتلندي :

أ- الفيزيوقراطيين .

ب-أدم سميث .

ج - جون لوك .

د- جان جاك راسو.

٢- ينص الدستور العراقي الدائم بأنه تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات ، وينظم ذلك بقانون في

أ - القطاعات العسكرية .

ب - القطاعات الصحية .

ج - القطاعات المختلفة .


د - القطاعات الزراعية .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :- حرية التجارة والصناعة

**(١) من حيث المعنى :-** ونعني بها حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها ، وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام العقود والصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة .

### **(٢) من حيث الجانب التاريخي :-**

أصبح تعبير حرية العمل والتجارة والصناعة والزراعة متداولاً وشعبياً من قبل مجموعة من الكتاب الفرنسيين يدعون الفيديو قراطين ، اتباع المذهب الاقتصادي السياسي الذين يؤمنون بحرية التجارة والصناعة والزراعة ، خلال خمسينيات وثمانينيات القرن الثامن عشر الميلادي ، وكانت حكومات العديد من الدول الأوروبية في ذلك الوقت تمارس سياسات تعرف بـ (الميركانتايليه) أو (التجارية) ، وتضمنت الميركانتايليه أنظمة صارمة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة ، كان هدفها الرئيسي زيادة معدل الصادرات على معدل الواردات . وأصر الفيديو قراطين على أن فرض مثل هذه القيود يحول دون نمو التجارة .

ووضع مجموعة من المفكرين يدعون بالمدرسة الكلاسيكية البريطانية يترأسها الاقتصادي الاسكتلندي أدم سميث ، تفسيراً كاملاً لمبدأ نظرية حرية التجارة والصناعة والزراعة ودفاعاً عنها خلال سبعينيات القرن الثامن عشر وأربعينيات القرن التاسع عشر الميلاديين ، وجاء دعمهم عندما توافق مبدأ هذه النظرية مع حاجات تطور الاقتصاد الصناعي السريع وتلائم معه ، وببدأ الاقتصاديون الكلاسيكيون بفرضية أن تحفيز الأفراد أمر تحركه المصلحة الذاتية ، وأكدوا أن الناس يخدمون مصالحهم الخاصة على أحسن وجه عندما يقدمون السلع والخدمات التي يحتاجها الآخرون ، وأن التنافس في السوق المفتوحة ، يشجع ويحرك الازدهار للجميع ، لذا يحسب أن يكون دور الحكومة محدوداً في تنظيم الاقتصاد .

### **(٣) في الشريعة الإسلامية السمحاء :-**

لقد أشار الفقه الإسلامي إلى البنود الأربع التي يبني عليها الاقتصاد الإسلامي الناجح وهي :-

١- أن لا يكون هناك فقراء يعانون الجوع والمرض والفقر .

٢- أن لا تكون هناك مشاريع معطلة .

٣- أن لا تبقى طاقات إنسانية أو غير إنسانية عاطلة .

٤- أن الدول مسؤولة بسد حاجات الفقير .

أما عن كيفية تحقيق هذه البنود الأربع فأن ذلك يتطلب إطلاق الحريات ومنها حرية التجارة والصناعة والزراعة ، ففي حرية التجارة أشار الإسلام أن لكل إنسان أن يتجر بما يشاء من أنواع الأجناس غير المحرم كالخمر والخنزير وفي أي وقت يشاء ، وأن يصدر إلى أي مكان يشاء ، بدون جمارك وبدون حدود وبدون قيود ، أما في حرية الزراعة وتعني أنه لكل إنسان أن يزرع بحرية وبدون قيد أو ضريبة ، ما يشاء في أي مقدار من الأرض مساحة ( فأن الأرض لله ولمن عمرها ) ، كما في الحديث النبوى الشريف ، أما حرية الصناعة ، فلكل أحد أن ينشأ المعامل ، أو يستورد المعامل ، أو يصدر المعامل ، أي معمل كان ، وأن يصنع المنتجات بدون أية ضريبة أو شرط أو قيد .

#### ٤) ناطق حرية التجارة والصناعة والزراعة من حيث الجانب القانوني:-

هناك من التجارة والصناعة ما يمنع ممارستها من قبل الأفراد العاديين ويعود للقانون منع الممارسة للأفراد ، فالأفراد الذين قد يجدون أنفسهم ممنوعين من ممارسة إحدى النشاطات ولكنهم يجدون ضمانة في التدخل الضروري من قبل المشرع ، فالمنع لا يأتي مع السلطة التنفيذية ولكن يجب أن يشكل أو يتخذ أو يتضمنه القانون ، فما عدا المنع التشريعى الشكلي فإن الخاصة يمكن أن يحصلوا على تعويض إذا كان المنع مبرر بباعت النظام العام ، عدم شرعية أو خطورة نشاطاً تجارياً أو صناعياً معيناً ، فنظام المنع يمكن أن يعبر عن وجود الاحتكار ووضع لأسباب مختلفة مالية ، سياسية ، أو ببرأة أمنية

#### ٥) في الدستور العراقي الدائم :-

لم ترد هذه الحرية أو تذكر بشكل مستقل بالنسبة لدساتير الدول ، بل تمت الإشارة إليها ضمنياً ، ففي الحقيقة أن ما ورد من إشارات إلى هذا الصنف من الحرية ( حرية التجارة والصناعة والزراعة ) في القوانين هي أكثر من الدساتير فقد نص الدستور العراقي الدائم لسنة ( ٢٠٠٥ ) م / الباب الثاني منه / الحقوق والحريات / الفصل الأول / الحقوق / ثانياً :- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ففي م/٢٥ منه نص : ( تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتتوسيع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته ) ، كما نصت م/٢٦ منه : ( تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون ) .

**اختبار ذاتي (١):** المقصود بمفهوم حرية التجارة والصناعية :

**اختبار ذاتي (٢):** أشار الفقه الإسلامي إلى البنود الأربع التي يبني عليها

الاقتصاد الإسلامي الناجح وهي :

**اختبار ذاتي (٣):** عدد موقف الدستور العراقي الدائم لحرية التجارة والصناعة :

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية.

#### ٤- الاختبار البعدي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي: .

١- تكلم عن حرية التجارة والصناعة من حيث الجانب التاريخي :

٢ - وضع مجموعة من المفكرين يدعون بالمدرسة الكلاسيكية البريطانية ،  
تفسيراً كاملاً لمبدأ نظرية حرية التجارة والصناعة والزراعة الذي يترأسها  
الاقتصادي الاسكتلندي :

أ - الفيزيوقراطيين .

ب - أدم سميث .

ج - جون لوک .

د - جان جاك راسو.

#### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.

٢. يرجى التحقق من سلامه أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على  
الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر  
فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة  
حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي   | الاختبارات الذاتية   | الاختبار القبلي   |
|---|--|---|
| رقم السؤال  | رقم السؤال   | رقم السؤال  |
| الاجابة الصحيحة   | <p><u>اختبار ذاتي (١) :</u></p> <p>ونعني بها حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها ، وما يتفرع عنها من تبادل وراسلات وإبرام العقود والصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة .</p> | <p>الاجابة الصحيحة</p> <p>ب</p>                           |
| أصبح تعبير حرية العمل والتجارة والصناعة والزراعة متداولاً وشعبياً قبل مجموعة من الكتاب الفرنسيين يدعون الفيزيوقراطيين ، اتباع المذهب الاقتصادي السياسي الذين يؤمنون بـ التجارة والصناعة والزراعة ، خمسينيات وثمانينيات القرن الثامن عشر الميلادي ، وكانت حكومات العديد الدول الأوروبية في ذلك الوقت تمارس سياسات تعرف بـ (الميركانتايليه) التجارية ) ، وتضمنت الميركانتايليه صارمة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة ، كان هدفها الرئيسي زيادة معدل الصادرات على مدار الواردات . وأصر الفيزيوقراطيين أن فرض مثل هذه القيود يحول دون التجارة . | <p>١</p>   | <p>١</p>  |
| ووضع مجموعة من المفكرين يدعون بالمدرسة الكلاسيكية البريطانية يترأس الاقتصادي الاسكتلندي أدم سميث تفسيراً كاملاً لمبدأ نظرية حرية التجارة والصناعة والزراعة ودافعاً عنها خلال سبعينيات القرن الثامن عشر وأربعينيات القرن التاسع عشر الميلاديين ، وجادل دعمهم عندما توافق مبدأ هذه النظرية حاجات تطور الاقتصاد الصناعي السريع   | <p>٢</p>   | <p>ج</p>  |
| ب   |  | <p><u>اختبار ذاتي (٢) :</u></p> <p>١- أن لا يكون هناك</p> |

فقراء يعانون الجوع  
والمرض والفقير .

٢- أن لا تكون هناك  
مشاريع معطلة .

٣- أن لا تبقى طاقات  
إنسانية أو غير إنسانية  
عاطلة .

٤- أن الدول مسؤولة بسد  
حاجات الفقير .

### اختبار ذاتي (٣):

تケفل الدولة إصلاح الاقتصاد  
العربي وفق أسس اقتصادية  
حديثة وبما يضمن استثمار  
كامل موارده، وتتوسيع مصادره  
، وتشجيع القطاع الخاص  
وتنميته ) ، كما نصت أيضا ( )  
تケفل الدولة تشجيع  
الاستثمارات في القطاعات  
المختلفة ، وينظم ذلك بقانون  
.

# المصادر

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحادثة للطباعة والنشر -  
بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري - بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح  
شحادة-منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر -  
طرابلس(ليبيا)- ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية-عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر-علي الدين هلال واخرون -  
بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥)- ايلول - ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي -  
مجلة المستقبل العربي-العدد (٥) - ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي -  
العدد (٥٥)- ايلول - ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم  
العربي)-بيروت - ١٩٩٩.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

# **المجموعة المشاركة في اعداد الحقيبة التدريسية**

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د . كمال ابراهيم سعيد محمود

م . م سامان علي احسان احمد يونس

**المعهد التقني / كركوك**

**قسم التقنيات الكهربائية قسم  
الكترونيك وقسم الميكانيك**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق  
هيئة التعليم التقني  
المعهد التقني كركوك

## الوحدة التدريسية

### مقدمة في حرية المرأة

لطلبة المرحلة الاولى في المعهد التقني / كركوك

#### إعداد وتصميم

م . م فاروق عباس نور الدين رمضان

د. كمال ابراهيم سعيد

م . م سامان علي احسان احمد يونس

## ١- النظرة الشاملة :

١- **الفئة المستهدفة :** طلبة المرحلة الأولى في الأقسام التكنولوجية للكليات والمعاهد التقنية في هيئة التعليم التقني .

٢- **مبررات الوحدة :** أخذت المرأة منذ بداية الخليقة وإلى يومنا هذا مكانة سياسية ، واقتصادية ، ودينية ، واجتماعية مختلفة ، باختلاف العصور والأزمنة التي مرت بها ، ولعبت دورا لا يستهان به في تسيير شؤون الحياة ، ففي بداية التاريخ كانت للمرأة مرتبة الآلهة يعبدها الذكر والأنثى ويتوسلون إليها طالبين الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزا للإنتاج والخصوبة والخير لذلك كانت للمرأة علاقة حميمة مع الخلق ، كما ارتبط وجودها مع الأرض المنتجة التي تطعم البشر من خيراتها ، أما في الشرائع العراقية القديمة ، فإن هذه الحرية وجدت آثارها في الحضارات القديمة ولا سيما حضارة وادي الرافدين .

لذلك صممت هذه الوحدة النمطية لغرض أكتساب الطلبة مهارة التعامل مع مادة الديمقراطية .

٣- **الفكرة المركزية :-** التعرف على الحريات الاجتماعية (حرية المرأة) .

٤- **أهداف الوحدة :-**

سيكون الطالب بعد دراسته لهذه الوحدة قادراً على أن:

١- يبين الجانب التاريخي من حرية المرأة .

٢- يبين موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حرية المرأة.

٣ - يحدد موقف الشريعة الإسلامية من حرية المرأة.

٤ يبين موقف الدستور العراقي الدائم من حرية المرأة.

### ٣- الاختبار القبلي:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجبابة الصحيحة لكل مما يأتي:

١- وان المرأة تساوي الرجل في جميع الحالات الا في ثلاثة حالات لم تساوي الرجل وذلك لحكمة الله سبحانه وتعالى والا وهي في .

أ- النكاح والصحافة والاحزاب السياسية .

ب- الطلاق والشهادة والميراث.

ج- العمل والتنقل والتعليم .

د- الرأي والتملك والانسانية.

٢- والحريات التي منحها الإسلام للمرأة والإسلام هو أول من اعترف للمرأة بالحقوق مثل الرجل :-

أ- فهي لم تحتفظ باسم عائلتها .

ب- فهي لا تحق لها المشاركة في الحياة العامة.

ج- فهي لا حرية لها في الرأي والتعبير .


د- **فهي لها الشخصية القانونية المستقلة.**

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات .

٢. يرجى التحقق من سلامه أجانتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الأجابات على الاختبارات) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة **٩** فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة وادهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من **٩** فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

### ج - المخطط الانسيابي:



مخطط انسيابي للتدريب بواسطة الوحدة النمطية.

## ٤- عرض الوحدة النمطية:

### التعرف على موضوع :-

#### **الحريات الاجتماعية :- حرية المرأة :-**

**١- من حيث الجانب التاريخي :-** أخذت المرأة منذ بداية الخليقة وإلى يومنا هذا مكانة سياسية ، واقتصادية ، ودينية ، واجتماعية مختلفة ، باختلاف العصور والأزمنة التي مرت بها ، ولعبت دورا لا يستهان به في تسيير شؤون الحياة ، ففي بداية التاريخ كانت للمرأة مرتبة الآلهة يبعدها الذكر والأنثى ويتوسلون إليها طالبين الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزا للإنتاج والخصوصية والخير لذلك كانت للمرأة علاقة حميمة مع الخلق ، كما ارتبط وجودها مع الأرض المنتجة التي تطعم البشر من خيراتها ، أما في الشرائع العراقية القديمة ، فإن هذه الحرية وجدت آثارها في الحضارات القديمة ولا سيما حضارة وادي الرافدين فقد وضع الملك السومري ( أورانمكينا ) حاكم سلالة لكتش عددا من الإصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الأسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية وفي قانون أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية وجذنا عددا من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة وتحتوي شريعة حمورابي الشهيرة على أكثر من (٣٠٠) مادة قانونية تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني فقد أخذت المرأة مكانة محفوظة في شريعة حمورابي حيث وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة وتحفظ بها مكانتها ودور المرأة في الحياة الاجتماعية ، فقد كان من حقها الطلاق من زوجها ، ورعاية أولادها ، وممارسة العمل التجاري ، ولها أهلية قانونية ، وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ، ولها الحق في الرعاية ، والنفقة ، كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملة المرأة أو ينتهك حقها الثابتة في قوانين حمورابي.

**٢- في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية :-** لقد أوصى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من مادة في حقوق المرأة ومجال الأسرة، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، فقد نصت المادة (٨) من ميثاق الأمم المتحدة على أن ( لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية ) أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين هو ( جميع الناس يولدون أحراضا ومتتساوين في الكرامة والحقوق ) ، وفي ٧ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (٢٢٦٣) في إعلان القضاء على التمييز بين الجنسين ، أما على صعيد المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل حقوق المرأة فهي عديدة نذكر منها مثلاً مؤتمر مكسيكو لعام ١٩٧٥ حيث اعتبرت هذه السنة عاما دوليا للمرأة وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتربية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وحق المرأة أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها ، ثم جاء مؤتمر بكين العالمي عام ١٩٩٥ وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم و لتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة ، وقد جرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشأن ، فقد أكد على ضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة ونبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الآخر ، كما طلبت الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الإتجار بالنساء واستغلالهن وأكملت

على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية وال العامة إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية حيث لا يجوز بقاء المرأة والطفل بدون جنسية ، كما أكد المؤتمر على أهمية تعليم النساء كما ونوعاً أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية وكذلك حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة كحقها في التفرقة وحل رابطة الأسرة وحقها في اختيار الزوج بصورة متساوية مع الرجل ، أما في المعاهدات الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة فهي عديدة وأهمها اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١ ، وعلى الرغم من وجود هذه المؤتمرات والقواعد القانونية والإنسانية الدولية إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من دول العالم تتمثل في تجارة الرقيق الأبيض ( تجارة النساء ) ، لذا على كل البلدان التي وقعت على اتفاقيات حقوق الإنسان واحترام حرية المرأة أن تطبق تلك القوانين قولاً وفعلاً وتمنع استغلال الرجل للمرأة بأي شكل من الأشكال وتحارب كافة العادات والتقاليد البالية والتي لا زالت الكثير من المجتمعات البشرية ولاسيما ( منطقة الشرق الأوسط ) تفخر بهذه العادات والتقاليد القديمة كما على المرأة التحرر بنفسها وكسر كل الحاجز وتقاوم كافة أنواع المطبات التي تعيق من استقلاليتها وحريتها ولكن بانصاف وتعقل لكي لا تؤدي تلك الحرية إلى نهاية لا يحمد عقباها وبحجج التحرر تقوم بأفعال تسيء إلى الإنسانية .

**٣- في الشريعة الإسلامية :** في العصر الإسلامي نجد أن الإسلام قد جعل الرجل والمرأة على قدم المساواة لا لأحدهما على الآخر إلا بالتفويت قوله تعالى ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم ) ( صدق الله العظيم ) وحديث الرسول ( ﷺ ) ( إنما النساء شقائق الرجال ) يؤكد على تلك الحقوق والحريات التي منحها الإسلام للمرأة فالإسلام هو أول من أعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع، وللزوجة في الإسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها إلى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعادلات والاتفاقيات والضمادات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها إن رغبت ، إذ كانت السيدة خديجة زوجة النبي ( ﷺ ) تدير تجارتها بنفسها وللمرأة في الإسلام استقلال مالي سواء في أموالها من الميراث والتجارة أو العمل دون أن يتوقف ذلك على موافقة الزوج ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق إلا في أوقات متأخرة .

**٤- في الدستور العراقي الدائم :** نصت المادة ( ٢٠ ) من الباب الثاني / الحقوق والحريات : الفصل الأول : الحقوق : أولاً : الحقوق المدنية والسياسية من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على ( للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ) . أما المادة ( ٢٩ ) / أولاً - فقرة ( ب ) فقد نصت : ( تكفل الدولة حماية الأمة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشء والشباب وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مكانتهم وقدراتهم ) . أما المادة ( ٣٠ ) / أولاً - ( تكفل الدولة للفرد والأسرة وب خاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ) .

أما المادة ( ٣٥ ) / الفصل الثاني ( الحريات ) - ثالثاً ( يحرم العمل القسري ( السخرة ) والعبودية وتجارة العبيد ( الرقيق ) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال و الإتجار بالجنس ) .

أما المادة ( ٤٧ ) / رابعاً من الفصل الأول / السلطة التشريعية / الباب الثالث / السلطات الاتحادية ( يستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب ) .

**اختبار ذاتي (١):** تكلم عن حرية المرأة من جانب التاريخي :

**اختبار ذاتي (٣):** عدد موقف الدستور العراقي الدائم لحرية المرأة :

**ملاحظة:** يرجى التحقق من سلامية أجابتكم بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية .

#### ٤ - الاختبار البعدى:

ضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الأجابة الصحيحة لكل مما يأتي .

١ - ان شريعة حمورابي الشهيرة كانت تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني فقد أخذت المرأة مكانة محفوظة في شريعة حمورابي وتحتوي على أكثر من :

أ - ( ٢٠٠ ) مادة قانونية .

ب - ( ٣٠٠ ) مادة قانونية .

ج - ( ٤٠٠ ) مادة قانونية .

د - ( ٥٠٠ ) مادة قانونية .

٢ - وان أوسع مؤتمر عالمي جاء لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة في مؤتمر بكين العالمي في عام :-

- أ - ١٩٩٠ .
- ب - ١٩٩٣ .
- ج - ١٩٩٥ .
- د - ١٩٩٩ .

### ملاحظة:

١. لكل سؤال ٥ درجات.
٢. يرجى التحقق من سلامية أجابتك بمراجعة صفحة ( مفاتيح الاجابات على الاختبارات ) في نهاية الوحدة النمطية، ففي حالة حصولك على درجة ٩ فأكثر فتكون غير محتاج لدراسة هذه الوحدة واذهب لدراسة الوحدة التالية. أما في حالة حصولك على درجة أقل من ٩ فستكون بحاجة لدراسة هذه الوحدة.

# مفاتيح الاجابة على الاختبارات

| الاختبار البعدي |            | الاختبارات الذاتية   | الاختبار القبلي   |            |   |
|-----------------|------------|--|---|------------|---|
| الاجابة الصحيحة | رقم السؤال |  | الاجابة الصحيحة   | رقم السؤال |   |
| b               | ١          | <u>اختبار ذاتي (١) :</u><br>أخذت المرأة منذ بداية الخليقة وإلى يومنا هذا مكانة سياسية ، واقتصادية ، ودينية ، واجتماعية مختلفة ، باختلاف العصور والأزمنة التي مرت بها ، ولعبت دورا لا يستهان به في تسيير شؤون الحياة ، ففي بداية التاريخ كانت للمرأة مرتبة الآلهة يعبدها الذكر والأنثى ويتوسلون إليها طالبين الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزا للإنتاج والخصوصة والخير. فقد أخذت المرأة مكانة محفوظة في شريعة حمورابي حيث وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة وتحفظ بها مكانتها ودور المرأة في الحياة الاجتماعية، فقد كان من حقها الطلاق من زوجها، ورعاية ابنائها، وممارسة العمل التجاري ، ولها أهلية قانونية . | b   | ١          |   |
| ج               | ٢          |  | <u>اختبار ذاتي (٢) :</u><br>أولا - ( تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ) .<br>أما المادة ( ٣٥ ) / الفصل الثاني ( الحريات ) - ثالثا ( يحرم العمل القسري ( السخرة ) وال العبودية وتجارة العبيد ( الرقيق ) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال و الإتجار بالجنس ) . | d          | ٢ |
|                 |            |  |   |            |   |

# المصادر

- ١- التجارب الديمقراطية في الوطن العربي - دار الحادثة للطباعة والنشر -  
بيروت - ١٩٩٦.
- ٢- الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي - عبد العزيز الدوري - بيروت - ١٩٨٦.
- ٣- الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة - عبد الفتاح  
شحادة-منشورات ٢١- المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر -  
طرابلس(ليبيا)- ١٩٨٦.
- ٤- الديمقراطية والوحدة العربية-عصمت سيف الدولة - بيروت - ١٩٨٦.
- ٥- الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر-علي الدين هلال واخرون -  
بيروت - ١٩٨٦.
- ٦- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي-  
العدد (٥٥)-ايلول- ١٩٨٣.
- ٧- الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي-  
مجلة المستقبل العربي-العدد (٥)- ١٩٨٥.
- ٨- الديمقراطية في الوطن العربي - خالد الناصر - مجلة المستقبل العربي-  
العدد (٥٥)-ايلول- ١٩٨٣.
- ٩- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم  
العربي)-بيروت - ١٩٩٩.
- ١٠ - الحقوق في الاسلام ، محمد محمود عبد الله الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤  
مؤسسة الورق لنشر والتوزيع الاردن .
- ١١- حقوق الانسان في الاسلام ، عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة :  
الأولى . الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة  
العربية السعودية تاريخ النشر : ١٤١٩هـ مصدر الكتاب : موقع الإسلام

[ ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ] ، <http://www.al-islam.com>  
ترقيمها غير مطابق للمطبوع ، وغالبها مذيلة بالحواشى .

١٢ - قانون حقوق الإنسان ، لدكتور الشافعي محمد بشير ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤  
الناشر منشأة العارف بالاسكندرية .

١٣ - حقوق الإنسان ، محمد الغزالى الناشر : دار نهضة مصر الطبعة / الاولى ، الجزء ١/.

٤ - حقوق الإنسان في الإسلام ، تاليف الاستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، دار النشر  
دار ابن كثير دمشق - بيروت

٥ - المرأة عبر التاريخ ، مونتيك بيتر ترجمة هنر بيت عبودي ، الطبعة  
الاولى ، مكتبة الدار الطليعة ١٩٧٩ م بيروت .

٦ - المبادئ القانون الرومانى ، محمد عبد المنعم بدرو دكتور عبد المنعم  
البدراوى ، مطبعة دار الكتب المغربي ١٩٢٥ م .

٧ - حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بدايات القراء العشرين ، المؤلف غسان  
خليل ، بغداد ٢٠٠٥ .